

مطبوعات جامعة الكويت

نظرية الأفعال الكلامية
بين
فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب

طالب سيد هاشم الطبطبائي

الكويت

١٩٩٤



مطبوعات جامعة الكويت

نظرية الأفعال الكلامية

بين

فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب

طالب سيد هاشم الطبطبائي

الكويت

١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح المرحوم والدي

الفهـــرس

المقدمة

-١-

كان الدافع وراء دراسة الفلاسفة للغة هو التوصل إلى فهم أفضل لكيفية عمل الذهن في تصوره للعالم. ولهذا السبب بالتحديد اقتصر بحثهم على دراسة المركبات التي يصطلح عليها لغوياً بالمركبات الخبرية باعتبارها المركبات الوحيدة التي تعبر عن تصور الذهن للعالم. وقد اتسمت تلك الدراسة باتخاذها الصياغة الصورية للقضايا، كما استقرت عليه في المنطق الرمزي الحديث، نموذجاً للغة اصطناعية صارمة وواضحة، تفسَّر على ضوئها التركيبات اللغوية المتداولة في اللغات الطبيعية بالرغم مما تتصف به هذه اللغات من أصناف الغموض.

ومن أبرز النماذج الممثلة للتيار الذي تبنى هذا الاتجاه فريجه Frege ورسل Russel وفتجنشتين Wittgenstein في مرحلته الأولى التي يعبر عنها كتابه "رسالة منطقية فلسفية Tractatus Logico-Philosophicus".

غير أن تياراً آخر من الفلاسفة المهتمين باللغة برز في وقت لاحق، تبنّى دراسة اللغة الطبيعية منفصلة عن اللغات الاصطناعية الصارمة، مؤكداً على أن الغموض الذي تتصف به اللغة الطبيعية جوهري لها، فلايمكن أو يصح تمثيله في اللغات الاصطناعية وإلا تغير موضوع البحث، وهو اللغة الطبيعية، ولم تعد النتائج الحاصلة معبرة عنه.

ومن أبرز النماذج الممثلة لهذا التيار فتجنشتين في مرحلته المتأخرة التي يمثلها كتابه "بحوث فلسفية Philosophical Investigations"، ورايل Ryle,G. كما مارسه في التحليل الفلسفي في كتابه "مفهوم العقلConcept of Mind"، وأوستن Austin,J. في بحوث أهمها محاضراته التي نشرت تحت اسم "How to Do Things With Words".

وكما خالف هذا التيار منهج التيار السابق في دراسته للغة الطبيعية

فلم يتجه إليها من خلال اللغات الاصطناعية بل اتجه إليها مباشرة، كذلك خالفه في موضوع الدراسة فلم يكتف بدراسة الجمل الخبرية، بل توسع لدراسة سائر أنواع الجمل، وخاصة على يد أوستن في الكتاب السالف ذكره، حيث وضع أسس نظرية جديدة في فلسفة اللغة هي نظرية "الأفعال الكلامية"، أو بدقة أكثر نظرية"الأفعال المتضمنة في القول".

إن النتائج الأولية التي توصل إليها أوستن في الخمسينات خضعت لدراسات نقدية مكثفة شارك فيها فلاسفة مثل ستراوسن Strawson وكوهن Cohen بالإضافة إلى سيرل Serale الذي أخذت النظرية على يديه شكلها القياسي النموذجي.

وقد أثمرت هذه الدراسات تأسيساً لموضوع "الأفعال الكلامية" يساهم فيه فلاسفة اللغة تارة وعلماء اللسانية أخرى، بالإضافة إلى الاستفادة من نتائجه في مجالات متنوعة، ليس فقط من تلك التي ترتبط بعلم اللسانيات كعلم التداول Pragmatics ونظرية التواصل Communications وعلم السيمياء Semiotics ، بل شملت كذلك مجالات أخرى كالقانون والعلوم الاجتماعية وعلم الإدراك Cognitive Science والعقل الاصطناعي Artificial Intellegence ...إلخ بل أن التطور الذي بلغه البحث في هذا الموضوع قد مكن أتباع التيار الأول من استيعابه ضمن لغاتهم الاصطناعية في نظريات صورية صارمة، وإن كانت لاتزال بحاجة إلى مزيد من الجهد يقوم ببذله حالياً باحثون، ربما كان أشهرهم فاندرفكن Vanderveken.على أن أهم مافي النظرية بالنسبة لفيلسوف اللغة - لعله- يتمثل في الأدوات التحليلية التي تقدمها النظرية لحل عدد من المشكلات الهامة في فلسفة اللغة، كإشكال مور Moore ومشكلة قيمة الصدق للحكاية القصصية، ومشكلة التشبيهات والاستعارات والكنايات، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى الاستفادة من انعكاس نتائجها على فروع أخرى من الفلسفة كفلسفة الفعل وفلسفة العقل، كما صنع سيرل.

كغيرها من اللغات الطبيعية تشتمل اللغة العربية على أدوات وصيغ يستعملها المتكلم للدلالة على القوة التي يريد تضمينها كلامه، فالأدوات مثل أدوات الاستفهام للدلالة على صور الاستفهام المختلفة و"يا" للدلالة على النداء، و"ليت" للدلالة على التمني...الخ. والصيغ أو الهيئات كصيغة الأمر وصيغة النهي ... الخ. وقد استلزم ذلك على الدارسين لعلم لنحو التعرض لهذه القوى والتفرقة بينها في سبيل تحديد الوظيفة الإعرابية للأدوات الدالة عليها.

ولما كانت اللغة العربية غنية بمجموعات من التركيبات التي تعطي معنى أساسياً واحداً من إخبار وطلب وتهنئة . ..الخ ومعانٍ ثانوية متفاوتة، كالتركيبات "زيد قائم" و"إن زيداً لقائم" بالنسبة للإخبار، مما يستدعي الدقة في اختيار البديل المناسب عند إرادة التعبير عن ذلك المعنى الأساسي بحسب مايقتضيه حال المخاطبة من حالات نفسية وظروف واقعية وعلاقات اجتماعية بين أطراف المخاطبة، ولما كانت تلك المعاني الأساسية والثانوية أنماطاً من القوى المتضمنة في القول، استلزم ذلك على الدارسين لعلم المعاني من البلاغة التعرّض لهذه القوى بالدراسة، في سبيل تحديد مايقتضيه حال معين من الأحوال من تركيب معين من بين مجموعة التركيبات البديلة لتعبير أساسي معين. وبعبارة أخرى تحديد الربط المناسب بين مجموعة الأحوال ومجموعة التركيبات البديلة بالنسبة لمعنى أساسي واحد.

أما علماء الفقه وأصوله فقد اهتموا بهذه القوى من عدة جوانب، فهم أولاً: محللون للنصوص الدينية التي هي نصوص أنزلت وفق قواعد اللغة العربية واستعمال العرب لها. ومن أجل الوصول إلى الدلالات المحددة لتلك النصوص، أقدموا على دراسة الدلالات الوظيفية لمفردات اللغة، أي الدلالات التي تطرأ على تلك المفردات حين تُنْظَم في تركيب لغوي فتكون فاعلاً أو صفةً أو غير ذلك، بالإضافة إلى دلالات الأدوات والصيغ التي أشرنا إليها تواً، وكذلك دلالات المركبات اللغوية التي منها المركبات التامة الخبرية والإنشائية وعلاقتها بالمستعمل والعالم، مما استلزم عليهم دراسة القوى

التي تتضمنها تلك المركبات في سبيل التمييزبينها. وهم ثانيا: في دراستهم للأوامرالشرعية وموقف المكلف منها إنما يدرسون في الحقيقة نسق العلاقة بين المولى والعبد الذي هو علاقة أمرية، أي نمط خاص من القوى المتضمنة في القول، مما استلزم عليهم دراسة هذا القسم من القوى المتضمنة في القول دراسة مجردة، وتطبيق قواعده على النصوص الدينية. وهم ثالثاً: يدرسون قوانين المعاملات بين أفراد المجتمع، وقواعد نقل الملكية وإيجاب العصمة الزوجية، ونفوذ القضاء، وغير ذلك، وهي كلها معاملات تجرى على أساس أقوال متبادلة بما تتضمنه تلك الأقوال من قوى. وهذا الأمر استلزم عليهم دراسة تلك القوى وشروطها وأحكامها من حيث الصحة والبطلان من أجل تحديد الموقف العملي للأطراف المتعاملة إثر إجراء تلك المعاملات القولية.

وكذلك درج المناطقة في مقدمات كتبهم على تحديد المركبات اللغوية التي تعبر عن موضوعات هذا العلم. فمن أجل تحديد المركبات التامة الخبرية التي تعبر عن موضوع قسم التصديقات من المنطق، وهو القضية، تعرّض المناطقة إلى تصنيف المركبات التامة الأخرى والتمييزبينها وبين المركبات الخبرية، وكذلك تمييزها بعضها عن بعض. وفعلوا ذلك بالرجوع إلى المعاني التي تعبر عنها تلك المركبات، وتلك المعاني بدورها ليست إلا القوى المتضمنة في الأقوال التي تصدر وفقاً لتلك التركيبات.

إن حقيقة كون هذا الموضوع، أي القوى المتضمنة في القول، لم يبحث إلا بحثاً عرضياً مقصوداً فيه غيره لاذاته، وأنه لم يخضع لتناول فن واحد محدد من بين هذه الفنون أو غيرها، تلقى شكوكاً حول القيمة العلمية للنتائج التي توصل إليها هؤلاء الباحثون القدماء. غير أن هناك حقائق أخرى تبدد هذه الشكوك تماماً. ذلك أن المرحلة الرئيسية من مراحل خضوع هذا البحث لتلك الدراسات هي المرحلة التي تميزت بظهور أساتذة استكملوا العدة اللازمة للخوض في جميع أو جل هذه الفنون، كما تشهد لهم تصنيفاتهم فيها، ومن أمثلتهم البارزة، ابن الحاجب، والتفتازاني، والجرجاني. لذلك نجد أبحاث هؤلاء العلماء أنفسهم موزعة بين كتب النحو والبلاغة والأصول والمنطق وهي كلها تمثل جوانب لنظرية واحدة عند مفكر

واحد. علاوة على ذلك فثمة حقيقة أخرى لابد من أخذها في الحسبان، وهي أن المرحلة المذكورة قد سادتها وحدة في منهج البحث وأدواته في مختلف هذه العلوم، فكانت المصطلحات المنطقية والأدوات التحليلية الصارمة قاسماً مشتركاً بين المصنفات الخاصة بهذه الفنون لتلك المرحلة. وتبقى مشكلة جمع أطراف نظرياتهم في هذا المجال من هذه الكتب المتناثرة، قبل تقييمها تقييماً نهائياً أمراً ضرورياً يتطلب من القائم عليه مهارة في هذه الفنون المختلفة، وتَمَكُّن من تعاطي الأدوات المنطقية والتحليلية الملائمة.

-٣-

إن الرجوع إلى هؤلاء العلماء في دراسة موضوعات جديدة كنظرية الاقتضاء التداولي ونظريات الدلالة ، وموضع القوى المتضمنة في القول، الذي نحن بصدده، إلى غيرها من مباحث فلسفة اللغة وعلم اللسانيات المعاصرَين يراد منه، في المرحلة الأولى، البحث عن المصطلحات الفنية الملائمة لترجمة هذه الدراسات الغربية إلى لغة عربية فنية متسقة وموحدة. وفي المرحلة الثانية، يراد منه استكشاف ماتوصل إليه هؤلاء العلماء من نتائج في هذه المجالات من وجهة نظر تاريخية، بما يتبع ذلك من نتائج تهم العاملين في مجال تاريخ الفلسفة والعلوم اللسانية. وفي المرحلة الثالثة، يراد منه إعادة عرض تلك الدراسات بلغة معاصرة يمكن في ضوئها إجراء تقييم فني موضوعي لها، ومن ثم تمثيلها مع النظريات الغربية المعاصرة في نظريات جديدة مبتكرة، فيما لو توفرت الشروط الخارجية الملائمة لذلك.

ومما يدعم صحة هذا الاتجاه من البحث المزدوج اشتراك الفريقين في الاستناد إلى الأدوات المنطقية والتحليلية في دراسة هذه الموضوعات. فبعد أن تميزت الفلسفة الحديثة باتخاذها نظرية المعرفة مدخلاً للفلسفة، انقلب التيار التحليلي في الفلسفة المعاصرة إلى اتخاذ المنطق والتحليل العقلي مدخلاً للفسقة مقترباً بذلك من منهج الفلسفة الوسيطة واليونانية الذي هو عينه منهج القدماء العرب، ولا يقدح في ذلك ما استحدثه المعاصرون من

لغات رمزية صارمة لضبط التعبير عن المعاني المنطقية، وما ترتب على ذلك من تعميق النظريات المنطقية وتكييفها بحيث تقبل الانطباق بسلاسة أكثر على البحوث اللغوية. غاية ما في الأمر أن على الباحث إتقان هذه اللغات الرمزية كي ينفذ إلى مدلولاتها المنطقية، التي لاتختلف كثيراً عماتعارف عليه المناطقة القدماء.

في ضوء ذلك كله يمكن اعتبار هذا الكتاب محاولة تنتمي إلى ذلك العدد المحدود من المحاولات التي تحاول إثبات شيء من هذه الدعاوى. فقد خُصِّص الفصل الأول لتقديم عرض موجز للنظرية الغربية المعاصرة كما تأسست عند أوستن وتطورت عند سيرل، وقد أكد ذلك ندرة المصادر العربية التي غطت ذلك. وخُصص الفصل الثاني لتجميع النصوص العربية المتعلقة بهذا الموضوع مما تيسر لنا من كتب النحو والبلاغة وأصول الفقه والمنطق، مع عرضها بترتيب يتوافق مع المنهج المعاصر، وعلى نحو ييسر المقارنة والمقابلة بينها وبين النظرية المعاصرة. أما الفصل الثالث فهو محاولة لتمثيل آراء عربية قديمة في جوانب نظرية سيرل في الأفعال المتضمنة في القول، بغية الوصول إلى آراء مبتكرة في هذه النظرية.

إن كون هذا البحث جديداً في المصادر العربية المعاصرة قد استوجب أن يتركز البحث حول الجوانب الأهم من النظرية، تاركين جوانب أخرى فيها لعمل لاحق. فقد تركز البحث ههنا حول تحديد مفهوم القوة المتضمنة في القول الذي هو الموضوع العام في هذه النظرية، وحول تقسيم مختلف القوى المتضمنة في القول، التي تمثل الموضوعات الخاصة في النظرية. ومن أهم ماضطررنا إلى إغفاله أمران: تقييم القوى المتضمنة في القول من حيث شروط الصحة والنجاح والبطلان، وعلاقات اللزوم المنطقي بين أفرادها وكلاهما مترتب على المفهوم والتقسيم.

الفصل الأول

نظرية الأفعال الكلامية عند أوستن وسيرل

١ مساهمة أوستن

٢ مساهمة سيرل (وفاندرفكن)

٣ من دراسة سيرل في كيفية عمل الإنشائيات

صفحة يمين فارغة في المونتاج

وبدء الكتاب يسار ص١٥

الفصل الأول

نظرية الأفعال الكلامية عند أوستن وسيرل

عكف المناطقة والفلاسفة منذ أيام اليونان على دراسة القضايا Propositions كمقدمة لدراسة المنطق. وكمدخل لدراسة القضايا تعرضت كتب المنطق الكلاسيكية منذ أرسطو (١) لأقسام الكلام فميزت الصيغة الخبرية عن صيغ التمني والأمر وغيرها، ثم حصرت بالصيغة الخبرية، وهي التعبير اللفظي عن القضية، خاصية قبول الصدق والكذب، جاعلة للخبر ميزة كونه موضوعاً للدراسة المنطقية في مقابل الصيغ الأخرى التي ألحقها أرسطو بعلم البلاغة.

وفي العصر الحديث وتحديداً عند "كانت Kant" وقعت الصيغة الخبرية تحت طائلة نقد مؤداه أن هناك جملاً لها هذه الصيغة لكنها لاتقبل الصدق والكذب. وأنها بالتالي تخرج عن مجال المنطق والفلسفة (٢).

وانطلاقاً من نقد "كانت" ظهر الاتجاه المنطقي الوضعي في القرن العشرين الذي أكد على إخراج جزء كبير من الجمل ذات الصيغ الخبرية من مجموعة الجمل التي تقبل الصدق والكذب بل من مجموعة الجمل ذات المعنى (٣).

---

١ – cf: Aristotle, Rhetoric 1456 b, De Interpretation 17 a, in McKeon, R. (ed.), The Basic Works of Aristotle, N. Y.: Random House, 1941.

ولاحظ في الجانب العربي: ابن سينا، الشفا، المنطق، العبارة، تحقيق: محمود الخضيري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٥٢ .

٢ – cf: Austin, How to Do Things With Words, 2nd ed., Oxford University Press, 1975,p.2

٣ – cf: Ibid, P.3

١ مساهمة أوستن

وماقام به أوستن هو أولاً: تمييز صنف من الجمل ذات الصيغة الخبرية غير ماميزه "كانت" والوضيعون، مما لايقبل الصدق والكذب[٤]. ثانياً: عرض دراسة أولية لازال يتابعها تلاميذه وآخرون - لهذه الجمل على نحو هام للفلسفة والمنطق. بل أنه في المرحلة الأخيرة من بحثه وسّع المفهوم الذي قدمه- كما سنرى- ليشمل جميع الجمل حتى تلك التي تقبل الصدق والكذب منها فانتج بذلك فلسفة عامة للغة تجد تطبيقات هامة لها في علم اللسانيات Linguistics .

إن الجوانب الرئيسية لمساهمة أوستن يمكن عرضها في ثلاث مراحل رئيسية نعرضها عرضاً موجزاً في مايلي.

١٠١ تقسيم الجمل ذات الصيغة الخبرية إلى وصفية وإنشائية

كما أشرنا، تعارف النحويّون على تقسيم الجملة الإنجليزية بحسب الصيغة إلى جملة خبرية declarative[٥]، وأمرية imperative، واستفهامية interrogative ... الخ. وقام أوستن بتقسيم الجملة الخبرية نفسها إلى: وصفية constative وإنشائية performative، بانياً هذا التقسيم على أساس أن ماوضعه

---

٤ – cf: Ibid, P.4

٥– يلاحظ أن اصطلاح declarative له معنى نحوي مقابل لـ "ذي الصيغة الخبرية" ومعنى آخر وضع أوستن هذا اللفظ له وهو ماسوف نصطلح عليه بالإيقاعيّات، فيما بعد. ويلاحظ أيضاً أن سيرل يستعمل indecative أحياناً بمعنى " ذي الصيغة الخبرية"، والظاهر أن الاصطلاح الأول خاص بصيغة الجملة أما الثاني فهو لصيغة الفعل. ويشير فاندرفكن إلى أنه "في الفلسفة الوسيطة اختلط تصنيف أقسام الجمل بتصنيف صيغ الأفعال"، ويذكر عدداً من المراجع النحوية الخاصة بالقرنين الثامن والتاسع عشر مما وقع فيه نفس الخلط (Vanderveken,90,ft.16). وقد لاحظنا مَرجعاً نحوياً معاصراً يقتصر على استخدام المصطلح الأول مُرجعاً المصطلح الثاني إليه (Collins Cobuild English Grammar, 1990)

تحت الإنشائيات هو:

"أ – جمل تقال لا لوصف أو سرد أو تصوير أي شيء، فهي ليست "صادقة أو كاذبة". بل إن

ب – تَلَفُّظ هذه الجمل هو، أو هو جزء من، القيام بفعل لايوصف عادة بأنه قول شيء أو مجرد قول شيء... ومن أمثلة هذه الجمل:

١. أقبَل (أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية).

٢. أراهنك بست بنسات على أنها ستمطر غداً.

ففي هذه الأمثلة يبدو واضحاً أن تلفظ الجملة (في الظروف المناسبة) ليس وصفاً لقيامي بالفعل الذي يفترض أن أكون قائماً به عندما أُقدم على هذا التلفظ، ولاهو إخبار بأنني أقوم بهذا الفعل، إنه عين القيام بهذا الفعل" (٦).

ففي هذه المرحلة عمق أوستن مفهوم الجملة التي تقبل الصدق والكذب بحيث لم تعد مجرد جملة ذات صيغة خبرية بل علاوة على ذلك يجب أن تكون جملة وصفية، مستقطعاً بذلك من الجمل ذات الصيغة الخبرية الجمل التي لايراد بها الوصف، بل يراد بها الفعل، لتكوّن القسم الآخر من الجمل ذات الصيغة الخبرية وهي الجمل الإنشائية .

وقد توصل أوستن إلى معيارين أساسيين يكفي كل منهما على حدة لتحديد الجملة الإنشائية، المعيار الأول: اشتمال الجملة على فعل بصيغة المضارع المعلوم للمتكلم المفرد first person singular present indicative active، في مقابل ما اشتمل على فعل بصيغة غير صيغة المضارع أو لغير المتكلم، فـ"أعدك بكذا" التي هي بصيغة المضارع المعلوم للمتكلم المفرد تفيد الإنشاء، أما "لقد وعدوك بكذا" التي هي لغير المتكلم المفرد، وكذلك " لقد وعدتك بكذا" التي هى لغير المضارع فإنها تدل على الخبرية لا على الإنشائية.

٦- Austin,75. P.5

المعيار الثاني: اشتمال الجملة على فعل بصيغة المبنى للمجهول passive form بضمير المخاطب أو الغائب second or third person مثل "المسافرون منذرون بوجوب العبور بطريق الجسر فقط"، أو ما تشتمل عليه الوثائق من القول "بموجب هذا أنت مفوض بكذا". فهذان معياران صريحان لكن مع ذلك قد تخلو عنها بعض الجمل الإنشائية مثل "أغلق الباب".

ووجد أوستن أن هذه الجمل تقبل تقييماً خاصاً بها غير التقييم الذي تقبله الجمل الخبرية من الصدق والكذب وأطلق عليها تارة ناجحة felecitous وفاشلة nonfelecitous وتارة أخرى بـ happy وunhappy ولنقابلهما بصائبة وخائبة على الترتيب. كما أطلق عليهما تسميات أخرى.

٣٠١ إعادة النظر في التقسيم السابق

تبيّن لأوستن أن تقسيم الجملة الخبرية إلى وصفية وإنشائية تبعاً لاشتمالها على المعيار الأول المذكور والمتمثل بصيغة الفعل المذكورة غير جامع ولامانع. فهناك جمل لاتشتمل على هذه الصيغة وهي إنشائية، وكذلك هناك جمل تشتمل على هذه الصيغة لكنها وصفية، مثلاً :

٣. سأكون هناك

لاتشتمل على فعل من الصيغة المذكورة، وهي مع ذلك قد تكون إنشائية، كما لو أريد بها نفس مايراد بـ:

٤. أعدك بأنني سأكون هناك.

وأيضاً :

٥. أنا أقرر أن الأرض كروية

تشتمل على فعل من تلك الصيغة، ومع ذلك فعندما يراد بها "الأرض كروية" فإنها تقبل الصدق والكذب، ومن ثم تكون خبراً لا إنشاءً.

وقد حاول أوستن حلّ هذه المشكلة بتقسيم الجمل الإنشائية إلى قسمين : إنشائيات أولية primary perfornatives، مثل الجملة ٣ وإنشائيات صريحة

explicit performatives، مثل الجملة ٤ .

ومن ناحية أخرى فإن هناك مشكلات في الجملة الخبرية لم يتمكن الفلاسفة من حلها بالاستناد إلى قيمتي الصدق والكذب، ووجد أوستن أنها تقبل الحل بالاستناد إلى قيمتي النجاح والفشل اللتين كان يتصورهما خاصتين بالإنشاء. مثلاً "القطة فوق المخدة لكنني لا أعتقد أنها فوق المخدة" أو "أبناء زيد كلهم صلعان" عندما لايكون لزيد أبناء. فيعُدّ أوستن هذه المشكلات مناظرة لمشكلة "أعدك بأنني سأكون هناك لكنني لا أنوى أبداً أن أكون هناك". فإذا كانت الجملة الخبرية تقبل التقييم بغير قيمتي الصدق والكذب فإنها لابد أن تكون ذات صفات إنشائية وينتج من كل ذلك أن تقسيم الجملة ذات الصيغة الخبرية إلى وصفية وإنشائية لايحكي الواقع(٧).

٣٠١ توحيد الجمل وتحليلها إلى قوة وقول

رأى أوستن أن عليه الرجوع خطوة إلى الوراء قبل تقسيم الجمل إلى وصفية وإنشائية، وما تبع ذلك من تقسيم إلى إنشائيات صريحة هي الجمل ذات الصيغة الخبرية والمعنى الإنشائي وإنشائيات أولية، هي باقي الجمل، سواء كانت ذات صيغة خبرية أو كان ذات صيغة أخرى.

وفي رجوعه تلك الخطوة سعى أوستن للإجابة على السؤال: " كم معنى هناك على أساسها يكون قول شيء هو نفسه فعل شيء، أو يكون متضمناً في قولنا شيئاً فعلنا لشيء معين، أو ... يكون بواسطة قولنا شيئاً فعلُنا لشيء ما" (٨). تبعاً لهذا السؤال ميز أوستن أفعالاً ثلاثة ترتبط بالقول

---

٧ – انظر اشاراته للجمل التي أوردناها في مقالته Performative utterances ضمن كتاب Philosophical Papers ص 247 .

وانظر هذه الإشكالات في الصفحة التالية للصفحة المذكورة، وكذلك في المحاضرة الخامسة من How to Do Things With Words .

٨ – Austin, 75, p.94

والحقيقة أن التعبير " الرجوع خطوة إلى الوراء " وصف أدبي لعملية الانتقال من دراسة المركبات اللغوية، أي : الجمل، إلى دراسة المستعمل لهذه المركبات والعالم الذي فيه يتم استعمالها .

هي: locution

أ- فعل القول Locutionary act: وهو " إطلاق الألفاظ على صورة جملة مفيدة ذات بناء نحوي سليم مع تحديد مالها من معنى sense ومشار إليه reference"[٩]. وهذا الفعل يقع دائماً مع كل قول، لكنه وإن أعطى معنى ذلك القول فإنه لايزال غير كاف لإدراكنا أبعاد هذا القول، فمثلاً قولنا:

٦. إنها ستمطر.

يمكن أن نفهم معناه كاملاً ومع ذلك لاندري أهو خبر "بأنها ستمطر" أو هو تحذير "من عواقب الخروج في رحلة" أو أمر "بحمل المظلة" أو غير ذلك.

ولذلك يجد أوستن أن علينا أن نسلم بأننا عندما نقدم على فعل القول، بحسب الاصطلاح المذكور تواً، فإننا معه نقوم بـ:

ب- فعل متضمّن في القول Illocutionary act [١٠]. ومن أمثلة ذلك عنده: السؤال أو إجابة السؤال، تقديم معلومات أو تأكيدات أو إصدار تحذير، أو تهجئة جملة... إلى غير ذلك. فالفرق بين الفعل الأول والثاني هو أن الثاني "قيام بفعل ضمن قول شيء" في مقابل "القيام بفعل هو قول شيء"[١١]

في مقابل مارأينا في فعل القول من اشتماله على قواعد النحو وتحديده المعنى والمشارإليه، فإن الفعل المتضمن في القول يشتمل على أمر زائد هو " القوة force " التي للقول فيقال للجملة ٦ في موضع ما أن لها قوة الخبر، وفي موضع آخر أن له قوة التحذير، وفي غيره أن لها قوة الأمر...الخ [١٢]. وعلى أساس اكتشاف هذا الأمر الزائد اقترح أوستن تسمية النظرية القائلة بتنوع وظائف اللغة نظرية "القوى المتضمنة في القول Illocutionary forces"[١٣].

---

٩ - Ibid, p.94

١٠- cf: Ibid, p.98

١١ - Ibid: pp.99-100

١٢ - cf: Ibid, pp99-100

١٣- لاحظ أنه يقدم هذا الاقتراح في مقابل نظرية "الاستعمال use" التي سبق إليها فتجنشتين.=

وأخيراً يرى أوستن أنه مع القيام بفعل القول، وما يصحبه من الفعل المتضمن في القول، قد يكون الفاعل قائماً بفعل ثالث هو "التسبب في نشوء آثار في مشاعر، أو أفكار، أو أفعال المخاطب أو المتكلم أو غيرهما، على نحو كان الفاعل، أي المتكلم، قد عمد إلى إيجاده". ومن أمثلته : الإقناع، التضليل، التثبيط ... إلخ. هذا الفعل يسمّى :

جـ- الفعل الناتج عن القول، أو الفعل بواسطة القول Perlocutionary act(١٤).

إن موضوع البحث بالنسبة لأوستن هو الفعل الثاني، من هذه الأفعال الثلاثة، أي: الفعل المتضمن في القول. ومدعاه الذي أراد استدراكه على من سبقه من الفلاسفة هو: "أنه إلى جانب السؤال الذي أشبع بحثاً حول معنى لفظ [مفيد] معين، هناك سؤال آخر حول قوة ذلك اللفظ"(١٥).

ومن ثم يرى أوستن أن استكمال عمل الفلاسفة لايتم إلا بأن يضاف إلى جانب النظرية القديمة في المعنى نظرية جديدة حول جميع القوى التي يمكن للفظ مفيد أن يتضمنها(١٦). ويخلص أوستن إلى أن التقسيم الأول للجملة ذات الصيغة الخبرية إلى وصفية وإنشائية يجب أن يعطي محله لنظرية شاملة في الأفعال الكلامية speech acts(١٧) يكون التقسيم الأول بالنسبة إليها كالنظرية الخاصة بالنسبة إلى النظرية العامة (١٨).

= لاحظ أيضاً أنه يعتقد بأن هذه النظرية تردّ على إشكالات الوضعية المنطقية فيما يتعلق بمعاني بعض الجمل ، Austin, 75, P.100. ويمكن الاستغناء عن الصياغة "القوة المتضمنة في القول " بأن يقال " قوة القول " أو " القوة " ما دام السياق لا يؤدي إلى حصول اشتباه .

١٤- cf: Ibid, pp.101 -2. حيث يقدم أمثلته على هذه الأفعال.

١٥ - Austin, 79 p. 251

١٦ - Ibid, p.251

١٧ - Austin, 75,p.150

١٨ - Ibid,p.148

١٠٤ تقسيم أوستن للأفعال الكلامية

اتبع أوستن في تقسيمه المنهج التالي: أخذ ألفاظ الأفعال verbs ذات الصيغة المخصوصة التي تشتمل عليها الإنشائيات أي: صيغة المضارع المعلوم للمتكلم المفرد، والرجوع إلى الفهم اللغوي الخالص "متمثلاً بالقاموس اللغوي" لفهم مايراد منها بحسب القاعدة: "أن يقال كذا يعني[أن يُفْعَل] كذا "(١٩). فدراسة أوستن للفعل act كانت عن طريق دراسة اللفظ اللغوي الموضوع لذلك الفعل والذي اصطلحنا عليه "لفظ الفعل verb"

وقد توصل أوستن إلى التقسيم التالي الذي لم يرض عنه إلا باعتباره مبدئياً(٢٠):

١- **الحكميات** Verdictives: وهي بجوهرها إطلاق أحكام على واقع ، أو قيمة مما يصعب القطع به. ومن أمثلتها: برّأ، قيَّم، حكم، حسب، وصف، حلل، صنف، أرَّخ، فسر.

٢- **الإنفاذيات** Exercitives: وهي تقوم على استعمال الحق أو القوة وما إليهما. ومن أمثلتها: عيّن، سمّى، استقال، أعلن، صوّت، صرح، أمر، نهى.

٣- **الوعديات** Commissives: وهي قد تكون الزامات للمتكلم بأداء فعل ما، كما قد تكون افصاحات عن نواياه. ومن أمثلتها: وعد، نذر،أقسم، راهن، عقد، عزم، نوى.

٤- **السلوكيات** Behabitives : وهي ترتبط بافصاحات عن حالات نفسية تجاه مايحدث للآخرين أو بالسلوك الاجتماعي. ومن أمثلتها: أعتذر، شكر، هنأ، عزّى، انتقد، مدح، هجا، وبّخ، ودّع، بارك، اعترض.

٥- **التبيينيات** Expositives: وهي توضح علاقة أقوالنا بالمحادثة أو المحاجّة

١٩- Ibid,p.150

٢٠- Ibid,p.150

الراهنة ومن أمثلتها: أثبت، أنكر، أجاب، اعترض، مثّل، استنبط، شرح، وصف، صنف (٢١).

٢١- انظر تفاصيل ذلك في أوستن pp.151-163,75، وقد تابعنا الدكتور عادل فاخوري في أغلب الترجمة في هذا الموضع كما قدمها في مقاله عن الأفعال الكلامية في الموسوعة الفلسفية العربية. ويلاحظ أن الأمثلة التي يذكرها أوستن هي لألفاظ الأفعال لا ذوات الأفعال.

٢ مساهمة سيرل (وفاندرفكن)

قد ينظر إلى مساهمة سيرل في هذه النظرية على أنها محاولة وضع حدود واضحة لأطراف النظرية ترفعها إلى مستوى قريب من اللغات الاصطناعية التي يدرسها المناطقة الرمزيون، وقد يؤخذ عليه في الضمن أنه أفقد النظرية كثيراً من سحرها وتنوعها[٢٢]. لكن نظرة أكثر انصافاً ستعترف له بأنه ساهم في مناقشة مشكلات هامة في فلسفة اللغة وقدم حلولاً لها على أساس هذه النظرية [٢٣]، كما أقدم على تأصيل نظريته في فلسفة اللغة بنظرية خاصة في فلسفة العقل في كتابه Intentionality[٢٤]، مستنداً، منذ البدء على عقيدته بأن نظرية في اللغة لاتكون إلا جزءاً من نظرية في الفعل action[٢٥]، علاوة على تقديمه - بالاشتراك مع فاندرفكن، لأول محاولة متكاملة لعرض النظرية بصياغة رمزية تستفيد من نتائج المنطق الحديث[٢٦].

وسنهتم هنا بالإشارة إلى المساهمات التالية.

٢٠١ تحليل الفعل الكلامي إلى قوة متضمنة في القول ومحتوى قضوي

يرى سيرل أن مفهوم اللفظ ذي المعنى المحدد (أي، مفهوم فعل القول) مغاير حقاً لمفهوم اللفظ ذي القوة المعينة (أى، مفهوم الفعل المتضمن في القول)، مما يبدو في ظاهره كافياً لتمييز فعل القول والفعل المتضمن في القول بالنسبة لكل لفظ مفيد. "لكن هناك جملاً كثيرة تتصف بأن معانيها

٢٢- قارن Stephen Levinson , Pragmatics, Cambirdge University press 1983, P.238, وكذلك الهامش n.9 لكن انظر لوجهة نظر أكثر توافقاً مع سيرل :

William Alston, Searle on illocutionary acts, in John Searle and his critics, p57

٢٣- انظر في هذا الصدد John Searle, Expression and Meaning, Cambridge U.P. 1979.

٢٤ - Searle, 83,p.vii

٢٥ - Searl,69,p.17

٢٦ - searle& Vanderveken, 85,p. ix

تحدد أن تلفظاً جدّياً لأي منها بمعناه الحرفي له قوة معينة، وهذا يعني أن سعينا إلى تجريد المعنى القولي locutionary meaning من القوة المتضمنة في القول illocutionary force لهذه الجمل هو كالسعي إلى تجريد "الرجال غير المتزوجين" من "العزب" "[٢٧].

وعليه فإن هذا التمييز يفيد في ما إذا كان معنى الجملة متعادلاً من حيث القوة، أي عندما لاتحمل الجملة دلالة على واحدة من القوى بل يكون كل ماتدل عليه معنى صرفاً. وبتعبيره: "حيث يكون التلفظ الحرفي [للجملة] لايساعد في تحديد قوة معينة متضمنة في القول" [٢٨].

هذا الاعتراض يكفي لحصر فائدة تحليل أوستن في هذا النوع فقط من الجمل، أي الجمل التي معانيها محايدة القوة، لكن سيرل يذهب إلى أبعد من ذلك ليلغي دور هذا التحليل عن كل الجمل. وحجته أن "لاجملة محايدة القوة تماماً" [٢٩] ذلك أنه حتى التقسيمات التقليدية الأولية للجمل إلى خبرية، واستفهامية، وأمرية تحتوي على محددات determinants للقوة المتضمنة في تلك الجمل"[٣٠]. وبعبارة أخرى يلغي سيرل تحليل أوستن لعدم وجود جمل يمكن لهذا التحليل أن يجري فيها.

مستغنياً عن هذا التحليل يقدم سيرل تحليلاً آخر مقارباً له يفضل عليه بأنه يتلافى مشكلة التداخل، وكذلك يسهل أمر التقسيم للقوى المتضمنة في القول.

ويستفيد سيرل في هذا التحليل مما كان قد أصبح شائعاً عند عدة فلاسفة أمثال "فريجة "Frege" و "هير "Hare" و"مينونج "Meinong" من التمييز بين فعل النمط type act وفعل المحتوى contnet act وكل مايفعله سيرل هو

---

٢٧ - cf: Searle, 68 rep.in Rosenberg, J. and C. Travis, Readings in the philosophy of language, 71, p.264

٢٨ - Ibid, p.267

٢٩ - Ibid, p.267

٣٠ - Ibid,p. 267

استيعاب هذا التمييز ضمن نظرية الأفعال الكلامية، وذلك بأن يميز الفعل المتضمن في القول عن فعل القضية propositional act، أي فعل التعبير عن القضية expressing the proposition[٣١]. ويبني سيرل هذا التقسيم على أساس اختلاف شروط الهوية identity conditions بين الفعل القضوي propositional act وفعل المتضمن في القول بكامله، لأن الفعل القضوي نفسه يمكن أن يقع في أنواع مختلفة من الأفعال المتضمنة في القول[٣٢]، مثلاً:

٧. سوف آتي (خبراً)

٨ . سوف آتي (وعداً)

لهما فعل قضوي واحد، لكنهما فعلان مختلفان من الأفعال المتضمنة في القول[٣٣]. للاحتراز من إيراد الإشكال الذي أورده على تحليل أوستن، يدافع سيرل عن تحليله البديل بأن الفعل القضوي لايُمثّل، لا بالترميز ولا باللغات الطبيعية، بكامل الجملة، بل بمجرد تلك الأجزاء التي لاتشتمل على دوال للقوة المتضمنة في القول. وعليه فإن تجريد "الفعل القضوي" عن "فعل المتضمن في القول" تجريد حقيقي [٣٤] خلافاً لتجريد "فعل القول" عن "فعل المتضمن في القول" ، كما فعل أوستن.لكنه يلفت النظر إلى أن إمكانية هذا التجريد لاتعني إمكانية القيام بالفعل القضوي مجرداً عن الفعل المتضمن في القول، فلا يوجد فعل هو فعل قضية إلا مع وجود فعل متضمن في القول[٣٥].

باستخلاص القوة عن القضية يحدد سيرل موضوع بحث الأفعال الكلامية

---

٣١ - cf: Ibid, pp.272-3

٣٢ - cf: Ibid, p. 273

٣٣ - cf: Ibid, p. 273

٣٤ - cf: Ibid, p. 273

٣٥ - cf: Ibid, p. 273

ويمكن توضيح هذه الفكرة بتشبيهها بالحرف الأبجدي وإمكانية تجريده من علامات الإعراب الأربع، فإن الحرف "ب"، مثلاً يمكن تصوره مجرداً عن أي من علامات الإعراب، بمعنى أن أياً منها لايمثل جزءاً منه، لكن هذا الحرف لايوجد إلا مع واحدة من هذه العلامات، أي: لايمكن تلفظه مجرداً عن أي منها.

كفرع جديد من فروع فلسفة اللغة ، فأول مقومات وجود فرع علمي خاص هو وجود موضوع خاص لاينتمي البحث فيه إلى أي فرع علمي آخر(٣٦).

٣٠٢ تحديد مفهوم القوة المتضمنة في القول بتحليله إلى أجزائه السبعة

قد لاحظنا أن أوستن لم يسع في محاولته لدراسة القوى المتضمنه في القول إلى رسم منهج فيه من التفصيل شيء أكثر من الرجوع إلى معاني ألفاظ الأفعال التي وضعتها اللغة لتسمية تلك القوى "كاستفهم" ، "أمر"، "تمنى"،... الخ. أما سيرل فقد حاول اتباع منهج رآه أكثر دقة، هو التالي:

أ- تعيين شروط وقوع فعل نموذجي ناجحاً successful غير فاسد nondefective، على أن تعيّن كافة الشروط بحيث يشكل عطفها على بعضها شرطاً مركباً منها يتصف باللزوم necessity والكفاية suffeciency. ولخصوصيات أرتآها في فعل "الوعد" اختار سيرل في كتابه الأول Speech Acts أن يكون هذا الفعل هو النموذج الذي يقوم بتحليله (٣٧).

ب- استكشاف نظائر هذه الشروط للأفعال الأخرى المتضمنة في القول(٣٨). أي تطبيق نتائج تحليل الفعل النموذجي على باقي الأفعال.

وسنعرض عما توصل إليه سيرل من نتائج في كتابه الأول (٣٩) مكتفين

٣٦- قد يؤخذ على سيرل، انظر Harrison, Bernard, 79, p.173، أنه يدخل الفعل الكلامي في ضمن القضية نفسها فيرى تحققاً لفعل الإشارة act of reference وفعل الحمل act of predication، وأنه بالنهاية يريد دمج المعنى في نظرية الأفعال الكلامية. لكننا نرى مع صحة ذلك المأخذ، أن تفرقة سيرل بين الفعل المتضمن في القول ومنه القوة المتضمنة في القول، وبين الأنواع الأخرى من الأفعال الكلامية ومنها الفعلان المشار إليهما اللذين يزعمهما سيرل وينفيهما هاريسون وآخرون كفيلة بتثبيت نقطتنا في أنه استخلص مادة لبحث جديد في فلسفة اللغة.

٣٧- Searle, 69, p.54

٣٨- Searle, 69, p.54

٣٩- وهي معروضة في p.57 وما بعدها بالإضافة إلى عرض جدول لها في pp.66-7 من الكتاب. =

بعرض النتيجة الأكمل التي قدمها في كتابه المشترك مع فاندرفكن "أسس منطق المتضمنات في القول The Foundations of illocutionary Logic" وهذه الأجزاء هي السبعة التالية:

١- الغرض المتضمن في القول Illocutionary point:

"فكل صنف من المتضمن في القول له غرض Point أو هدف ذاتيٌ internal لكونه فعلاً من ذلك الصنف... فالوعود... [غرضها] إلزام المتكلم نفسه بعمل شيء [و] الأوامر ... لحمل الناس على عمل شيء، وهكذا. فكل واحد من هذه الأغراض أو الأهداف نسميه الغرض المتضمن في القول للفعل المتعلق به "(٤٠). وبقولنا أن الغرض المتضمن في القول "ذاتي" لذلك النمط من الفعل المتضمن في القول، نقصد أن أداءً ناجحاً لفعل من ذلك النمط يحقق ذلك الغرض بالضرورة وأن تحقيقه إياه هو بكونه فعلاً من ذلك النمط (٤١).

والغرض المتضمن في القول هو أهم أجزاء القوة المتضمنة في القول على الإطلاق، لكنه ليس الجزء الوحيد، فالأزواج: تقرير / شهادة، أمر/ طلب، و وعد/نذر كل منها تشترك في الغرض المتضمن في القول، لكنها مع ذلك قوى متضمنة في القول مختلفة، والعناصر الأخرى المكونة للقوى ماهي إلا تخصيصات specification أو تعديلات modification أو تبعات consequences للأغراض المتضمنة في القول (٤٢).

٢- درجة الشدة للغرض المتضمن في القول Degree of strength of illocutionary point:

إن أفعالاً متضمنة في القول مختلفة قد تحقق نفس الغرض المتضمن في القول بدرجات من الشدة متفاوتة. مثلاً " أنا أطلب منك أن تعمل ع" هو

= ويؤكد سيرل أن عرضه الجديد مع فاندرفكن هو استكمال للعرض الأول لايلغيه أو يضعفه pp.21-2من الكتاب المشترك حيث يعيد عرض ما أورده في الأقسام السبعة مستوعباً كله في أقسام أربعة مناظرة للأقسام الأربعة التي تبنّاها في الكتاب الأول.

٤٠- Searl & Vanderveken, 85, pp.13-14

٤١- cf: Ibid, P. 14

٤٢- cf: Ibid, P. 14

مسعى أقل شدة من "أنا أصرّ عليك أن تعمل ع"(٤٣).

إن اختلاف درجات الشدة بين قوى لها نفس الأغراض قد دعى إلى تصنيف خاص لهذه القوى بحسب درجة الشدة التي يجب توافرها في الغرض لكي يكون تابعاً لقوة معينة من هذه القوى، وتلك الدرجة من الشدة التي يجب أن تتوفر في الغرض لتستحق القوة التي تحتويه أن تنتمي إلى مجموع قوى معينة تسمى درجة الشدة المميزة للفرض المتضمن في القول لتلك القوى(٤٤).

٣- نمط الإنجاز Mode of achievement:

بعض الأفعال المتضمنة في القول تتطلب طريقة خاصة أو مجموعة من الظروف بوجودها يمكن لهذه الأفعال أن تحقق أغراضها، مثلاً: المتكلم الذي يصدر أمراً إدارياً (رسمياً) command من موقع السلطة authority يفعل شيئاً أزيد مما يفعله المتكلم الذي يصدر طلباً عادياً request. فالقولان (٤٥) يحققان غرضاً متضمناً في القول واحداً لكن الأمر الإداري الرسمي يحقق غرضه باستناد المتكلم إلى موقع السلطة الذي يتمتع به. وعليه، فالقول يكون أمراً إدارياً ناجحاً إذا كان: أ- للمتكلم سلطة تخوله إصدار أمر بهذا المضمون، وب- إذا كان المتكلم يستند بالفعل إلى تلك السلطة. مثال ثان: الشخص الذي يعطي خبراً statement وهو في موقع الشاهد في محكمة، لايوصف فعله بأنه مجرد إخبار، بل أن ما يفعله هو قيامه بشهادة testimony(٤٦). هذه الخصائص التي تميّز الأمر الإداري من الطلب المجرد، والشهادة من مجرد الإخبار هي المرادة بنمط الإنجاز للفرض المتضمن في القول (٤٧).

---

٤٣ - cf: Ibid, P. 15

٤٤ - cf: Ibid, P. 15

٤٥ - utterance هي تلفُّظ، لكن ما تستعمل فيه هنا هو ما يطلق عليه بالعربية " القول"، ومعلوم أن كل قول هو لفظ ولا عكس، ونحن في هذا الكتاب تارة نستعمل "القول" وتارة نستعمل "تلفظ" .

٤٦ - cf: Ibid, P. 15

٤٧ - cf: Ibid, PP. 15-6

نظير مابيّناه في مفهوم درجة الشدة الميزة للغرض المتضمن في القول لقوة ما، كذلك نبيّن مفهوم "نمط الإنجاز المميز للغرض المتضمن في القول لقوة ما ق characteristic mode of achievment of illocutionary point of F " فهذا المفهوم يمثل النمط الخاص الذي لابد للغرض أن يتحقق وفقاً له لتكون القوة المشتملة عليه هي القوة المعنية لاغيرها الشبيهة بها. فقد رأينا في المثالين أعلاه أن قوى مختلفة قد تتشابه في الغرض نفسه لكنها تختلف بعد ذلك في النمط الذي على وفقه يتحقق الغرض، فاضطرنا ذلك إلى تحديد كل قوة بما يميّزها عن شبيهاتها بذلك النمط المعين من مجموعة الأنماط المختلفة التي يمكن للغرض أن يتحقق على وفقها، ليكون ذلك النمط هو النمط المميز لهذه القوة من بين تلك القوى الشبيهة.

٤- شروط المحتوى القضوي Propositional content conditions:

بعد استعاضته عن تحليل أوستن: فعل القول/ الفعل المتضمن في القول، بتحليله : الفعل القضوي/ الفعل المتضمن في القول، واعتباره القوة هي الأمر الزائد في الفعل المتضمن في القول عن الفعل القضوي، يتبنّى سيرل تعبيراً صورياً للفعل المتضمن في القول، نعبّر عنه هنا بـ" ق (ض)" (٤٨)، وفي كثير من الحالات تحدّد القوة شروطاً للقضية التي يمكن أن ترتبط بها في فعل واحد. مثلاً: لايمكنني أن أعد إلا بشيء هو فعل مستقبل لي، فلا يمكن أن أقول "أعدك بأنني زُرتك قبل أسبوع" مع أنني أستطع أن أقول "أخبرك بأنني زرتك قبل أسبوع (ولم أجدك)" فالوعد قوة تتطلب في مايرتبط بها من قضية، شروطاً لايتطلبها الإخبار، الذي هو قوة أخرى.

هذه الشروط التي تتطلبها القوة لأية قضية يراد بها أن ترتبط بتلك

---

٤٨ - أردنا من " ق" الرمز إلى القوة force ورمز لها سيرل بـ "F"، و بـ "ض" الرمز إلى القضية Proposition ورمز لها سيرل بـ "P" ، فكان رمزه F (P) .

القوة في فعل واحد هي التي تسمى شروط المحتوى القضوي(٤٩).

٥- الشروط المعدّة Preparatory conditions:

وهي الشروط اللازم تحققها ليكون الفعل صحيحاً، أي: ناجحاً غير فاسد successful & nondefective (٥٠)، مثلاً: قد يكون الوعد ناجحاً فيحقق غرضه المتضمن في القول ومع ذلك لايكون صحيحاً بل فاسداً (٥١) من بعض الجهات، مثلاً: يكون الوعد فاسداً إذا لم يكن الفعل الموعود بوقوعه أمراً في صالح المخاطب(٥٢)، وبالمثل، يكون الاعتذار فاسداً إذا لم يكن الأمر المعتذر عنه سيئاً (٥٣). إن تحقق هذا القسم من الشروط يسمّى "مفترضات القوة المتضمنة في القول presuppositions of illocuntionary force"(٥٤). ويشير سيرل وفاندرفكن إلى أن هذه المفترضات ليست حالات نفسية psychological states للمتكلم والمخاطب، بل هي أمور واقعية يكون لها انعكاس في نفسيهما(٥٥).

إن استعمال اصطلاح المفترضات يخطر الذهن بالاستعمال المتعارف عليه لهذا المصطلح والمرتبط بالمثال الشائع: "ملك فرنسا الحالي أصلع". ويبين سيرل وفاندرفكن أن المفترضات المتعارف عليها تستوعبها نظريتهما في

---

٤٩ - cf: Ibid, p.16

٥٠ - cf: Ibid, p.16

٥١ - قد قابلنا هنا بين successsful & nondefective و "صحيح" وبين defective و "فاسد" وبين non successful و "باطل" وهي كلها مصطلحات تستعمل في الفقه الإسلامي للدلالة على معانٍ قريبة من هذه المعاني، أما successful and defective فقابلناه مع "ناجح"، وهو مصطلح مستحدث فضلناه عن التعبير بـ " فاسد غير باطل" أو "لا صحيح ولا باطل". لكن يمكن الاستغناء عن "ناجح" بالمواضعة على استعمال "فاسد" في محله واستعمال "باطل" في حالة اجتماع الفساد والبطلان.

٥٢ - cf: Ibid, pp.16-7

٥٣ - cf: Ibid, p.17

٥٤ - cf: Ibid, p.17

٥٥ - cf: Ibid, p.17

الأفعال الكلامية باعتبارها مفترضات خاصة بالمحتوى القضوي، أما المفترضات التي هي محل الكلام والتي تضيفها نظريتهما فهي مفترضات خاصة بالقوى المتضمنة في القول. وعجالة يعيّنان الضابط في التمييز بينهما، فالمفترضات الخاصة بالمحتويات القضوية يمكن أن توجد مع قوى متضمنة في القول مختلفة مثلاً: لايمكننا أن نسأل ولا أن نقرر كون "أحمد قد توقف عن ضرب زوجته"[٥٦] إلا بافتراض أنه كان يضربها في وقت سابق، أما المفترضات الخاصة بالقوى المتضمنة في القول فلكل قوة مجموعتها الخاصة منها.

ويلاحظ سيرل وفاندرفكن أموراً حول الشروط المعدة، منها:

١- "أن إشكالية تنشأ من أداء فعل [متضمن في القول] مع نفي شيء من شروطه المعدة، مثلاً: لايمكن التوفيق بين أداء الوعد ونفي التمكن من أداء الفعل الموعود به"[٥٧].

٢- هناك مجموعة من الشروط المعدة تترتب مباشرة على الغرض المتضمن في القول، وهناك مجموعة أخرى لاتكون كذلك، مثال الأولى: أن جميع الأفعال التي غرضها حمل المخاطب على القيام بفعلٍ ما يكون من شروطها المعدة قدرة المخاطب على القيام بذلك الفعل. ومثال الثانية: أن من الشروط المعدة للتهديد أن يكون الفعل المهدد بإيقاعه مما يضر المخاطب[٥٨]. وليس هذا شرطاً معداً في الوعد مع أن لكل من التهديد والوعد غرضاً واحداً، أي: أن كون الفعل المهدد بإيقاعه مما يضر المخاطب ليس شرطاً معدّاً لكل غرض وعدي، في حين أن قدرة المخاطب على القيام بفعل معين هو شرط معدّ لكل

---

٥٦ - cf: Ibid, p.17

٥٧ - cf: Ibid, pp.17-8

٥٨ - cf: Ibid, p.18

غرض أمري.

٣- هناك ارتباط بين الشروط المعدة ونمط تحقيق الغرض لقوة ما، بحيث أنه يجب أن تكون بعض الشروط المعدة متوفرة لكي يتم تحقيق الغرض وفق النمط المميز الخاص بتلك القوة. مثلاً: المتكلم المُصدِر لأمر إداري- وهو نمط معين من أنماط تحقيق غرض الطلب- لابد أن يحوز مقاماً إدارياً يؤهله ذلك، وكونه حائزاً لهذا المقام هو الشرط المعدّ اللازم لإصدار ذلك الأمر(٥٩).

٦- شرط الصراحة Sincerity condition:

وهذا شرط آخر يجب توفّره في الفعل الذي توفرت فيه شروط النجاح ليكون صحيحاً، أي: ناجحاً وغير فاسد. فهو من هذه الناحية نظير للشروط المعدة.

ويتضح هذا الشرط ببيان أن "كلما أدّى المرء فعلاً متضمناً في القول مشتملاً على محتوى قضوي فإنه يعبر بذلك عن حالة نفسية تجاه ذلك المحتوى القضوي" (٦٠). فمثلاً: "من يقرر فهو يعبر عن اعتقاد belief، ومن يعد فهو يعبر عن نية intention، ومن يصدر أمراً إدارياً فهو يعبر عن رغبة desire أو إرادة want"(٦١).

ولتأكيد اشتمال القوة المتضمنة في القول على هذا الشرط يلفت سيرل وفاندرفكن نظرنا إلى الإشكالية paradox التي تنشأ عن أداء الفعل ونفي تحقيق شرط الصراحة، كأن يقال "أعد بالحضور لكنني غير ناو له" أو أعتذر لكنني غير آسف" وما إلى ذلك(٦٢).

ويلاحظان أموراً حول هذا الشرط:

١- من الممكن دائماً أن يعبّر المتكلم عن حالة نفسية لاينطوي عليها، وهذا هو سبيل التمييز بين الفعل الكلامي الصريح sincere وغير الصريح

٥٩- cf: Ibid, p.18

٦٠- Ibid, p.18

٦١- Ibid, p.18

٦٢- cf: Ibid, p.18

insincere. فالفعل الكلامي غير الصريح هو الذي يوديه المتكلم فيعبّر بذلك عن انطوائه على حالة نفسية رغم عدم انطوائه عليها واقعاً. فمثلاً: الإخبار غير الصريح (الكذب) هو الذي لايعتقد قائله بمضمونه، والاعتذار غير الصريح هو الذي لايكون عن أسف... الخ[٦٣] "والفعل الكلامي غير الصريح فاسد لكنه غير باطل" [٦٤].

٢- يمكن حل إشكال مور Moore's Paradox بهذا الشرط. فقول القائل "إنها تمطر ولكني لا أعتقد أنها تمطر" يسبب إشكالاً لأن المعطوف عليه، "إنها تمطر"، بصفته فعلاً متضمناً في القول هو التقرير يلازمه شرط للصراحة هو اعتقاد القائل بأنها تمطر، ومن ثم صدق " أعتقد أنها تمطر"، وهذا بدوره يناقض المعطوف "لا أعتقد أنها تمطر"[٦٥].

٣- كما أن أنشاء متضمن في القول قد يلزم commit المتكلم بمتضمن في القول لم يؤده، كذلك التعبير عن حالة نفسية ضمن أنشاء متضمن في القول قد يُلزم المتكلم بحمل حالة نفسية لم يعبر عنها صراحة. مثلاً: المتكلم الذي يعبر عن عقيدته "بأن سقراط إنسان" وعن عقيدته بأن "كل إنسان مائت" هو ملزم بحمل الاعتقاد بأن "سقراط مائت"[٦٦].

٤- لفظ الفعل "يعبّر" express مجمل على نحو مضلل. فقد يراد به ١)تعبير المتكلم عن قضية، كما قد يراد به ٢) تعبير المتكلم عن مشاعره feelings: كالخوف أو الاعتقاد أو الرغبة، ومواقفه atitudes: كالحزن أو السرور أو الغبطة. وعلى الرغم من أنهما يستعملان "تعبير" في كلا المعنيين فإنهما

٦٣- cf: Ibid, p.18

٦٤- cf: Ibid, p.18

٦٥- انظر : سيرل وفاندر فكن، p.19,89. ولاحظ أن هناك حلولاً أخرى لهذا الإشكال كحل كاتون Charles Caton في :

Moore's Paradox, sincerety condition, and Epistemic Qualifcation, in Judith Thomoson (ed.) 'on Being and Saying', MIT press, 1987

٦٦- cf: Ibid, p.19

ينبّهان على استعمالهما إياه بالمعنى الثاني في السياق الذي كنا فيه.(٦٧)

٧- درجة الشدة في شرط الصراحة **Degree of strength of the sincerity condition:**

كما أن الغرض المتضمن في القول يمكن تحقيقه بدرجات من الشدة متفاوتة، كذلك الحالة النفسية يمكن التعبير عنها بدرجات من الشدة متفاوتة(٦٨). فالمتكلم الذي يقدم على طلب يعبّر عن رغبته بقيام المستمع بالفعل المطلوب. لكنه إذا توسل beg أو استجدى beseech أو تضرع implore، فإنه يعبر عن رغبة أقوى من التي يعبّر عنها بالطلب المجرد(٦٩). وفي حالة ما إذا تطلبت القوة المتضمنة في القول درجة معينة من درجات الشدة في التعبير عن الحالة النفسية المشترطة يطلق على تلك الدرجة من الشدة "درجة الشدة المميزة لشرط الصراحة لتلك القوة"(٧٠).

ويلاحظ أن علاقة طردية تربط غالباً بين درجة الشدة في شرط الصراحة ودرجة الشدة في الغرض المتضمن في القول، لكن قد يشتد أحدهما دون الآخر كما في حالة الأمر الإداري بالمقارنة مع الطلب المجرد، فإن الأمر الإداري فيه درجة شدة للغرض المتضمن في القول أزيد مما في الطلب المجردلكن هذه الزيادة لاتقارنها بالضرورة زيادة مماثلة في درجة الشدة في شرط الصراحة(٧١).

بتعيين هذه الأجزاء السبعة يمكن تحديد كل فعل متضمن في القول تحديداً كاملاً يميّزه عن كل فعل متضمن في القول آخر بعطف الأجزاء

---

٦٧ - cf: Ibid, p.19 وفي p.58 كذلك مع زيادة هامة هي شمول المعنى الأول لما يراد عند التعبير عن القوة المتضمنة في القول أيضاً. وسنعترض على هذه الفكرة في الفصل الثالث .

٦٨ - cf: Ibid, p.19

٦٩ - يلاحظ أن تعبيرهما المرقوم هامشه عندنا بـ٦٨ ليس تعبيراً مطابقاً تماماً لما مثلا له في هذه الفقرة، فالعبارة الأولى تميزّ بين درجات متفاوتة في التعبير عن حالة نفسية واحدة، لكن العبارة الثانية تميز بين درجات متفاوتة من الحالة النفسية عينها يعبّر عن كل واحدة منها بما يناسبها .

٧٠ - Ibid, p.20

٧١ - cf: Ibid, p.20 لكن فاندر فكن، لاحقاً، يوحّد هذين الجزئين في جزء واحد، انظر فاندرفكن، 90 .

السبعة التي تعود للفعل لينتج من المركب تحديد جامع مانع لذلك الفعل.

ملاحظة: قد يشتبه الفعل المعيّن كالأمر بالفعل الكلامي المطلق وهو القدر المشترك بين كل الأفعال الكلامية. فلنميزهما بأخذ العلاقة بينهما علاقة الجنس (للفعل الكلامي المطلق) بالنوع (للفعل الكلامي المعيّن) وذلك بالاصطلاح الأرسطي الشائع للجنس والنوع. فيقال عندئذ، إن التحديد الذي يقدمه سيرل وفاندرفكن ليس تحديداً لجنس الفعل المتضمن في القول بل هو تحديد لنوعه. أي: الفعل المعين كالأمر والتقرير...الخ. ولعل عدم الإلتفات إلى تحديد الفعل الذي هو كالجنس انصرافٌ عن أهم مافي النظرية. بل أن أقرب مباحث هذه النظرية إلى عمل الفيلسوف هو بنظرنا هذا المبحث. وبسبب عدم التحديد هذا يصعب تحديد ما إذا كانت بعض الأفعال المتضمنة في القول بحسب ادعاء أوستن وسيرل، كالتقرير،هي حقاً كذلك، وهو أمر سنناقشه في الفصل الثاني.

٣٠٢ إعادة النظر في تقسيم أوستن وتقديم البديل

عالج سيرل تقسيم الأفعال المتضمنة في القول في كتابه Expression and Meaning [٧٢] وأمضى نتائجه في كتابه المشترك مع فاندرفكن.

ولسيرل مآخذ عدة على تقسيم أوستن -ا لذي لم يرتضيه أوستن نفسه كما رأينا – نذكر منها هذه:

أولاً: "لم يُبْنَ التقسيم على أصل أو مجموعة أصول متسقة"[٧٣].

ثانياً: نتيجة لعدم وجود الأساس الواضح وقع تداخل بين مجموعة وأخرى بأن اقتضى تقسيمه أن تقع بعض الأفعال تحت كلا القسمين، مثلاً: الفعل "يصف describe" يدرجه أوستن تحت كل من الحكميات والتبيينيات، كما وقع اجتماع أفعال غير متجانسة تماماً في قسم واحد مثلاً : [٧٤]، يضع

---

٧٢ – لكن الفصل المتعلق بهذا الموضوع من الكتاب هو مقال نشر قبل صدور هذا الكتاب، حول هذا المقال . انظر : Searle 79, p.xiii

٧٣ – Searle, 79, p.10

أوستن "يتحدى challenge" و"يعتذر apologize" في قائمة السلوكيات مع تميّزها من حيث المعنى semantics والنظم syntax.

ويرى سيرل أن أصل المشكلة في تقسيم أوستن أنه عبارة عن تقسيم لألفاظ الأفعال verbs الموضوعة للدلالة على الأفعال acts الكلامية وليس نظراً إلى ذوات تلك الأفعال(٧٥). أما سيرل فيرى أن المتضمنات في القول illocutions هي أجزاء من اللغة، لا من لغة معينة، بينما ألفاظ الأفعال التي بها تسمى هذه المتضمنات في اللغات المختلفة هي أجزاء خاصة بلغات معينة.(٧٦)

وأيضاً يرى: "أن مجرد وجود لفظي فعلين غير مترادفين non-synonymous في لغة ما لايدل على وجود فعلين متضمنين متميّزين يقابل كل منهما أحد هذين اللفظين... فألفاظ الأفعال كثيراً ماتدل على أسلوب manner تحقيق فعل كلامي، لا على فعل كلامي خاص، مثلاً: "أعلن announce"، فقد يعلن المرء أوامر، أو وعوداً أو تقريرات" (٧٧) وهذا الأمر قد فات أوستن.

إن سيرل بالإضافة إلى تحليله القوة إلى الأجزاء السبعة يميّز هذه الأجزاء بعضها عن بعض في الأولوية، فإن الجزء الأساسي عنده، هو الغرض المتضمن في القول، أما الأجزاء الأخرى فهي إما أنماط تحقيق هذا الغرض كمّاً وكيفاً وإما أمور لاحقة لها علاقة ما بهذا الغرض. ولما كان عدد هذه الأغراض محدوداً كانت أقسام القوى المتضمنة في القول محدودة تبعاً، وإن

---

٧٤ – cf: Ibid, p.10

٧٥ – cf: Ibid, p.10

لكن الاعتراض على جمع "يتحدى" و "يعتذر" على أساس اختلافهما في المعنى والنظم لا يتناسب مع موقف سيرل من صرف النظر إلى نفس الفعل لا إلى اللفظ الدال عليه في اللغة.

٧٦ – لا يظهر في هذا الكلام شئ يكشف مكمن الخطورة في منهج أوستن بل هو في قوة التحذير من احتمال ذلك .

٧٧ – Ibid, p.9

كان عدد القوى نفسها كبيراً وربما خارجاً عن حد الإحصاء. واعتبر سيرل هذه النتيجة "أهم نتيجة يمكن استخلاصها من هذه المناقشة [في تقسيم الأفعال المتضمنة في القول]"(٧٨).

في بحثه المشترك مع فاندرفكن -والذي أشرنا إلى كونه الأكثر متانة- يعيد سيرل مع زميله عرض هذه الآراء على نحو أكثر دقة. فالنتيجة السابقة يعرضانها مسماة بـ "فرضية قابلية البناء the hypothesis of constructibility"(٧٩)، ويشرحانها بأنها إمكانية بناء أية قوة متضمنة في القول بتركيب أجزائها السبعة ابتداءً من القوى الأولية primitive forces(٨٠).

وعدد هذه القوى الأولية هو نفس عدد الأغراض المتضمنة في القول التي يمكن للقوة أن تشتمل عليها، وهذه القوى الأولية"... لها ذلك الغرض [الذي للقوة]، ... لانمط تحقيق خاص لها،درجة شدة صفرية null، ولها شروط محتوى قضوي و[شروط] معدة وشروط صراحة عامة تتعين بتعيّن الغرض"(٨١).

هذا العرض يبرز بوضوح أن مركز نظرية سيرل هو الغرض المتضمن في القول، فهذا الجزء من القوة المتضمنة في القول هو الجزء الجوهري الذي يتم به وحده نجاح الفعل المتضمن في القول فلا يبقى للأجزاء الأخرى إلا إتمام النجاح ورفعه إلى مستوى الصحة(٨٢). ولأن هذه الأغراض محدودة صارت الأمور التي يمكن فعلها بواسطة اللغة محدودة العدد يمكن توزيعها

---

٧٨ – نفس المصدر، p.29 ، ويشير إلى أن النتيجة تخالف الموقف المشهور لفتجنشتين بأن الإستعمالات الممكنة للغة غير محدودة .

٧٩ – Searle & Vanderveken, 85, p.49

٨٠ – cf: Ibid, p.49

٨١ – Ibid, p.51

٨٢ – انظر، مثلاً، نفس المصدر، pp.22-3. لكن يجب التنبه إلى ما يشيران إليه من استثناءات تتمثل في أن بعض الشروط المعدة لا يؤدي عدم توافرها إلى مجرد فساد الفعل بل يبطله .

على مجموعات بعدد تلك الأغراض.

يبدو أن سيرل نفسه قد تزايد تدقيقه في هذا الجزء من النظرية عبر سني اشتغاله فيها، ففي كتابه الأول يعبّر عن هذا المفهوم "بالقاعدة الجوهرية essential rule" التي يجب اتباعها عند انجاز فعل ما متضمن في القول معيّن[٨٣]. وفي كتابه الثاني Expression and Meaning، يبدأ سيرل باستعمال الاصطلاح "غرض point" فلم يَعُدْ يشير إلى أن القوى قد تختلف في القاعدة الجوهرية لكل منها كما كان يفعل في الكتاب الأول، بل صار يشير إلى أنها قد تختلف في الغرض من كل منها[٨٤]. وبعد إشارته إلى الغرض كان يشير إلى اتجاه المطابقة direction of fit بصفته أمراً آخر يمكن الاستناد إليه في التمييز بين أقسام الأفعال المتضمنة في القول[٨٥]، بل أنه عند ترميزه للقوى نجده يخصص رمزاً للغرض وآخر لاتجاه المطابقة، بينما يخلو ترميزه في الكتاب الأخير من ذلك التمييز. فهو في كتابه الأخير مع فاندرفكن يستفيد من فكرة اتجاهات المطابقة في إعطاء أساس منطقي لدعوى محدودية أنواع الأغراض. بل يسعى -نوعاً ما- إلى إعطاء إيضاح أكثر ملاءمة لم يقصده بالغرض المتضمن في القول بتضمينه مفهوم اتجاه المطابقة في مفهوم الغرض المتضمن في القول، فصار الجواب عن سر محدوية الأغراض في خمسة هو: "أن الغرض المتضمن في القول لقوة مايوجد دائماً نسبة بين المحتوى القضوي لتلك القوة... و[الـ] العالم... و[أن] هناك عدداً محدوداً من الطرق التي يمكن للمحتوى القضوي أن يرتبط بها مع [الـ] عالم..."[٨٦]. أما "اتجاه المطابقة" فما هو إلا "النحو الذي يرتبط به المحتوى القضوي مع [الـ] عالم..."[٨٧].

---

٨٣ - Searle, 69, pp.66-7 & ch 3 in general

٨٤ - Searle, 79, P.3 & pp.12-20

٨٥ - Searle, 79, p.3

٨٦ - Serle & Vanderveken, 85, p.52

٨٧ - Ibid, p.52

وأما الطرق المحدودة التي يرتبط بها المحتوى القضوي مع العالم فهي:

١- اتجاه المطابقة من القول إلى العالم The word-to- world direction of fit:

يتحقق النجاح في حالة تطابق المحتوى القضوي مع واقعة state of affairs مستقلة في العالم.

٢- اتجاه المطابقة من العالم إلى القول The world- to- word direction of fit:

يتحقق النجاح في المطابقة بتغير العالم ليطابق المحتوى القضوي للمتضمن في القول.

٣- اتجاه المطابقة المزدوج Double direction of fit:

يتحقق النجاح في المطابقة بتغير العالم ليطابق المحتوى القضوي بتمثيل representing العالم على أنه تغيّر على هذا النحو.

٤- اتجاه المطابقة الفارغ The null or empty direction of fit:

لاتوجد مشكلة في نجاح تحقق المطابقة بين المحتوى القضوي والعالم، لأنه عموماً، يقع القول مع افتراض حصول المطابقة مسبقاً.(٨٨)

ويمكن تلخيص هذا التفصيل، من وجهة نظر المؤلفَيْن، بإيضاح أن مفهوم اتجاه المطابقة هو بداهة intuitively مفهوم مسئولية المطابقة (٨٩)، أي : من الذي يُفترض فيه أن يحقق المطابقة(٩٠).

ولابد من الإشارة إلى أن وجود عدد من الأغراض زائد عن عدد اتجاهات المطابقة له مايبرره. فإن كلاً من الوعديات commissives والأمريات directives

---

٨٨ - Ibid, p.53

٨٩ - Ibid, p.53

٩٠ - أفضل مثال لإيضاح ذلك هو ما ينقله سيرل عن انسكومب في : Searle, 79,pp.3-4 وينقله فاخوري في "نظرية الأفعال الكلامية" .

لهما اتجاه مطابقة واحد هو الاتجاه من العالم إلى القول. لكن حيث كان المسئول عن تحقيق المطابقة في الوعديات هو المتكلم، والمسئول عن تحقيقها في الأمريات هو المخاطب، صار هناك غرضان متضمنان في القول متميزان أخذ كل منهما مجموعته من الأفعال المتضمنة في القول[٩١].

أما الأقسام الخمسة للقوى المتضمنة في القول[٩٢] عنده فهي :

١- التقريريات Assertives: والغرض منها هو الغرض التقريري[٩٣] (واتجاه المطابقة في الغرض التقريري هو من القول إلى العالم[٩٤] ولايوجد شرط عام للمحتوى القضوي في التقريريات[٩٥] إذ أن أية قضية يمكن أن تشكل محتوى في التقريرات [٩٦]. والشرط المعدّ لجميع التقريريات هو حيازة المتكلم على شواهد أو أسس أو مبررات ترجح أو تؤيد صدق المحتوى القضوي[٩٧]. والحالة النفسية التي تعبر عنها التقريريات هي الاعتقاد[٩٨].

٢- الوعديات Commissives: الغرض منها هو الغرض الوعدي[٩٩] (واتجاه المطابقة في الغرض الوعدي هو من العالم إلى القول، والمسئول عن أحداث المطابقة هو المتكلم)[١٠٠]. أما الشرط العام للمحتوى القضوي في الوعديات

---

٩١ - cf: Ibid, p.53; & Searle, 79, pp.14-5 وانظر في نفس الموضع مناقشته لاقتراحين في هذا الصدد.

٩٢ - لاحظ أن سيرل استعمل اصطلاح illocutionary forces ، وهو أكثر دقة لأن انقسام هذه الأفعال إلى هذه الأقسام تابع لانقسام القوى المكونة لها، إذ الفعل يشتمل على القوة والمحتوى القضوي.

٩٣ - Searle & Vanderveken, 85, p.45

٩٤ - Ibid, p.53

٩٥ - Ibid, p.54

٩٦ - Ibid, p.54

٩٧ - Ibid, p.54

٩٨ - Ibid, p.54

٩٩ - Ibid, p.55

١٠٠ - cf: Ibid, p.53. ولاحظ أن العبارة صريحة في اشتمال الغرض على اتجاه المطابقة .

فـهو أن تمثل القضـيـة فـعلاً مـسـتـقـبـلاً للـمـتـكلم[١٠١]. والشـرط المعد هو قـدرة المتكلم على أداء مايلزم نفسه به[١٠٢]. والحالة النفسيـة التي يعبّر عنها في الوعد هي القصد intention [١٠٣].

٣- الأمـريات (الطلبـيـات) Directives: الغـرض منـهـا هو الغـرض الأمـري (الطلبي)[١٠٤] (واتجاه المطابقة في هذا الغرض يكون من العالم إلى القـول، والمسئول عن إحداث المطابقة هو المخاطب)[١٠٥]. والشـرط العام للمحتوى القضوي هو أن يعبّر عن فعل مستقبل للمخاطب[١٠٦]. أما الشرط المعد لها فهو قدرة المخاطب على أداء المطلوب منه[١٠٧]، والحالة النفسيـة التي يعبر عنها في الأمريات هي الإرادة أو الرغبـة want or desire[١٠٨]. والأمريات تخلق أسباباً للمخاطب كي يؤدي المطلوب منه[١٠٩].

٤- الإيقاعيات [١١٠] Declaratives: الغرض منها إحداث تغيير في العالم بحيث يطابق العالم المحتوى القضوي بمجرد الأنشاء الناجح successful performance للفعل الكلامي. ويتم ذلك بالاستناد إلى مؤسسة غير لغوية extra- linguistic institution بحيث تعتبر هذه المؤسسة الأنشاء الناجح لذلك الفعل الكلامي

١٠١- Ibid, p.55

١٠٢- Ibid, p.55

١٠٣- Ibid, p.55

١٠٤ – Ibid, p.55. ويمكن ترجمتها أيضاً ، "بالتوجيهيات" .

١٠٥- Ibid, p.53

١٠٦- Ibid, P. 56

١٠٧- Ibid, p.56

٨. - Ibid, p.56

١٠٩- Ibid, p.56

١١٠ – سيتضح وجه اختيارنا هذا الإصطلاح مقابلاً عربياً في الفصل الثاني .

إحداثاً للتغيير المطلوب [١١١] (واتجاه المطابقة هو الاتجاه المزدوج)[١١٢]. وجميع الإيقاعات الصحيحة لها محتوى قضوي صادق. من هذه الجهة تتميز الإيقاعيات عن غيرها من الأفعال الكلامية بأن أنشاءها بنجاح يكفي لتحقيق المطابقة بين القول والعالم[١١٣]. ولايوجد شرط خاص للمحتوى القضوي للإيقاعيات وإن كانت الموضوعات التي يمكن للإيقاعيات أن تعمل عليها محدودة جداً[١١٤]. أما الحالة النفسية التي تعبّر عنها الإيقاعيات فهي الاعتقاد (التصديق) بوقوع الفعل ناجحاً والرغبة في وقوعه ناجحاً believe and desire[١١٥]، ويتوافق الإعتقاد والرغبة مع القصد intention في تحقيق الغرض المتضمن في القول[١١٦] .

٥- **البوحيات** Expressives: الغرض من البوحيات ذات الصيغة "ق(ض)" هو التعبير عن موقف attitude حيال الواقعة التي تعبر عنها القضية "ض" [١١٧]. (واتجاه المطابقة في غرضها هو الاتجاه الفارغ) [١١٨]. ويبدو أنه ليس ثمة شرط عام محدد للمحتوى القضوي في البوحيات لكن القضايا التي تتضمنها أكثر البوحيات ترتبط بنحو ما بالمتكلم أو المخاطب[١١٩]. والشرط المعدّ لأغلب البوحيات هو تحقق المحتوى القضوي سلفاً، إذ أن المتكلم إنما

١١١- Ibid, p.56

١١٢- Ibid, p.53

١١٣- Ibid, p.57

١١٤- Ibid, p.57

١١٥- Ibid, p.57

١١٦- Ibid, p.58

١١٧- Ibid, p.58

١١٨- Ibid, p.54

١١٩ - Ibid, p.59 ، والترجمة المتبادرة ههنا هي "التعبيريات" إلا أن سيرل يصرّح بأن "التعبير"=

يعبر فيها عن حالته النفسية تجاه الواقعة المفروض تحققها[١٢٠].

٣٠٤ ملاحظات بشأن تقسيم سيرل

إن تحري الدقة في دراسة هذا التقسيم يستدعي الإشارة إلى ما توصّل إليه سيرل في كتابه الثاني من تقسيم للأفعال الكلامية قبل إبداء ملاحظاتنا فيه، إذ قد لاحظنا سابقاً فارقاً هاماً بينهما يتمثّل في فصله بين الغرض واتجاه المطابقة هناك، وتضمين الاتجاه في الغرض هنا. فلنلاحظ هذا العرض الموجز لتقسيمه السابق والذي كان قد عبّر عنه بأنه تقسيم للأفعال، لا القوى، المتضمنة في القول:

١- التقريريات: "الغرض منها تحمل المتكلم مسؤولية صدق القضية المعبر عنها"[١٢١]، ويصرح سيرل: "أن أبسط اختبار للتقريريات هو... هل يمكنك وصفها... بالصادقة والكاذبة [أم لا]" [١٢٢].

٢- الوعديات: "والغرض منها الزام المتكلم بأداء فعل معين في المستقبل"[١٢٣].

٣- الأمريات: "والغرض منها... محاولة... حمل المخاطب على أداء فعل معين [في المستقبل]" [١٢٤].

= مجمل بين معنيين أحدهما المراد دون الآخر. ويفهم من هذا أن سيرل لم يتوصل إلى لفظة انجليزية تختص بالمعنى المراد دون غيره، لكن لفظة "باح" في اللغة العربية معناها الأصلي "ظهر" ويقال "باح الشيء وأباحه إذا جهر به" واخترنا الترجمة "بوحيات" استناداً إلى ذلك، انظر لسان العرب ج١، ص٣٨٤ .

١٢٠- Ibid, p.59

١٢١- Searle, 79, p.12

١٢٢- Ibid, p.13

١٢٣- Ibid, p.14

١٢٤- Ibid, p.13

٤- **الإيقاعيات:** تعريفها أن "الأداء الناجح لأحد أعضائها يوقع مطابقة بين القضية التي يحتويها والواقع"(١٢٥).

٥- **البوحيات:** "والغرض منها هو التعبير عن الحالة النفسية المحددة في شرط الصراحة تجاه الواقعة الممثلة في المحتوى القضوي"(١٢٦).

وهاهي الآن ملاحظاتنا على تقسيمه:

الملاحظة الأولى: يعترف سيرل بمشكلته في بيان العلاقة بين الوعديات والأمريات، ومنشأ المشكلة اشتراكهما في اتجاه المطابقة، وقد اقتُرح عليه ردّ الوعديات إلى الأمريات على أنها طلبات للمتكلم من نفسه، كما قد اقتُرح عليه ردّ الأمريات إلى الوعديات بتفسيرها إلزامات للمخاطب(١٢٧). لكنه لم يجد أياً من الاقتراحين ممكناً إذ بينما الغرض من الوعد هو "إلزام" المتكلم بالقيام بفعل ما (وليس بالضرورة "حمله" على ذلك) فإن الغرض من الطب هو محاولة "حمل" المخاطب على القيام بفعل ما (وليس بالضرورة "إلزامه" بذلك)(١٢٨). وبنظرنا يصبح وجود المشكلة أشد وضوحاً في كتابه اللاحق حيث يجعل المطابقة جزءاً من الغرض، بل يقصر الغرض على اتجاه المطابقة وحده.

الملاحظة الثانية: يتصل بما ذكرناه تواً الفرق في تقديمه للغرض بين الكتابين، ففي كتابه الثالث نجد أن الغرض من التقريريات هو "الغرض التقريري" ومن الوعديات "الوعدي"... وهكذا دواليك. بينما كان الغرض من

١٢٥- Ibid, pp. 16-7

١٢٦- Ibid, p.15

١٢٧- Ibid, pp. 14-5

١٢٨ – Ibid, p.14 . والمراد بـ "الحمل" هنا البعث والتحريك، أما "الإلزام" فالمراد به "الوضع في العهدة"، وعليه فإن الفارق بين القسمين قد لا يكون واضحاً بما فيه الكفاية لرفض أي واحد من الإفتراضين، فإن "الوضع في العهدة" يؤدي إلى " البعث والتحريك" .

التقريريات في كتابه الثاني "تحمل المتكلم صدق القضية" ومن الوعديات "إلزام المتكلم بأداء فعل ما في المستقبل"، فهل المعنى واحد أجُمل تارةً وفُصِّل أخرى، أم أن اختلافا ما قد طرأ على وجهة نظره، ومن ثم هل هو اختلاف غير جوهري؟ سنتعرض في الفصل الثالث لأمور لها علاقة بهذه الأسئلة على أساس ملاحظتنا التي أشرنا إليها آنفاً وهي تعديل سيرل لنظريته بتفسير الغرض باتجاه المطابقة.

الملاحظة الثالثة: في كتابه الثاني يشير سيرل إلى مجموعة خاصة من الأفعال المتضمنة في القول التي يرجعها إلى الإيقاعات ويصفها بكونها تمثل منطقة تداخل مع التقريريات(١٢٩). وأمثلة هذه المجموعة تشتمل على قرارات القضاة مثل "المتهم مذنب" وقرارات الحكام في المباريات الرياضية "هذه إصابة". وذلك لأن "بعض المواقف المتعلقة بالمؤسسات بالإضافة إلى تثبيت ascertain الوقائع، تحتاج إلى اتخاذ قرار بتحديد ... [ماهية] واقعة [ما] بعد إتمام التحقيق في شأنها"(١٣٠). وفي إيضاح آخر يقول: "بعض المؤسسات تتطلب إصدار ادعاءات تقريرية assertive claims تحمل قوة الإيقاع من أجل حسم الخلاف حول صدق دعوى ما وإجراء الخطوات المؤسساتية المترتبة على حسم ذلك الخلاف".(١٣١) وهذه المجموعة تسمى "الإيقاعات التقريرية assertive declaratives"(١٣٢). "وهي تختلف عن باقي الإيقاعات في أنه من الممكن منطقياً لقرار القاضي ... وقرار الحكم أن يكونا كاذبين"(١٣٣). وهي تختلف عن التقريريات في أنه فيما يتعلق بالأغراض القانونية، "إذا

١٢٩- cf: Ibid, p. 14

١٣٠- Ibid, p.19

١٣١- Ibid, pp. 19-20

١٣٢- Ibid, p.20

١٣٣- Ibid, p.19

اعتبرك القاضي ... مذنباً ... فأنت مذنب"[١٣٤] حتى لو كنت غير مذنب في الواقع.

أما في كتابه المشترك فإنه لايشير إلى هذه المجموعة الفريدة أصلا- بحسب تتبعنا. بل أن موقفه من وجود شرط صراحة في الإيقاعيات يتغير أيضاً. إذ أنه في الكتاب الثاني أنكر أن يكون للإيقاعيات أياً من شروط الصراحة[١٣٥]، بينما في كتابه المشترك تبنّى الاعتقاد والرغبة[في تحقيق النجاح] معاً[١٣٦]، بالإضافة إلى قصد تحقيق الغرض[١٣٧] شروطاً للصراحة.

الملاحظة الرابعة : يدرج سيرل ضمن البوحيات، ومن ثم ضمن الأفعال المتضمنة في القول، أقوالاً ليس لها في نظره محتويات قضوية. وهذه الأقوال قسمان: الأول، أقوال لاتشتمل على محتويات قضوية، بل تشتمل على قوة متضمنة في القول ومشار إليه reference، ورمزها "ق(د)"، ومن أمثلتها "يحيا فريق الرايدرز Hurrah for the rider's"[١٣٨]. والقسم الثاني، أقوال لاتحتوي إلا على قوة متضمنة في القول ولاتشتمل على محتوى قضوي أو حتى على مشار إليه، ورمزها "ق". ومن أمثلتها: "يحيا Hurrah"، "آخ Ouch" و"اللعنة Damn"[١٣٩].

١٣٤- Ibid, p.19

١٣٥- Ibid, p.19

١٣٦- Searle & Vanderveken, 85, p.57

١٣٧- Ibid, p.58 ، ونعتقد أن هذه المجموعة ليست سوى مجموعة من الإيقاعات، ويتعلق بهذا الموضوع ملاحظات نوردها في الفصل الثاني ص٩٨ وانظر الهامش ١٤٩ .

١٣٨- cf: Ibid, p.58. وقد جعلنا "د" رمزاً للمشار إليه في مقابل تعبير سيرل "n" رمزاً لـ entity.

١٣٩- Ibid, p.9 ولعل هذه الأمثلة بالإنجليزية تقابل من حيث الخاصية المذكورة أسماء أفعال الأمر في اللغة العربية مثل "صه" و "مه"، و "بخٍ بخٍ" و "أف" .

٣ من دراسة سيرل في كيفية عمل الإنشائيات

من مساهمات سيرل الهامة مساعيه في الاستفادة من نظريته في الأفعال الكلامية في حلّه لمشكلات في فلسفة اللغة. وقد اشتمل كتابه الثاني على عدة مقالات ركزت كل واحدة منها على معالجة مشكلة من هذه المشكلات. لكننا سنشير هنا إلى مشكلة تكررت معالجته لها منذ كتابه الأول، وهي مشكلة تفسير الجمل الإنشائية الصريحة -بحسب تسمية أوستن- كالجملتين:

٩. أعدك بأنني سآتي.

١٠. آمرك بأن تخرج من الغرفة.

وكلتاهما تحتوي على فعل بصيغة المضارع المعلوم للمتكلم المفرد. ففي كتابه الأول اعتبر سيرل ألفاظ الأفعال هذه مجرد "دوال على القوى المتضمنة في القول لتلك الجمل illocutionary force indicative devices"، لاتختلف في ذلك عن الصيغة التركيبية للكلمات word order، النبرة stress، التنغيم intonation contour، التنقيط punctuation ، وصيغ الأفعال verb mood[١٤٠] وعلى أساس هذا التفسير تستوي الجملة ١٠ مع الجملة "أخرج من الغرفة" في أنها لاتقبل الصدق والكذب[١٤١].

وفي كتابه المشترك مع فاندرفكن أشار إلى تحليل آخر شائع لهذه الجمل هو: أن هذه الجمل كلها أخبار، وأن تلفظ الجملة ١٠ لا يكون أمراً إلا بكونه خبراً صادقاً عن قيام المتكلم بالأمر[١٤٢]، وعلى هذا، فالجملة ١٠ لاتستوي مع الجملة "أخرج من الغرفة" إذ أن الأولى تقبل الصدق والكذب دون الثانية.

وفي نفس الكتاب يقدم المؤلفان تحليلهما التالي:

١٤٠- cf: Searle, 69, p.30

١٤١- cf: Searle & Vanderveken, 85, p.3

١٤٢- cf: Ibid, p.3

جميع الجمل الإنشائية ترجع إلى الإيقاعيات مع خاصية كون المحتويات القضوية معبرة عن إنشاء المتكلم للفعل المتضمن في القول الذي يسمّيه لفظ الفعل الإنشائي المذكور في الجملة. وعلى هذا الأساس، تكون القوة المتضمنة في القول لأي واحد من الجمل الإنشائية الصريحة هي الإيقاع ومنها تشتق قوة أخرى- يسميها الفعل الإنشائي. فحيث كانت السمة المعرفة للإيقاعات أنها توجد الواقعة state of affair الممثلة بالمحتوى القضوي، وحيث أن المحتوى القضوي في القول الإنشائي هو أن المتكلم يؤدي فعلاً معيناً من الأفعال المتضمنة في القول، فإن النجاح في إيقاع أن المتكلم يؤدي ذلك الفعل سيكون دائماً أداءً لذلك الفعل (١٤٣). ويترتب على هذا أن الجملة ١. لاتقبل الصدق والكذب تماماً كالجملة "أخرج من الغرفة" لكنها تختلف عنها في أنها إيقاعية - يشتق منها الأمر - بينما الأخرى أمرية.

وأخيراً، في مقالته "كيف تعمل الإنشائيات How perfomatives work"(١٤٤)، يبيّن سيرل موقفه من تلك التحليلات على ضوء تحديد أكثر دقة للمشكلة التي يريد معالجتها، فهو لايريد تقديم مجرد تحليل للإنشائيات بل مايريده هو الإجابة عن السؤال: كيف تعمل الإنشائيات. أي "كيف يمكن أن يكون التلفظ الحرفي لمجموعة من الجمل العادية ذات الصيغة الخبرية مقوماً constitutive، وليس واصفاً فقط، للفعل المدلول عليه بلفظ الفعل الرئيسي main verb... في تلك الجملة"(١٤٥).

وواضح أن التحليل الأول لاينهض بعبء الإجابة على هذا السؤال وهو يعتقد أن "هذا التفسير [بأن ألفاظ الأفعال دوال على القوى المتضمنة في القول] مصيب، لكنه ناقص من جهة عدم تفسيره لكيفية عمل

١٤٣- cf: Searle, 85, p.3

١٤٤- Searle: How Performatives work, in Linguistics and Philosophy 12: 535 - 558, 1989

١٤٥- Searle, 89, p.555

الإنشائيات"[١٤٦]، وكذلك بالنسبة لتحليله الثاني يرى سيرل أنه "من الصحيح القول بأن جميع الإنشائيات هي إيقاعات لكن ذلك ينقل السؤال [المفروض] إلى السؤال كيف تعمل الإيقاعيات؟"[١٤٧] وكذلك يترتب عليه السؤال "ماذا بشأن استعمال" أنا أُوقع I declare"، كبادئة prefix إنشائية لإيقاع ما، هل يُستعمل ذلك لإيقاع إيقاع؟وإن كان الأمر كذلك، فإلى أي حد يمكن أن يمتدّ هذا التسلسل؟"[١٤٨]

إن الحل الذي يقدمه سيرل هو امتداد لهذا الاقتراح الأخير، فهو يرى أن مجموعة الإيقاعات يمكن أن تقسم إلى "تلك الإيقاعات التي ينشأ عنها كائن لغوي linguistic entity، ... كالأمر والوعد والخبر، وتلك [الإيقاعات] التي ينشأ عنها كائن غير لغوي nonlinguistic entity كالزواج والحرب والتعليق adjorn-ment[١٤٩] فالفرق هو بين "أعد بأن أحضر وأراك" و"أعلنت الحرب"[١٥٠]. وكما لاحظنا مراراً، لاينشأ الكائن غير اللغوي بمجرد التلفظ بالإيقاع المناسب، بل لابد له مع ذلك من مؤسسة غير لغوية تُرتِّب وجود ذلك الكائن غير اللغوي على هذا التلفظ. أما الكائن اللغوي، فلاحاجة في وجوده إلى تلك المؤسسة ومجرد التلفظ المناسب يكفي لوجوده. وقد لاحظنا أن كثيراً مايكون هناك أكثر من لفظ مناسب واحد لإيجاد نفس الكائن اللغوي، مثلاً: قد يوجد الأمر بواسطة اللفظ المشتمل على صيغة الأمر كـ"اذهب إلى السوق"، وقد يوجد بواسطة اللفظ المشتمل على الفعل ذي الصيغة الخبرية، أي : اللفظ الذي هو جملة إنشائية صريحة، كـ "آمرك أن تذهب إلى السوق". فبذلك يصير السؤال الأصلي : كيف تعمل الإنشائيات، سؤالين:

١٤٦- Ibid, p.540

١٤٧- Ibid, p.541

١٤٨- Ibid, p.541

١٤٩- Ibid, p.550

١٥٠- Ibid, p.550

س١: كيف يمكن أن تعمل عموم الإيقاعات؟

س٢: ماهي الخصوصية التي تعمل على وفقها الإيقاعات الإنشائية؟[١٥١]

أما السؤال الأول، فيميز سيرل- وهو في صدد الإجابة عنه- بين الأفعال التي لايتم أداؤها إلا عبر سلسلة من العلل الطبيعية physical causation، كتشغيل السيارة وتثبيت مسمار في حائط[١٥٢]، والأفعال التي يكون قصد intention تحقيقها، كما يُظهَر manifest بالحركة الجسمية المناسبة (وهي في هذه الحالة التلفظ المناسب) من قبل الشخص المخوّل duly authorized والمعترف به عند المستمعين هو، أي ذلك القصد، المقوم لها[١٥٣]. والأفعال الكلامية، بعمومها، تقع في المجموعة الثانية[١٥٤]. وعليه فإن إجابة س١ هي: أن تلك الإيقاعات، كغيرها من الأفعال الكلامية، تكوّد encode قصد أداء الفعل المراد من الإيقاع إيجاده[١٥٥]، فالقول "أنت طالق" يكوّد قصد انجاز فعل التطليق ومن ثم يكفي في إيجاده.

وبالمثل، الجملة الإنشائية – محل البحث – تكوّد قصد أداء الفعل المراد فيوجد الفعل المراد بها. وهذا ينقلنا إلى س٢ الذي سيتخذ الصيغة التالية: كيف تُظهر هذه الجمل- الجمل الإنشائية الصريحة – قصد أداء الفعل المراد بمجرد التلفظ الحرفي لها؟[١٥٦] والإجابة عنده هي: "أن هذه الجمل ذاتية المشار إليه، أي أنها تحيل إلى ذاتها self-referential، بل أن المشار إليه هو لفظ فعل يشتمل على قصد [أداء الفعل] كجزء من معناه"[١٥٧] فيُظهر قصد أداء

١٥١- cf: Ibid, p.547

١٥٢- Ibid, p.547

١٥٣- cf: Ibid, p.548

١٥٤- cf: Ibid, p.552

١٥٥- cf: Ibid, p.552 ويجب هنا ملاحظة استعماله لـ "يُظهر manifest" ورفضه استعمال describe . أو express لأداء المعنى المراد .

١٥٦- Ibid, p.555

١٥٧- Ibid, p.555

هذا الفعل بذلك التلفظ. مثلاً: التلفظ "بهذا التلفظ آمرك أن تغادر" هو - بمعناه الحرفي - "إظهار لقصد أمْرِك بالمغادرة". وعليه فلايمكن للمتكلم أن يكون كاذباً في هذا التلفظ أو مخطئاً، فإذا قصد من تلفظه أن تكون له قوة الأمر كان لتلفظه تلك القوة، لأن القصد المُظهَر مقوّم لتلك القوة.(١٥٨)

١٥٨- cf: Ibid, p.556 وبصورة عامة يمكن استعمال "قول" بدلاً من "تلفظ" في هذه الفقرات .

الفصل الثاني

نظرية الخبر والإنشاء عند العرب

١ التمييزات العربية بين الخبر والإنشاء

٢ التقسيمات العربية للخبر والإنشاء

٣ بعض الآراء في عمل الإنشائيات

الفصل الثاني

نظرية الخبر والإنشاء عند العرب

لقد وافق المناطقة العرب من سبقهم على استبعاد المركبات التامة غير الخبرية عن دائرة تحليلهم الذي قصروه على التركيب الخبري لأنه وحده "النافع في العلوم"[1]. وترك الاهتمام بهذه الجمل لأهل النظر في "قوانين الخطابة والشعر"[2]، وهم علماء البلاغة، حيث ضمنوه القسم المختص بعلم المعاني.

لكن تحديدهم هذا المبحث بعلم المعاني لم يلغ اهتمام المناطقة والنحاة وعلماء الكلام وأصول الفقه بالتعرض لمسائل ذات ارتباط بهذا المبحث أضف إلى ذلك أن بين كبار الباحثين في علم المعاني مناطقة ونحاة وعلماء كلام وأصول، كالتفتازاني والشريف الجرجاني ممن توغلوا في استعمال الأدوات المنطقية والتحليلية الدقيقة في دراسة هذا الموضع حتى غدى من المستعصى على غير ذي الدربة في هذه العلوم متابعتهم، وصار في بادئ النظر عملهم هذا أقرب إلى مخالفة ما ادّعوه من خروج هذا المبحث من دائرة المنطق[3].

---

١ – ابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة ص٣١ .

٢ – نفس المصدر والصفحة . وينقل الدسوقي عن " الأطول" في هذا الصدد" إن مباحث الأمر والإستفهام ليست من فن المعاني، وليس منه إلا نكات العدول من الحقيقة إلى التجوز بالأمر والإستفهام"، ج٢ ص٣١٣ من شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، القاهرة. ١٩٣٧. وهذا يثير سؤلاً: إذا لم تنتم هذه الأبحاث إلى علم المنطق ولا إلى علم المعاني أو علم آخر من علوم اللغة، فإلى أي مجال من مجالات البحث تنتمي ؟

٣ – وفي هذا الصدد يستشهد نقولا ريشر على متانة الارتباط بين المنطق والدراسات البلاغية والنحوية بأنه منذ الكاتبي القزويني قام كل كاتب عربي يتمتع بنصيب من الأهمية بكتابة شروح لكتابات السكاكي أو حواش عليها. انظر نقولا ريشر، تطور المنطق العربي، (ترجمة =

إن توغل المناطقة القدماء في هذه المباحث- رغم عدم اعترافهم بعلاقتها بالمنطق- فيه شبه ما بإدخال الفلاسفة المعاصرين لهذه المباحث إلى مجال الفلسفة مع تشديدهم في دعوى ارتباطها بالفلسفة. إن الشبه بين الجانبين له وجهان: الأول، استخدام الأدوات المنطقية والتحليلية في دراسة هذه المجموعة من التركيبات اللغوية. الثاني، أن الاهتمام تركز حول علاقة هذه التركيبات اللغوية بالمستعمِل والعالم، وإن لاحظنا أن فارقاً في درجة الاهتمام بذلك يمكن أن يلمس عند مقارنة كتب المعاني القديمة بكتب فلسفة اللغة المعاصرة، إذ أن أهل المعاني قد انصب جهدهم الأولي على تحليل التركيبات العربية فقط، لكنهم في ضمن هذا التحليل أوغلوا اضطراراً ليصلوا إلى نتائج تعمّ اللغة العربية وغيرها، وإلى تحليلات للجانب غير اللغوي من الموضوع وهو مانسميه "بالفعل الكلامي" أو "الفعل الاعتباري" في مقابل "الخبر والإنشاء"، أي: التركيب اللغوي المفيد.

ولما كان البحث في علوم العربية ومنها علم المعاني هو أصلاً بحث في ألفاظها، المفردة والمركبة[٤]، ولم يكن بحثاً في علاقة اللغة بالمستعمل والعالم إلا بالعرض، توجب علينا أن نتتبع مابحثوه بالعرض وربما نزعنا إلى شيء من بحثهم الأصلي بمقدار الحاجة.

= محمد مهران) ، دار المعارف بمصر، ١٩٨٥ ص ٢١٦ كذلك انظر ص ٢٢٣ حيث يشير إلى عدم وضوح ثمار هذا الاهتمام بالنسبة لهذه العلوم. ولعل في هذا الكتاب ما يساهم في تقديم إيضاحات بهذا الصدد .

٤ - أنظر تعريفات كل من السكاكي، مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٦١. القزويني، الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٨٥، ص ١٥. التفتازاني، المطول، ط. أحمد كامل، تركيا، ١٣٣٠هـ، ص ٣٦-٣٧ . لكن محمد بن علي الجرجاني ينقل عن عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز أن البلاغة راجعة إلى المعنى لا اللفظ، ثم يردّ رأيه هذا، أنظر الإشارات والتنبيهات في علوم البلاغة، تحقيق: عبد القادر حسين، ط. دار نهضة مصر، د ت، ص١٤-١٦ .

١ التمييزات العربية بين الخبر والإنشاء

١٠١ المرحلة الأولى: التمييز بحسب قبول الصدق والكذب

إن التمييز الأشهر عندهم بين الخبر والإنشاء هو التمييز بحسب المعنى، فالخبر ماكان يقبل الصدق والكذب، والإنشاء خلافه(٥). ويلاحظ أن هذا التمييز لم يرتبط بالصيغة التركيبية للجملة المفيدة بحيث تكون الصيغة بذاتها كاشفة عن كون المعنى خبرياً أو إنشائياً. مثلاً صيغة :

١. طلقت زوجتي.

تكون للخبر (في حال الإخبار عن وقوع فعل الطلاق ومن ثم قبول الصدق والكذب) وتكون للإنشاء (في حال إيقاع فعل الطلاق ومن ثم عدم قبول الصدق والكذب). وبذلك استغنى اللغويون العرب عن تقسيم الجمل ذات الصيغة الخبرية على النحو الذي اضطر إلى فعله أوستن بالجمل الخبرية الإنجليزية(٦). أما تأدية الصيغة الخبرية الواحدة معنيين متباينين فقد فسره أغلبهم لا بالاستعمال المجازي في أحدهما بل بالنقل(٧). فهذه الصيغة وضعت أصلاً للدلالة على الخبر لكن جرى استعمالها في الدلالة على الإنشاء من باب النقل(٨).

إن التمييز بين هذين النوعين من الكلام يختلف بين عالم وآخر. فابن سينا لايستعمل لفظ "الإنشاء"، بل يجنح إلى تقسيم شبه مطابق لما ابتدأ منه أوستن، فعند ابن سينا، والفارابي من قبله،" الحاجة إلى القول هي الدلالة على مافي النفس، والدلالة إما تراد لذاتها أو تراد لشيء آخر يتوقع

---

٥ – تجد ذلك في عامة الكتب التي تتعرض لهذا الموضوع، ومنها المراجع المذكورة في الهامش ٤ .

٦ – أنظر الفصل الأول، ص٤ .

٧ – الجرجاني، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، ص ١٠١ . وكذلك التفتازاني، المطول، ص ٤٣ .

٨ – الاستعمال المجازي مثاله استعمال "أسد" في الرجل الشجاع، والنقل مثاله استعمال "صلاة" في العبادة المعروفة بهذا الاسم بعد أن كانت "صلاة" تستعمل في مطلق الدعاء .

من المخاطب ليكون منه. والتي تراد لذاتها هي الإخبار... والتي تراد لشيء يوجد من المخاطب فإما أن يكون ذلك [الشيء المراد من المخاطب] أيضاً دلالةً أو [يكون ذلك الشيء] فعلاً غير الدلالة، فإن أريدت الدلالة فتكون المخاطبة استعلاماً واستفهاماً. وإن أريد عمل من الأعمال... غير الدلالة [فهو طلب]"(٩). لكن يمتاز ابن سينا عن أوستن بالتفاته إلى التمني والتعجب واعتبارهما أخباراً محرفة(١٠). وهذا التقسيم يرجع البوحيات، أو بعضها، إلى الأخبار.

والسكاكي بالمثل لم يستعمل مصطلح "الإنشاء" بل قسم اللفظ المفيد إلى خبر وطلب، ميّز بينهما باحتمال وعدم احتمال الصدق والكذب(١١).

لكن اللاحقين للسكاكي كالقزويني ومن تلاه استعملوا مصطلح "الإنشاء"، كما سنرى، إلا أنهم لم يتفقوا تمام الاتفاق على مسماه. فإن رضي الدين الاستراباذي النحوي قد صرح بأن الجملة غير الخبرية "إما إنشائية نحو "بعت" و"طلقت" و"أنت حر"، ونحوها أو طلبية كالأمر والنهي والاستفهام والتمني"(١٢) فالإنشائيات عنده هي مما ينتمي إلى مجموعة الإيقاعيات عند سيرل، والطلبيات عنده هي مما ينتمي إجمالاً إلى مجموعة الأمريات عند سيرل.

أما كتب المعاني منذ القزويني فقد غطت بمصطلح "الإنشاء"، كل ما لم يكن خبراً من اللفظ المفيد. فصار يسمى الباب الذي يبحث فيه أهل المعاني

---

٩ - ابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة، ص ٣١، وهذه الأقسام الثلاث تقابل imperative, interrogative, declarative على الترتيب وهذا التقسيم نفسه أخذ به الفارابي مع فارق في المصطلحات، الفارابي، الحروف، تحقيق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٦٣ .

١٠- نفس المصدر، وسنناقش هذا الرأي في الفصل الثالث .

١١- السكاكي، مفتاح العلوم، ص١٦٤ .

١٢- الاستراباذي، رضي الدين، شرح كتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢، ج١ ص٣٠٧. وقد أشار السبكي إلى آخرين فرقوا بين الإنشاء والطلب، أنظر شروح التلخيص، ج١ ص١٧٢ - ١٧٣ .

تلك الجمل باسم "باب الإنشاء"[١٣]. وفعل مثل ذلك المناطقة في مؤلفاتهم[١٤] وسنستعمل المصطلح فيما يلي وفق ما استقروا عليه.

١٠٣ المرحلة الثانية: التمييز بحسب مطابقة النسبة الخارجية

قد ادعى السكاكي عدم إمكان تعريف الخبر والطلب تعريفاً حدياً، أي: تعريفاً بذاتياتهما، وأن غاية مايمكن تعريفهما به هو الرسم، أى: تعريفهما بلوازمهما[١٥]، واللازم الذي به يعرفان هو قبول وعدم قبول الصدق والكذب. إلا أنه يرى أن في ذلك كفاية إذ لم يحصل أن تشابها على أحد فأخبر بدل أن يطلب أو بالعكس[١٦].

أما اللاحقون له فقد سعوا إلى تحليل مفهوم الخبر والإنشاء على نحو أكثر دقة. فالقزويني يميز بينهما من حيث إن الكلام "إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه، أو لايكون لها خارج، الأول الخبر والثاني الإنشاء"[١٧].

ويلاحظ أنه يمكن اعتبار هذا التعريف مستنتجاً من التعريف السابق بتحليلٍ لمعنى الصدق والكذب،وتوضيحه في مقدمتين: الأولى، أن النسبة الكلامية تقبل الصدق والكذب إذا كان لها قرين، هو النسبة الخارجية التي تحكي تلك النسبة إياها، تطابقه أو لاتطابقه. وفي غير تلك الحال لاتقبل

١٣- راجع كتب القزويني ومن تبعه، ومنها المذكورة في الهامش ٤ .

١٤ - أنظر على سبيل المثال الشمسية لنجم الدين الكاتبي مع الشرح لقطب الدين الرازي والحاشية للشريف الجرجاني، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٨، ص٤٢ - ٤٤ .

١٥- للتفرقة بين الذاتي واللازم والتعريف بكل منهما يرجع إلى كتب المنطق الأرسطي، باب الكليات الخمسة والتعريف، وعلى سبيل الاقتراح نشير إلى الشمسية وشروحها ص ٤٧، ص ٧٨ . كما أشار إليها السكاكي في مفتاح العلوم، ص ٤٣٦ .

١٦- السكاكي، مفتاح العلوم، ص ١٦٤ .

١٧- القزويني، الإيضاح، ص ١٦ . ومثلها عبارته في التلخيص .

النسبة الصدق والكذب. الثانية، أن الأخبار دون الإنشاءات هي التي لنسبها تلك الأقران.

ومن أجل رد الإشكال بأن هناك جملا خبرية مثل:

٢. ستطلع الشمس غداً.

مما لانسبة خارجية لها حين إطلاقها أوضح التفتازاني وغيره أنه يكفي أن توجد النسبة في أي وقت من الأزمنة الثلاثة[١٨] فيندفع الإشكال. وأدق من هذا الإيضاح ما فصله الدسوقي بأن الزمن المعتبر من الأزمنة الثلاثة هو الموافق لما اعتبرته النسبة الكلامية فقولنا "ستطلع الشمس غداً" زمنه المعتبر هو الاستقبال أما قولنا "طلعت الشمس بالأمس" فزمنه المعتبر هو الماضي[١٩].

لكن إشكالاً آخر يرد على هذا التعريف، أو على صياغته كما سنوضحه، ومفاد الإشكال: أن الإنشاء تماماً كالخبر له نسبة خارجية يمكن أن تطابقها النسبة الكلامية أو لاتطابقها. فنحو "هل زيدقائم" و"قم" تكون النسبة الكلامية للأول طلب الفهم من المخاطب وللثاني طلب القيام منه. والنسبة الخارجة لهما هي الطلب النفسي للفهم في الأول وللقيام في الثاني[٢٠]."فإن كان الطلب النفسي ثابتاً للمتكلم في الواقع كان الخارج مطابقاً للنسبة الكلامية وإن كان الطلب النفسي غير ثابت للمتكلم في الواقع كان الخارج غير مطابق". ونظير القول يقع في مثل "بعت" الإنشائي.

وهناك إشكال آخر على أن الإنشاء ليس له نسبة خارجية، هو أن النسبة بين كل أمرين في الواقع إما ثبوتية أو سلبية على طريق الحصر العقلي،

١٨- التفتازاني، المختصر، ضمن شروح التلخيص، ص ١٦٥ وكذلك في المطول ص ٣٧. "والنسبة الخارجية" في اصطلاح القدماء تقابل "state of offairs" في اصطلاح المعاصرين الغربيين .

١٩- انظر الدسوقي، شرح المختصر للتفتازاني، ضمن شروح التلخيص، ص ١٦٥ .

٢٠- انظر الدسوقي، ص١٦٦ .

وهذه النسبة بين الأمرين في الواقع هي النسبة الخارجية، وعندئذ فهي إما أن تكون مطابقة للنسبة المفهومة من الكلام أو لاتكون كذلك. فانتفى الفارق بين الخبر والإنشاء من جهتين أولاً: من جهة وجود نسبة خارجية، ثانياً: من جهة مطابقة النسبة الكلامية لتلك النسبة الخارجية وعدم مطابقتها لها(٢١). فهذان إشكالان يؤخذان على هذا التعريف.

اقتراح الدسوقي لحل الإشكال: أن يفسَّر تعريف الخبر "إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه" بالتفسير "إن كان لنسبته خا رج تقصد مطابقتها له، أو تقصد عدم مطابقتها له"، ومن ثم يفسر تعريف الإنشاء، "إلا يكن لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه" بالتفسير "إلا يكن لنسبته خارج تقصد مطابقته أو عدم مطابقته" بحيث يكون النفي منصباً على "تقصد مطابقته" لا على "خارج" ، فيفسَّر من ثم تعريف الإنشاء بـ "إن كان لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه لكن لم يقصد [أي من المطابقة وعدمها]".

لكن الدسوقي نفسه يورد على اقتراحه هذا الإشكال: "لاخبر يقصد به عدم مطابقة نسبته لأن الخبر وضع للمطابقة"(٢٢) ولايرد الدسوقي على هذا الإشكال.

ونقترح للتغلب عليه أن يعاد تعريف الخبر ليصبح "إن كان لنسبته خارج تقصد مطابقته ثم قد تتم المطابقة وقد لاتتم" وبه يصير تفسير تعريف الإنشاء: "ما لم يكن القصد مطابقة نسبته للخارج وإن كان لنسبته خارجاً سواءً كان الخارج مطابقاً أو غير مطابق له". وهذا التفسير لتعريف الإنشاء لا يختلف عن آخر تعريف قدمه الدسوقي للإنشاء، بل إختلفنا معه في تعريفه الأخير للخبر، ومما يدعم تفسيرنا هذا أنه يوازي تفسيره لتعريف الإنشاء الذي ارتضاه ولا يوازيه تفسيره. فإننا نستطيع أن نقول

٢١- انظر نفس المصدر، ص ١٦٦ .

٢٢- انظر: الدسوقي، ص ١٦٦ .

عن الخبر في قبالته " ما كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقصدت المطابقة" .

فخلاصة رأي الدسوقي أن الفرق بين الخبر والإنشاء ليس في وجود النسبة الخارجية، فهي موجودة للإنشاء كما هي موجودة للخبر، وليس كذلك في تحقق وعدم تحقق المطابقة بين النسبة الكلامية والنسبة الخارجية، فإنها كما قد لا تتحقق في الإنشاء كذلك قد لا تتحقق في الخبر. وإنما الفرق بينهما في أن المقصود من الخبر تحقيق المطابقة بين النسبتين، وليس المقصود من الإنشاء ذلك .

ونلاحظ هنا تبيُّن الدسوقي للحاجة إلى إدخال مفهوم " القصد" في التمييز بين الخبر والإنشاء ليحل الإشكال الوارد على تعريف متقدميه، ونرى أن التفاته إلى هذه الحاجة ومن ثم ادخاله هذا المفهوم في التعريف يمثل نظرة تداولية pragmatic للفرق بين الخبر والإنشاء وإن كانت أولية، فإن محاولة الدسوقي تخرج عن إطار التفرقة على أساس اختلاف المعنى الخبري عن المعنى الإنشائي إلى إطار التفرقة على أساس اختلاف الاستعمال الخبري عن الاستعمال الإنشائي .

ملاحظة: قد تعرضوا لمناقشة آراء بعض المتكلمين في الصدق والكذب للإخبار، فأشاروا إلى رأي النظّام المعتزلي بأن صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، سواءً طابق الواقع أم لم يطابقه، وكذب الخبر عدم مطابقته لاعتقاد المخبر سواءً لم يطابق الواقع أم طابقه[٢٣]. وسُفِّه هذا الرأي لما بينه الدسوقي من أن "... وجه كمال سخافته ما يلزم عليه من تصديق اليهودي إذ قال " الإسلام باطل" وتكذيبه إذا قال "الإسلام حق" وإجماع المسلمين ينادي على ذلك بالبطلان والفساد"[٢٤] .

٢٣- انظر، القزويني، الإيضاح، ص١٨، ونص التفتازاني في المطول على أن القائل هو النظام، أنظر المطول ص ٣٩ .

٢٤ انظر الدسوقي، ص١٧٦ .

لكن يمكن الدفاع عن رأي النظام بأن قول اليهودي " الإسلام باطل" يكون صادقاً بالمعنى الخاص للصدق عنده ومدلوله "اعتقاد اليهودي ببطلان الإسلام" ولا بأس بهذا عند أحد .

ولعل النظّام قد أراد أمراً شبيهاً بما يحاوله اليوم بعض اللسانيين المعاصرين من تعيين قيمة تداولية للصدق في مقابل القيمة السيمانطيقية المتعارفة(٢٥)، فقيمة الصدق التي يقترحها هي تلك القيمة التداولية .

وكذلك أشاروا إلى رأي الجاحظ، بأن من الأخبار ماهو لا صادق ولا كاذب، إذ أن الخبر بقضية، خ(ق)، يكون صادقاً إذا:

أ – طابق الخبر اعتقاد المخبر بالقضية، ع (ق)، و ب- طابق الخبر الواقع، و (ق) ، حيث " $\leftrightarrow$ " تعبر عن التلازم :

خ (ق) صادق $\leftrightarrow$ [خ (ق) = ع (ق)] $\wedge$ [خ (ق) = و (ق)] .

ويكون الخبر كاذباً، إذا كان: أ – لا يطابق الخبر اعتقاد المخبر، و بَ – لايطابق الخبر الواقع:

خ (ق) كاذب $\leftrightarrow$ [خ (ق) $\neq$ ع (ق)] $\wedge$ [خ (ق) $\neq$ و (ق)] .

وفي غير ذلك وهما حالتان:

[خ (ق) = ع (ق)] $\wedge$ [خ (ق) $\neq$ و (ق)] .

[خ (ق) $\neq$ ع (ق)] $\wedge$ [خ (ق) = و (ق)] .

لا يكون الخبر صادقاً ولا يكون كاذبا(٢٦).

---

٢٥ – cf: Levinson, 1983, p.252 حيث يشير إلى محاولة سادوك Sadok .

٢٦– قارن، التفتازاني، المطول ص ٣٩، ولاحظ إشارته إلى أن عدم مطابقة الخبر مع الإعتقاد له صورتان: الأولى ، أن يعتقد خلاف ما أخبر، الثانية: أن لا يكون له اعتقاد لابالوفاق ولابالخلاف، وبذلك تكون لدينا ثلاث حالات مما هو كاذب لا حالتان، وثلاث حالات مما هو لاصادق ولا كاذب لا حالتان، ومن ثم يكون المجموع ست حالات .

وهنا أيضاً التفات إلى المعنى التداولي للصدق، لكن معنى الصدق عند الجاحظ مركب من كل من الصدق التداولي الذي اقترحه النظام والصدق السيمانطيقي المشهور .

وفي نظرنا أن هذا الخلاف لفظي لا أكثر، وذلك واضح بعد تقسيم الصدق إلى صدق تداولي وصدق سيمانطيقي، فما اتفقت عليه كلمة الجمهور وكان "هو المشهور وعليه المعول" [٢٧] عندهم هو تخصيص هذا الإصطلاح للمعنى السيمانطيقي وأما رأي النظام والجاحظ فناشئ عن رغبتهم لقصره، كما عند النظام، أو اشتماله، كما عند الجاحظ، على المعنى التداولي. ويتضح الأمر أكثر إذا أخذنا مثل "زيدٌ صادق" فإن مانقصده هو أن زيد لا يخبر إلا بما يطابق إعتقاده، ولا نقصد أن كل ما يخبر به زيد مطابق للواقع. أما عندما نقول: "هذا الخبر صادق" فإن ما نقصده هو أن هذا الخبر مطابق للواقع لا أنه مطابق لإعتقاد قائله، لذلك نحكم بهذا الحكم وإن لم نعرف قائله. لكن الظاهر أن أخذ مصطلح "الصدق" لهذا المعنى غير الهام يوجد فراغاً في المعنى الهام الذي يراد استعمال هذا المصطلح للدلالة عليه. فالجدير تخصيص مصطلح خاص له، أو تقييد "الصدق" عندما يستعمل للدلالة على أن المقصود هو "الصدق التداولي" .

١ ٠٣ المرحلة الثالثة: التمييز بحسب إيجاد النسبة في الخارج

قدتبين في المرحلة الفائتة أنهم انتقلوا في تمييزهم بين الخبر والإنشاء من اتصاف الأول بقبول الصدق والكذب واتصاف الثاني بعدم قبول ذلك إلى مبدأ هاتين الصفتين، فالأول يقبل الصدق والكذب لأن له خارجاً يطابقه أو لا يطابقه، والثاني لا يقبل الصدق والكذب لأن لا خارجاً له كذلك. وقد بينا أن التفسير التام والواضح يقتضي إدخال مفهوم "القصد"، فالخبر

٢٧- القزويني، الإيضاح، ص ١٨ .

والإنشاء لهما خارج، لكن المقصود من الخبر أن يطابق ذلك الخارج وليس المقصود من الإنشاء أن يطابق ذلك الخارج .

لكن ههنا وجه للمناقشة غير ما ذكرناه من ضرورة إدخال مفهوم القصد. فإن الخارج، الذي أعتبره الدسوقي للإنشاء هو الخارج عن اللفظ وإن لم يخرج عن الذهن، أو النفس، بل هو قطعاً غير خارج عن النفس، أما الخارج الذي يراد للخبر أن يطابقه فهو غالبا خارج عن النفس كطلوع الشمس وقيام زيد، وهذا الفرق كافٍ للإنباء عن قصور التعريف المذكور عن الإيضاح الكامل للفرق بين الخبر والإنشاء، لأن هذا التعريف لا يفسّر هذا الفارق الهام بين الخارج الذي يخص الخبر والخارج الذي يخص الإنشاء. وكما كان التعريف على أساس المطابقة نحواً من التعمق في النظر إلى التعريف القائم على أساس قبول الصدق والكذب كذلك يؤدي التعمق في النظر إلى التعريف على أساس المطابقة إلى التعريف على أساس وظيفة أو فاعلية الخبر والإنشاء. وفيما يلي مناقشة بعض الآراء في هذا الاتجاه .

رأي المغربي (إجمالا) : يرى ابن يعقوب المغربي "إن الكلام الذي يحسن السكوت عليه... يتضمن نسبة المسند إلى المسند إليه، فإن كان القصد منه الدلالة على أن تلك النسبة... حصلت في الواقع... بين معنى المسند و[معنى] المسند إليه فذلك الكلام خبر، وإن كان القصد الدلالة على أن اللفظ وجدت به تلك النسبة فالكلام إنشاء"[٢٨] .

ويلاحظ عدم استغنائه عن مفهوم القصد هنا وبيانه أن وظيفة الخبر الدلالة على وقوع النسبة دون التأثير في وقوعها، وأن الإنشاء في المقابل وظيفته التأثير في وقوع النسبة بأن توجد به، لكن في تعبير المغربي شئ. فهل القصد من الإنشاء أن توجد به النسبة، أم القصد منه الدلالة على وجود النسبة به ؟

---

٢٨ - المغربي، ابن يعقوب، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، ضمن شروح التلخيص، ج١، ص ١٦٨ .

ربما أمكن حل هذه المشكلة بالتفرقة بين فعل القول والفعل المتضمن في القول، فإيجاد النسبة وظيفة الفعل المتضمن في القول والدلالة على ذلك هي وظيفة فعل القول .

رأي السبكي: وناقش بهاء الدين السبكي رأياً قريباً فقال" وقيل، الكلام لايخلو إما أن يمكن أن يحصل للمخاطب من غير أن يستفاد من المتكلم مثل "زيد منطلق" فإنه يمكن علمه بالمشاهدة. أو لا يمكن أن يحصل [للمخاطب] إلا بالاستفادة من المتكلم نحو "اضرب" أو "لا تضرب". فالأول الخبر والثاني الإنشاء"[٢٩] .

وأورد عليه بأنه "يرد على هذا القول نحو" أردت القيام "فإنها لا تعلم إلا من المتكلم"[٣٠] . فتكون حسب التعريف انشاءً والواقع أنها خبر. ويجيب نفسه عن هذا الإيراد بأن "المراد [من الإمكان المذكور في التعريف] هو الإمكان العقلي[٣١] ونحو" أردت القيام" يمكن عقلاً أن يطلع عليه من غير استفادة من المتكلم [بل] ويمكن عادةً بالقرائن ... وغير ذلك، بخلاف "اضرب زيداً " "[٣٢]، ويلخص ذلك كله بقوله "والظاهر أن مرادهم إما أن يحصل في الوجود بالكلام أو بغيره، فالأول الإنشاء والثاني الخبر".[٣٣] ويلاحظ أن السيوطي قد نسب القول بأن الإنشاء" ما يحصل مدلوله في الخارج

٢٩- السبكي، بهاء الدين، عروس الافراح في شرح تلخيص المفتاح، ضمن شروح التلخيص، ج١، ص١٧٤ .

٣٠- نفس المصدر، ص ١٧٤ .

٣١- الإمكان العقلي هو ما لا يمتنع العقل المجرد عن قبوله كطلوع الشمس من المغرب فهو ممكن عقلاً وإن لم يحصل واقعاً أو عادةً، كما يعبّرون، "والعادة" هنا بمعنى الواقع matter of fact

٣٢- السبكي، ص١٧٤ .

٣٣- نفس المصدر ص ١٧٤ ولاحظ أن "حصول الشيء في الوجود بالكلام" قريب من المعنى الذي عبر عنه أوستن "بفعل الشيء بالكلام".

بالكلام" والخبر "خلافه" إلى "بعض المتأخرين"[٣٤].

وهذا التلخيص ظاهر في التفرقة بين الخبر والإنشاء على أساس الإيجاد وعدمه، فالإنشاء موجد دون الخبر، كما أنه بحسب التعريفات السابقة الخبر واصف دون الإنشاء .

النسبة الخارجية للإنشاء بين السبكي والدسوقي: والمشكلة التي مُثِّل لها بـ "أردت القيام" جديرة بالملاحظة، فإن إرادة المتكلم للقيام لها نسبة خارجية هي النسبة بين المتكلم وإرداة القيام، وكذلك "اضرب زيداً" لها نسبة خارجية هي النسبة بين المتكلم وإرادة قيام المخاطب بضرب زيد، كما ذهب إليه الدسوقي. فعندئذ إذا كانت النسبة الأولى يمكن الاطلاع عليها عقلاً، فكذلك يمكن الاطلاع على النسبة الثانية عقلاً. إذن الطلب النفسي يمكن الاطلاع عليه دون الحاجة إلى الإستفادة من المتكلم . فشابه الخبرُ الإنشاءَ من هذه الجهة. لكننا رأينا السبكي يصر على عدم إمكان استفادة طلب الضرب، كما في مثاله "اضرب زيداً"، من غير كلام المتكلم. فللإحتفاظ بهذا التعريف نحتاج إلى التمييز بين " طلب الضرب النفسي" و "طلب الضرب الكلامي". فالذي لا يمكن الإطلاع عليه عقلاً دون تكلم المتكلم هو " طلب الضرب الكلامي"، أما الذي يمكن الإطلاع عليه عقلاً، "طلب الضرب النفسي"، فهو غير المراد بالإنشاء .

ونتيجة هذه المناقشة أن الإنشاء نسبته لا توجد إلا بتكلم المتكلم، والخبر نسبته موجودة على نحو مستقل عن تكلم المتكلم .

لكن مواصلة النقاش قد تؤدي إلى أمر آخر، فإن الإنشاء لا ينفرد بكونه ذا نسبة كلامية، إذ أن الخبر له نسبة كلامية أيضاً وهي النسبة التي تقبل الصدق والكذب، بحسب مطابقتها وعدم مطابقتها للنسبة الخارجية. وكما

---

٣٤ – السيوطي، الإتقان، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥١، ج٢ ص ٧٦ .

أن النسبة الكلامية للإنشاء لا توجد إلا بتكلم المتكلم، كذلك النسبة الكلامية للخبر لا توجد إلا بتكلم المتكلم ولا يمكن للمخاطب أن يستفيدها مستغنياً عن تكلم المتكلم. وهذا كله يعيد الحديث عن الفرق بين الخبر والإنشاء إلى أوله.

إلى جانب هذه النصوص التي تؤكد على الجانب الوظيفي في التمييز بين النسبة الكلامية الخبرية والنسبة الكلامية الإنشائية، ههنا نصوص أخرى تؤكد على جانب آخر في التمييز.

رأي ابن الحاجب في الفرق بين النسبتين: يرى ابن الحاجب أن "في قول المتكلم "هل زيد قائم؟" وجهان، أحدهما: أن المتكلم أفاد المخاطب هذه النسبة [بين المسند، وهو القيام، والمسند إليه، وهو زيد] على وجه الاستفهام، فكأنه نسب قياماً مستفهماً عنه إلى زيد، فوزانه [أي هذا القول] وزان قولك "زيدٌ أنا مستفهم منك عن قيامه". الثاني: أنه أفاد المخاطب أنه نسب الجزء المستفهم عنه إلى الآخر، فيفهم السامع أنه قام بالمتكلم "قيام مستفهم عنه "منسوب إلى زيد" (٣٥).

رأي ابن الحاجب ورأي سيرل: والتمييز بين الخبر والإنشاء عند ابن الحاجب هنا هو في الإختلاف في النسبة الكلامية، إذ النسبة الكلامية للإنشاء تتكيف بكيفية مخصوصة دون النسبة الكلامية للخبر، وإن لم يصرح بخلوها من الكيفية. وقلنا بأن الكيفية هي للنسبة الكلامية دون النسبة الخارجية لأنها المرادة في هذا السياق بدليل تصديره إياه بقوله "المراد بالإسناد نسبة تفيد"(٣٦) فالإفادة تكون للنسبة الكلامية.

وهذا التحليل قريب جداً من تحليل سيرل، فمثلاً:

٣٥- ابن الحاجب، الأمالي النحوية، تحقيق: هادي حمودي، مكتبة النهضة العربية - عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥ ج٤ ص ١٠٧، والجزء المستفهم عنه هنا هو "القيام" والجزء الآخر هو "زيد".

٣٦- نفس المصدر، ج٤ ص ١٠٧.

٣ . هل زيد قائم ؟

تكون بتحليل سيرل محتوى قضوي هو "زيد قائم" وقوة متضمنة في القول دلت عليها "هل" وهي قوة الاستفهام. وبتحليل ابن الحاجب تكون هناك نسبة هي "نسبة القيام إلى زيد" وكيفية تكيفت بها تلك النسبة وهي كيفية كونها مستفهماً عنها. ويبقى الفارق بين "قوة الإستفهام" وهي عنصر تداولي،" والكيفية الإستفهامية" وهي فيما يبدو، عنصر سيمانطيقي، الأمر الذي قد يشعر بوجود اختلاف أساسي بين النظريتين لكنهما يقربان من بعضهما بالقول بأن قوة الإستفهام توجد الكيفية الإستفهامية فهي علة لها.

رأي المغربي في الفرق بين النسبتين: وكذلك المغربي يوضح المراد بالنسبة التي يوجدها الإنشاء فيرى أن "نسبة المسند إلى المسند إليه لايوجدها الكلام، إذ لايوجب الكلام اتصاف أحد بصفة حقيقية كالقيام أو القعود في "قم" و "أقعد" مثلاً، أو [أنه يوجب] البيع الذي هو الإبدال المخصوص في "بعت" مثلاً، وإنما الذي يوجبه الكلام ويقتضيه أن تلك النسبة دُلّ على تكيفها بكيفية عائدة في حصولها إلى اللفظ . فيوجب "قم" و "اقعد" مثلاً نسبة القيام والقعود للمخاطب مكيَّفين بكونهما مأموراً بهما. وكون الشئ مأموراً به كيفيةٌ يرجع في وجودها إلى وجود صيغة الكلام، وكذا البيع الذي هو الإبدال يفيد "بعت" نسبته إلى الفاعل [أي المتكلم] مكيفاً بكونه وجدت صيغة إنشاءٍ بها اعتباره شرعاً" (٣٧) .

وهذا التحليل غير ناظر إلى النسبة الكلامية بأن تكون هي الموجَدة بالإنشاء بل إلى أن هذه النسبة الكلامية هي الموجِدة، للنسبة الخارجية، فهو يريد إيضاح المقصود بهذا الإيجاد بعد أن انتفى المعنى الأولي له بأن يكون

٣٧- المغربي، مواهب الفتاح، ص ١٦٩ .

الإيجـاد في "قم يازيد" حـصـول نـسـبـة القـيـام إلى زيد في الخـارج. ويـرى المغـربـي أن المقـصـود من إيجـاد الإنشـاء لنـسـبـتـه في الخـارج هـو "أن تلك النسبة [الخارجية] دل على تكيفها بكيفية عائدة في حصولها إلى اللفظ"(٣٨).

اشكال: وهـهنا مشكلة، فمن حيث التعبير لايبدو صحيحاً أن إيجـاد الإنشاء لنسبته هو "أن تلك النسبة قد دل على تكيفها بكيفية عائدة في حصولها إلى اللفظ" إذ أن ذلك سيكافئ " الدلالة على تكيف النسبة بكيفية عائدة في حصولها إلى اللفظ". والتعبير عن الإيجاد بالدلالة كما يستلزمه هذا التكافؤ، غاية في البعد. وإن قلنا بأن مراده مكافئة "إيجاد الإنشاء لنسبته" لـ "تكييف النسبة بكيفية عائدة في حصولها إلى اللفظ" لانتفت المشكلة المذكورة لكن لتحل محلّها مشكلة مشابهة هي المكافئة بين "الإيجاد" و "التكييف"، وأقل ما فيها أن "التكييف" فرع على "الإيجاد"، فإن النسبة بين زيد والقيام في "هل زيد قائم" لا تتكيف بكونها مستفهماً عنها إلا بعد وجودها. إلا أن يقال أن النسبة المقصودة هي ما يعم النسبة الإيجابية والنسبة السلبية بأن تكونا صورتين من تلك النسبة العامة بحيث تقبل هذه النسبة الإثبات والنفي (كما في الجملة الخبرية) أو الاستفهام أو الأمر أو التمني ... إلخ (كما في الجمل الإنشائية). ولعل هذا هو مراده، لكن نسبة كهذه ستكون نسبة متصورة في الذهن لا خارجية. هذا ولا يخفي المغربي ما في تصور رأيه من صعوبة دعته إلى أن ينهي عرضه بقوله "فتأمل"(٣٩).

٣٨- نفس المصدر، ص ١٦٩ وقد نصصنا علي هذا المقطع فيما سبق متضمناً في مقطع أكبر.

٣٩- نفس المصدر، ص ١٦٩.

٤٠١ تلخيص وملاحظات

إن تعريفين رئيسيين مما ذكرناهما يمثلان تصور هؤلاء العلماء لكل من الخبر والإنشاء، وبتركيب هذين التعريفين تكون النتيجة هذا التعريف:

الخبر : ماقصد بنسبته الكلامية أن تطابق نسبته الخارجية، لا أن توجدها .

الإنشاء: ما قصد بنسبته الكلامية أن توجد نسبته الخارجية، لا أن تطابقها.

على أن النصوص التي أوردناها فيها من اختلاف الرأي في بعض التفصيلات الهامة مايستدعي الإشارة إلى بعضها ضمن إيراد الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى : هل النسبة الكلامية في قولنا :

٤ . قم يا زيد،

هي النسبة بين "زيد" و "القيام" كما يفهم من قول المغربي " إن نسبة المسند إلى المسند إليه لا يوجدها الكلام إذ لا يوجب الكلام اتصاف أحد بصفة حقيقية كالقيام أو القعود في "قم" و "أقعد" "[٤٠]، أم أن النسبة هي بين "المتكلم" و "الطلب" كما يفهم من قول الدسوقي: فنحو "قم" تكون النسبة الكلامية طلب القيام منه، والنسبة الخارجية له هي الطلب النفسي للقيام [٤١].

وبعبارة أخرى: هل المسند هو "القيام" والمسند إليه هو "زيد"، أم المسند هو "الطلب" والمسند إليه هو ضمير المتكلم؟

من جهة: نلاحظ أنهم أجمعوا في شرحهم المثال:

٥ . أدبس في الإناء أم عسل ؟

بأن المسند هو "الكون في الإناء " والمسند إليه هو المردّد بين أن يكون

---

٤٠ – المغربي مواهب الفتاح، ص ١٦٩ .

٤١ – انظر، الدسوقي، ص ١٦٦ .

"دبساً" أو "عسلاً"[42]. وقياساً عليه يكون المسند في مثالنا هو "القيام" والمسند إليه هو "زيد" . وهذا تأييد لظاهر ما توجه إليه المغربي ومخالفة لظاهر ما توجه إليه الدسوقي، ويعضده ما نقله التهانوي عن صاحب الأطول من أن "نسب الإنشاءات ليست حاكية بل محضرة ليطلب وجودها أو عدمها [كما في الأوامر والنواهي]، أو معرفتها [كما في الإستفهام] أو يتحسر على فوتها [كما في بعض صور التمني]"[43].

ومن جهة أخرى: نلاحظ أن تعبير السبكي بأن الإنشاء هو ما لم يكن علمه إلا من المتكلم[44] يناسب أن تكون النسبة المرادة هي التي بين المتكلم والطلب لأنها لا توجد إلا بوجود الكلام ومن ثم لا تعلم إلا به. ويعضده رد السيوطي في الهمع على من ميز بين الإنشاء والطلب على أساس أن معنى الأول مقترن بلفظه كما في "بعت" الإنشائية بينما معنى الطلب لاحق للفظه كما في "اضرب"[45]، فإنه أجاب بأن معنى "اضرب" – وهو طلب الضرب – مقترن بلفظه، أما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلّق الطلب لانفسه[46]. فهذا أيضاً يناسب القول بأن النسبة الكلامية هي بين المتكلم والطلب لابين زيد والقيام في مثالنا .

الملاحظة الثانية: هل النسبة الخارجية في "قم" هي الطلب النفسي للقيام كما أشار إليه الدسوقي[47] أم أنها الأمر الصادر الذي لا يوجد إلا بتلفظ القول المناسب الذي لا يمكن أن يحصل للمخاطب إلا بالتكلم كما ارتآه السبكي[48].

---

٤٢ – راجع كل من التفتازاني والمغربي والسبكي والدسوقي في ج٢، ص ٢٤٩ من شروح التلخيص .

٤٣ – التهانوي، كشاف اصلاحات الفنون، طبعة شبيرنجر، كلكتا، ١٨٦٢، ص٨٤٩ .

٤٤ – السبكي، ص١٧٤ .

٤٥ – وما ينطبق عليه ينطبق أيضاً على "قم يازيد" .

٤٦ – السيوطي، همع الهوامع، ج١، ص١٢. والإتقان، ج٢، ص٧٦ وكذلك بيّن التهانوي ونسبه إلى المحققين، ص١٨٦ من الطبعة المصرية .

٤٧ – انظر : الدسوقي، ص١٦٦ .

٤٨ – انظر: السبكي، ص١٧٤ .

إن الدسوقي نفسه يصرح بأنه ليس المراد من النسبة الكلامية في الإنشاء أن تطابق النسبة الخارجية[٤٩] وعليه، يلزم أن يكون هناك أمر آخر يراد من النسبة الكلامية في الإنشاء . فهذه ثغرة يجب سدها، وإيجادية الإنشاء لمعناه، كما عند السبكي، هي الإقتراح الوحيد، فيما يبدو، لسد هذه الثغرة بأن يكون المراد من النسبة الكلامية في الإنشاء أن توجد نسبة خارجية. فيبقي الإشكال في أن النسبة الخارجية موجودة مسبقاً فيكون إيجادها تحصيلاً للحاصل. والمخرج من هذا الإشكال هو التفرقة بين النسبة الخارجية الموجودة مسبقاً والنسبة الخارجية الموجَدة لاحقاً .

يدعم هذه التفرقة حالات مثل: الإعتذار من قبل من لا يشعر بأسف، وإنشاء الوعد من قبل من يضمر عدم الالتزام، فهذه حالات لا تكون فيها النسبة الخارجية التي اعتبرها الدسوقي موجودة مع أن النسبة الخارجية التي تترتب على اللفظ تكون موجودة فيها قطعاً.

ولما كانت النسبة الخارجية التي اعتبرها الدسوقي هي نفسها ما اعتبره سيرل "شرط الصراحة". نقترح أن تسمى تلك النسبة: "النسبة الخارجية النفسية"، أو "النسبة النفسية". ولما كانت النسبة الأخرى لا توجد وجوداً طبيعياً physical أو نفسياً psychological بل كان وجودها اعتباراً من اعتبارات المجتمع نقترح أن يطلق عليها "النسبة الخارجية الإجتماعية"، أو "النسبة الخارجية الاعتبارية"، "أو النسبة الاعتبارية"، وسندرسها في الفصل الثالث بشيء من التفصيل .

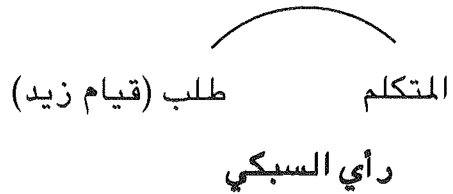
الملاحظة الثالثة: لقد عرضنا رأي السبكي ورأي المغربي ورأي ابن الحاجب في إيجادية النسبة الإنشائية . ولاحظنا الفارق بين رأي السبكي من جهة ورأي ابن الحاجب والمغربي من جهة أخرى، وبالإستفادة من الملاحظتين السابقتين يمكننا إيضاح الفارق الدقيق بين الرأيين، فإن رأي

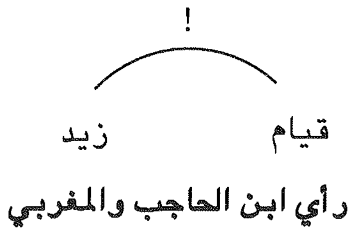
---

٤٩ – انظر : الدسوقي، ص١٦٦ .

السبكي يستلزم أن تكون النسبة الكلامية بين المتكلم والطلب وهي توجِد بإزائها نسبة خارجية بين المتكلم والطلب (بأن يصبح المتكلم طالباً) تُلزم المخاطب بالامتثال. أما النسبة بين زيد والقيام في ٤ فهي متعلق الطلب، أي: أنها جزء من أحد طرفي النسبة. أما رأي ابن الحاجب والمغربي فهو يستلزم أن تكون النسبة الكلامية بين زيد والقيام، وهي توجِد بإزائها نسبة خارجية بين زيد والقيام، لا بأن يصبح زيد قائما، بل هي نسبة تتحقق اعتباراً ويدركها المخاطب بذهنه وتتمثل في تكيف العلاقة الاعتبارية بين زيد والقيام بأنها مطلوبة، وبعبارة أخري، فإن الطلب ههنا يصير كيفية تتصف بها النسبة .

والشكل التالي يوضح الرأيين في تحليل الأمر "قم يازيد" الذي يوجهه المتكلم إلى زيد، حيث القوس يعبِّر عن النسبة، و! يعبر عن "مطلوب من قبل المتكلم" :





{ يلاحظ أن ١) الطلب يقع جزءاً لأحد طرفي النسبة، ٢) النسبة مجردة عن الكيفية الطلبية }

{ يلاحظ أن ١) الطلب لايقع طرفاً ولا جزءاً من طرفي النسبة، ٢) النسبة متكيفة بالكيفية الطلبية }

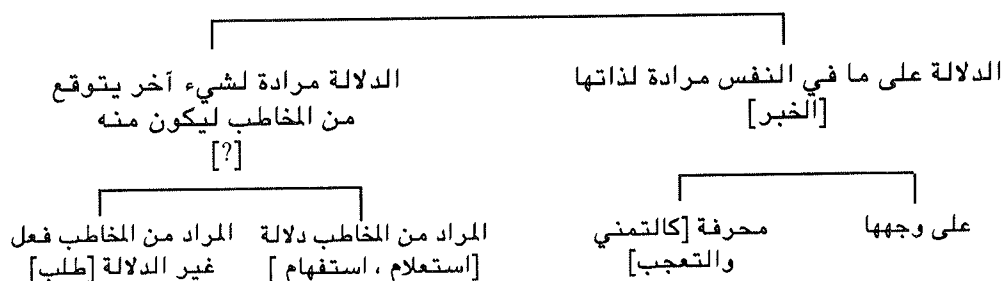
٣ التقسيمات العربية للخبر والإنشاء

من المناسب أن نتبع التقسيمات العربية على نحو مرحلي لما في مراحلها من اختلافات تجعل من ضبط الكل في وقت واحد أمراً متعسراً .

١٠٢ التقسيم الإجمالي

ينقسم اللفظ المفيد عندهم إلى خبر وإنشاء، كما بيناه بالتفصيل فيما سبق. ولكن تقسيمات أخرى وجدت في كتبهم تجدر الإشارة إليها، فمنها:

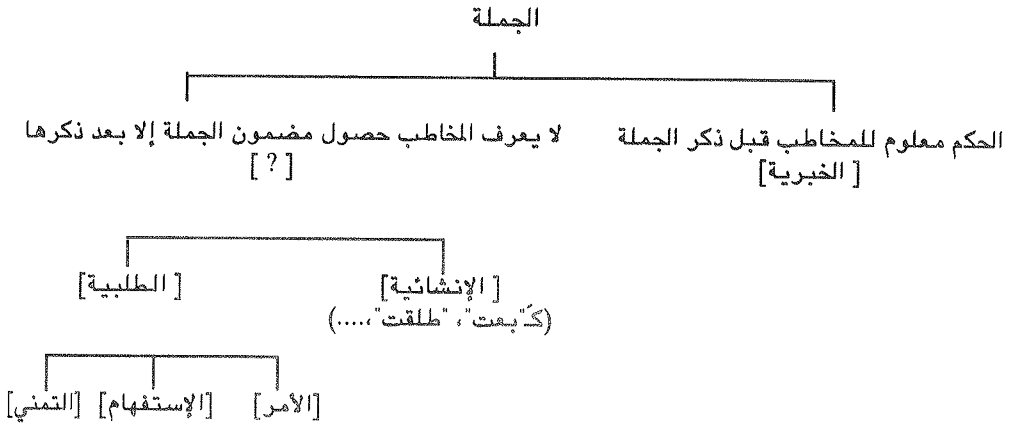
تقسيم ابن سينا: وتصويره على حسب النص الذي أوردناه آنفاً(٥٠) هو التالي :



نلاحظ أنه لم يضع اسماً للقسم المقابل للخبر والمشتمل على الاستفهام والطلب وان عرفه تعريفاً تداولياً. كذلك نلاحظ أنه اعتبر التمني والتعجب أخباراً، غاية الأمر أنها محرّفة، وهذا نحو من ارجاع البوحيات expressives إلى التقريريات assertives يشترك في القول به هو والفارابي وآخرون.

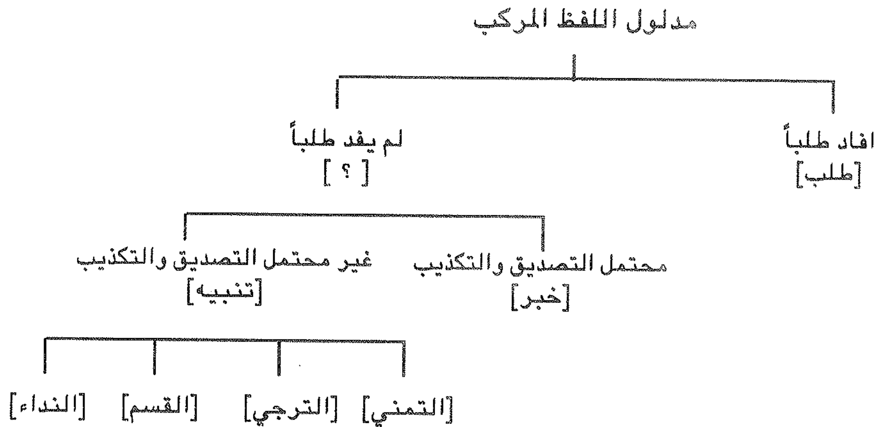
٥٠- ابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة ص٣١ ونظيره الفارابي في الحروف. إلا أن الفارابي قد استوعب أقساماً كثيرة مما لم يشر ابن سينا إليه، انظر: الفارابي، الحروف، ص ١٦٢. وسنناقش وجهة نظرهما في الفصل الثالث .

تقسيم مشهور أورده الأسترابادي: وتصويره حسب النص[51] كالتالي:



نلاحظ هنا التفرقة بين الجملة الإنشائية والجملة الطلبية وان اجتمعتا في مقابل الجملة الخبرية من حيث ان مضمونها لا يعرف إلا بعد ذكر الجملة، وهذا يذكرنا بما نقلناه عن السبكي آنفاً، لكننا نلاحظ عدم وجود تسمية للقدر المشترك بين ما أسماه جملة إنشائية وما أسماه جملة طلبية .

وقدم البيضاوي[52] تقسيماً مشابهاً هذه صورته :

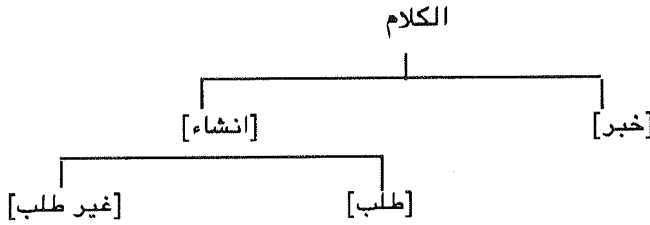


---

٥١ – الأسترابادي، شرح الكافية، ج١، ص٣٠٧ .

٥٢ – البيضاوي، منهاج الاصول، عالم الكتب، بيروت، دت، ج٢، ص٦٢ لاحظ أن تقسيم البيضاوي هو لمدلول الجملة لا لنفس الجملة .

إلا أن ما استقروا عليه[٥٣] أخيراً هو التقسيم التالي:



وهذه التقسيمات تتفق في تمييز الخبر والطلب عن بعضهما، وقد خالف اللاحقون الفارابي وابن سينا في اعتبارهما التمني نحواً من أنحاء الخبر، والظاهر أن رأيهما هذا يشمل غير التمني مما وضعه بعضهم، كالبيضاوي، من جملة التنبيهات ووضعه الآخرون في الإنشاء غير الطلبي.

مقارنة: إن التقسيم الذي انتهى إليه أوستن يقضي بأن الخبر لا يختلف عن الأمر وغيره في أنه فعل كلامي، وقد لاحظنا أن الإنشاء عند البلاغيين هو ما أوجد نسبته الخارجية وأن الخبر خلافه. وبتقريب الفعل الكلامي من الكلام الموجد لنسبته، نرى أن أوستن قد اعتبر الخبر قسماً من الإنشاء، أما البلاغيون العرب، وغيرهم ممن تعرض للموضوع، فإنهم ميزوا الخبر عن الإنشاء تمييزاً تاماً. وهذا يطرح مشكلة تحديد المصيب منهما .

يعتقد سيرل أن أوستن قد أخطأ حين ظن أن الخبر يجمع خاصيتي كونه فعلاً كلامياً وكونه يقبل الصدق والكذب في الوقت نفسه. ويحلل سيرل هذا الخطأ برده إلى غفلة أوستن عن الإشتراك اللفظي في الخبر statement، فإن الخبر الذي هو فعل كلامي ليس نفسه الخبر الذي يقبل الصدق والكذب وإن اشترك المعنيان باللفظ الدال عليهما ويوضح سيرل الفرق بين المعنيين بما يلي، فإننا نقول:

6. The statement that all men are mortal is true .

---

٥٣ – القزويني، الإيضاح، ص١٦ وص ١٣٥ وشروح التلخيص في ج١ ص١٦٥ وج٢ ص٢٣٤ .

لكن لانقول:

7 . The statement that all men are mortal took ten seconds.

بل نقول:

8 . The statement of the statement that all men are mortal took ten seconds .

فلفظة statement الأولى في 8 تعني " عملية إلقاء الخبر" وليس "الخبر المُلقى" نفسه، أما لفظة statement الثانية في 8 فتعني "الخبر المُلقى" نفسه مجرداً من عملية إلقائه. وقد وصف النحو الإنجليزي التقليدي الإشتراك بين المعنيين بأنه process-procedure ambiguity أوالاشتراك اللفظى بين الفعل والموضوع act-object ambiguity(٥٤).

على أن النحو العربي فيه نفس الحل لنفس الإشكال. فهناك اشتراك لفظي بين المعنى الإسمي والمعنى المصدري. وقد يطلق لفظ "الخبر" ويراد به المعنى الإسمي كما قد يطلق ويراد به المعنى المصدري. حتى أن شُرّاح التلخيص الذين لا نزال نرجع إليهم في هذا البحث أشاروا إلى ذلك عند دخولهم باب "الإنشاء" من التلخيص(٥٥)، فيقول التفتازاني "الإنشاء قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، وقد يقال على فعل المتكلم أعني إلقاء الكلام الإنشائي"(٥٦) وكذلك يتردد المعنى للفظ الإخبار، فقال في ذيل هذا القول "كالإخبار"(٥٧) وفي نفس الموضع من المختصر قال

---

٥٤ – cf: Searle, 71, in Readings in the Philosophy of Language، ويلاحظ أن المقابل العربي لـ process هو "عملية"، وكذلك المقابل العربي لـ procedure هو أيضاً "عملية". لذلك لا يمكن تعريب هذه العبارة مباشرة، ويمكن التعريب بتقييد "عملية" الأولى هكذا "عملية بالمعنى المصدري" أو "عملية بالمعنى الحدثي"، وتقييد "عملية" الثانية هكذا "عملية بالمعنى الإسمي". ولكن عندئذ لن تعود للفظة "عملية" أية خصوصية، بل الخصوصية تكون لـ "المعنى المصدري" أو "الحدثي"و " المعنى الإسمي" .

٥٥ – شروح التلخيص ج٢، ص٢٣٤، المطول ص٢٢٤ .

٥٦ – التفتازاني، المطول، ص٢٢٤ .

٥٧ – نفس المصدر، ص٢٢٤ .

"كما أن الإخبار كذلك"(٥٨)، وقال الدسوقي شارحاً هذا الموضع: "أي [أن الإخبار أيضاً] يطلق على الكلام الخبري الذي لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه وعلى إلقاء نفس الكلام المذكور"(٥٩). وعليه "فالخبر" بالمعنى الإسمي ليس فعلاً بل هو الصادر من الفعل .

وهل يعني هذا أن "الخبر" بالمعنى المصدري فعل كلامي؟ أي: هل يعني هذا أن statement in the act sense هو فعل كلامي ؟ يرى سيرل ذلك، فهو يصرح بأن "اكتشاف أوستن أن الأخبار هي أفعال كلامية يصح مع المعنى الفعلي act sense وليس مع المعنى الموضوعي object sense"(٦٠) .

أما عند اللغوين العرب، فقد لاحظنا أن المعنى المصدري للخبر هو "إلقاء الكلام الذي هو خبر بالمعنى الاسمي" بينما المعنى المصدري للإنشاء هو "إلقاء الكلام الذي هو إنشاء بالمعنى الاسمي" وحيث اختلف الخبر بالمعنى الاسمي عن الإنشاء بالمعنى الاسمي اختلف بالضرورة إلقاء كل منهما عن إلقاء الآخر، فلم نعثر على الجامع الذي بوجوده يكون القول فعلاً كلامياً .

يبقى أخيراً أن ننظر إلى وجه الإشتراك بينهما في أن كلاً منهما إلقاء . لكن الظاهر أن هذا القدر من الإشتراك لا يكفي للحكم بتفريعهم الخبر بالمعنى المصدري على الفعل الكلامي، بمعنى الفعل المتضمن في القول illocution، فالإلقاء هو نفس فعل القول locution.

هذا الاعتراض يسري على استنتاج سيرل أيضاً. والحل الحاسم هو بالتحديد الواضح لمعنى "الفعل الكلامي" بما يميزه تماماً عن "الفعل المطلق"، أو الفعل غير الكلامي. وهو أمر لم يتعرض له أوستن أو سيرل كما أشرنا إليه (في الفصل الأول ص٢٥) ومناقشته تستدعي مجالاً غير ما نحن فيه من عرض موجز لما عند علماء العربية .

---

٥٨ – التفتازاني، المختصر، ج٢، ص٢٣٥. وانظر ص٨٢ حيث نشير إلى رأي الفارابي .

٥٩ – الدسوقي، شروح التلخيص، ج٢، ص٢٣٥ .

٦٠ – cf: Searle: Austin on Locutionary and illocutionary Acts

٢٠٣ التقسيمات التفصيلية

وسنعرضها في ثلاثة أقسام، قسم للخبر، وقسم للإنشاء الطلبي، وقسم للإنشاء غير الطلبي، على أن يكون في كل قسم من الأوّلين جزءان: الأول: في ما ظاهرهم الإتفاق على أنه من ذلك القسم، ككون الأمر من الإنشاء الطلبي، والثاني : في ما اختلفوا في اعتباره من ذلك القسم، كاختلافهم في كون النداء من الإنشاء الطلبي أو من غيره، أما القسم الثالث فسوف يخلو من هذا التجزيئ .

١٠٣٠٢ القسم الأول - الخبر

أولا : ما ظاهرهم الإتفاق على أنه من الخبر

إذا اعرضنا عن التقسيمات التقليدية المتداولة في باب القضايا من المنطق، كالتقسيم إلى الموجبة والسالبة والكلية والجزئية والموجهة وغير الموجهة ... الخ، لكونها تقسيمات دلالية إن أخذت بمجردها، وحاولنا قصر النظر على التقسيمات ذات العناصر التداولية فإننا نجد تقسيمات منها مايلي :

الخبر الإبتدائي والطلبي والإنكاري : وهو التقسيم بحسب مطابقة مقتضى الحال من الموقف النفسي للمخاطب تجاه المخبَر به : وهو الذي أوضحه أبو العباس المبرد للكندي في القصة المشهورة بإيضاحه الفرق بين :

٩ .أ – عبد الله قائم .

٩ . ب – إن عبد الله قائم .

٩ . جـ – إن عبد الله لقائم .

فـ٩ . أ إخبار عن قيامه، و٩ . ب جواب عن سؤال سائل، و ٩. جـ جواب عن إنكار منكر. ويسمى النوع الأول من الخبر إبتدائياً، والثاني طلبياً،

والثالث إنكارياً[٦١] .

وبمعايير سيرل يكون الفرق بين هذه الأنواع هو في درجة الشدة في تحقيق الغرض المتضمن في القول[٦٢] . ومما يستحق الملاحظة أن في اللغة العربية أدوات لغوية، كـ "إن" و اللام تدل على هذه الدرجات من الشدة، ولذلك كان هذا التقسيم مما يهم علماء العربية .

الشهادة والرواية وما بينهما : الخبر عند الفقهاء قد يكون شهادة وقد يكون رواية، وينقل القرافي الفرق بينهما عن كتاب شرح البرهان للمازري: "الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية، كقوله عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات" و [قوله] "الشفعة فيما لا يُقسم" [مما] لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول [الشاهد] العدل عند الحاكم "لهذا [الشخص] عند هذا [الشخص الآخر] دينار" [مما هو] إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة"[٦٣].

ويبدو لنا أن هذه التفرقة تعود بمعايير سيرل إلى شرط المحتوى القضوي، فإذا كانت القضية شخصية كان الخبر شهادة، أما إن كانت كلية فالخبر يكون رواية، ويرى القرافي أن هناك حالات مرددّة بين الإثنين "كالإخبار عن رؤية هلال رمضان"، ذلك أن الرواية هي ما كانت لأمر عام لجميع الخلق، في جميع الأعصار، والأمصار. ورؤية الهلال تعم جميع الأفراد في جميع البلاد، أو بعضها كما يفتي بعضهم، لكن ليس لجميع الأعصار بل لسنة واحدة من الزمان[٦٤] ، وهذا تصوير للفروق المذكورة .

الخبــــر		
موضوعه يعم الخلق والأعصار والأمصار . [رواية]	موضوعه معين [شهادة]	موضوعه غير معين وغير عام للخلق والأعصار والأمصار. [أمر بينهما]

٦١ – قارن، القزويني الإيضاح، ص ٢٤ .

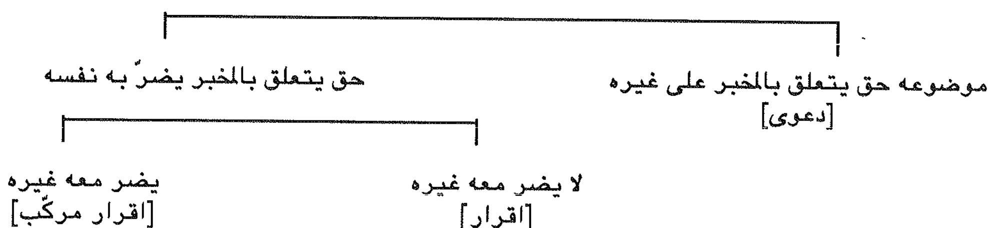
٦٢ – راجع الفصل الأول . ص ١٧ .

٦٣ – القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، دت، ج١، ص٥ .

٦٤ – نفس المصدر، ج١، ص٨ .

الدعوى والإقرار : كذلك فرق الفقهاء بين الدعوى والإقرار، فالدعوى "خبر عن حق يتعلق بالمخبِر على غيره"(٦٥) أما الإقرار فهو "خبر عن حق يتعلق بالمخبر ويضر به وحده"(٦٦) فلو أقر بأن "عبده وعبد غيره حُرّان" أسقط ذلك من كونه اقراراً وسمي "بالإقرار المركب"(٦٧). وهنا أيضاً تعود التفرقة بحسب معايير سيرل إلى شرط المحتوى القضوي، كما هو ظاهر .

وتصوير هذه الفروق هو التالي :



ويمكن تركيب هذين التقسيمين بإدراج التقسيم الثاني تحت قسم "الشهادة" من التقسيم الأول لانطباق شرطه عليها .

ثانيا : بعض ما اختلفوا في اعتباره من الخبر

الوعد : صرح السيوطي بأنه من أقسام الخبر الوعد والوعيد لكنه أشار إلى أن "في كلام ابن قتيبة ما يوهم أنه انشاء"(٦٨) وكذلك صرح السبكي من قبل بأن في كلام ابن قتيبة ما يوهم بأنه انشاء، وعلّق بأنه "إن كان كذلك فهو من الإنشاء غير الطلبي"(٦٩) .

واعتبار الوعد من الأخبار هو رأي القاضي عبد الجبار، ولعله يكون رأي عامة المتكلمين، ويعرّف القاضي عبد الجبار الوعد بأنه " كل خبر يتضمن

---

٦٥ – نفس المصدر، ج١، ص١٧ .

٦٦ – نفس المصدر، ج١ ص ١٧ .

٦٧ – نفس المصدر، ج١ ص ١٧ .

٦٨ – السيوطي، الإتقان، ج٢ ص ٧٧ .

٦٩ – السبكي، شروح التلخيص، ج٢، ص٢٣٧ .

إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل"[٧٠] أما الوعيد فهو"كل خبر يتضمن ايصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل"[٧١] .

فالفرق بين الوعد والوعيد ومطلق الخبر أن الوعد والوعيد مضمونهما فعل مستقبل للمتكلم، ثم يفترق الوعد والوعيد بأن الفعل في الأول فيه نفع للمخاطب، وفي الثاني فيه ضرر .

ويفرق القاضي بين الكذب والخلف، فالكذب "كل خبر لو كان له مخبَر لكان مخبَره لا على ما هو به"[٧٢] وهو تعبير آخر للقول بأن الكذب لايطابق المخبر عنه. أما الخلف فهو "أنه يخبر أنه يفعل فعلاً في المستقبل ثم لايفعله"[٧٣]، والفرق بين الخُلف والكذب هو أن "الخلف ربما يكون كذباً بأن يخبر عن نفس الفعل ثم لا يفعله، وربما لا يكون كذباً بأن يخبر عن عزمه على الفعل ثم لا يفعله"[٧٤].

أما القرافي، فإنه في سياق المفاضلة بين الأقوال المختلفة حول إمكان وصف الوعد بالكذب في حال كون الواعد غير ناوٍ لتحقيق ما وعد به، يختار القول بأن "الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب"[٧٥] أما وعد الشرائع ووعيدها فهي عند القرافي مما يقبل الصدق والكذب ومن ثمَّ هي صادقة، والفرق هو أن "الله تعالى [المخبر بها] يخبر عن معلوم، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته" فيكون الوعد به خبراً صادقاً. أما وعود البشر فأمرها يختلف، فالواعد "إنما ألزم نفسه أن يفعل [فعلاً ما] مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لايقع، فلا تكون

---

٧٠ – القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٥. ص ١٣٤ .

٧١ – نفس المصدر، ١٣٥ .

٧٢ – نفس المصدر، ١٣٥ .

٧٣ – نفس المصدر، ١٣٥ .

٧٤ – نفس المصدر، ١٣٥ .

٧٥ – القرافي، ج٤ ص٢٢ .

المطابقة وعدمها معلومين [عنده] ولا واقعين فانتفيا [أي: الصدق والكذب] بالكلية، وقت الإخبار "(٧٦).

ويرد السؤال عندئذ أن فعل الوعد لو كان محض خبر غير معلوم الصدق والكذب فما الفائدة المرجوة منه، ولم لا يعامل معاملة اللغو؟ كذلك ترد محاسبة مع القاضي عبد الجبار في تفريقه بين من أخبر عن وقوع الفعل منه مستقبلاً، ومن أخبر عن عزمه على إيقاع الفعل مستقبلاً. فإن الظاهر هو أن الوعد أقرب إلى المعنى الثاني من المعنى الأول. إضافة إلى ذلك ناقش الفقهاء، كما نقل عنهم القرافي، الحالات التي يجب فيها الالتزام بحيث يترتب حساب على خلف الوعد، والحالات التي لايترتب عليه فيها ذلك وهذا كله يقوي الادعاء بأن في الوعد نحواً من الإلتزام يتجاوز مجرد وصف لواقع مستقبل. وبعبارة أخرى إن الفرق بين الوعد والخبر لايقتصر على شرط المحتوى القضوي، كما يقتضيه رأي عبد الجبار، بل يتعداه إلى الغرض كما يقتضيه تقسيم سيرل .

ونرى الحل في الأخذ بمقولة القاضي عبد الجبار بأن الوعد قد يكون إخباراً عن العزم على الفعل، لكننا نحتاج إلى مائز إضافي للتفرقة بين الوعد والإخبار عن الالتزام كما نفرق بين الأمر والإخبار بالأمر. فربما كان الوعد نحواً آخر من التعبير عن هذا العزم غير الإخبار . وسنتعرض لما قد تكون له علاقة بذلك في الفصل الثالث .

ومما اعتبره بعضهم أنه من الأخبار صيغ العقود، وصيغ التمني وسنناقشها لاحقاً كلاً على حده .

---

٧٦ – القرافي، ج٤ ص٢٤ .

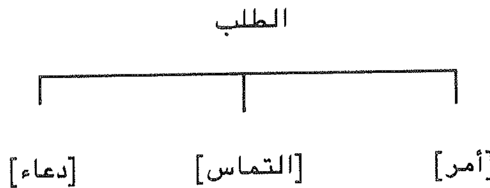
٣٠٢٠٢ القسم الثاني - الإنشاء الطلبي

أولا: ما ظاهرهم الإتفاق على أنه إنشاء طلبي

الأمر والدعاء والالتماس: مما تعارف عليه البلاغيون وغيرهم تقسيم الطلب بحسب منزلة المتكلم بالنسبة إلى المخاطب، فإن الطلب يكون "أمراً" مع استعلاء المتكلم على المخاطب، ويكون" التماسا" مع تساويهما ويكون "دعاء" مع خضوع المتكلم(٧٧) .

وقد أشار الدسوقي إلى اختلاف بين الأصوليين في اشتراط الاستعلاء في الأمر، مفرقين بينه وبين "العلو" إذ "قيل [١.] يشترط فيه كل من العلو والاستعلاء، وقيل [٢.] لايشترط فيه شيء منها، وقيل [٣.] يشترط فيه العلو دون الاستعلاء، وقيل [٤.] بالعكس [أي: يشترط فيه الاستعلاء دون العلو]"(٧٨) .

وكيف كان فإن تصور أقسام الطلب من جهة علاقة المتكلم بالمخاطب، أو الطالب بالمطلوب منه ، هو التالي:



وبحسب معايير سيرل فإن هذا الإختلاف هو من جهة الشروط المعدة preparatory conditions إذا اعتبرنا العلو دون الاستعلاء، أو من نمط تحقيق

---

٧٧ - انظر، الكاتبي، نجم الدين، الرسالة الشمسية، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٩٤٨، ص٤٢. كذلك أنظر شروح تلخيص ج٢، ص٣٠٨ .

٧٨ - الدسوقي شروح التلخيص، ج٢، ص٣٠٩ وقد أشار الأسنوي إلى آراء الأصوليين في المسألة مع المؤلفات التي تضمنت آراءهم، أنظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، جمال الدين، عالم الكتب، بيروت، د ت، ج٢، ص٢٣٥ .

الغرض المتضمن في القول، إذا اعتبرنا الاستعلاء دون العلو، أو كليهما، إذا اعتبرنا كلاً من العلو والاستعلاء . ويلاحظ أن سيرل يشترط في تحقق الأمر الإداري أن يكون طلباً ناشئاً عن كلٍ من العلو والاستعلاء (كما مر في الفصل الأول ص ١٧)

الأمر والنهي: وقد قسموا الطلب تقسيماً آخر إلى الأمر والنهي، والفرق بينهما عندهم هو أن الأمر "طلب فعل غير كف"[٧٩]، أما النهي فهو "طلب الكف"[٨٠] وقد فرقوا بين "الكف" و "عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلاً"[٨١]فإن عدم الفعل ليس فعلاً "فلا يكون مقدوراً للعبد"[٨٢]، فلا يُطلب منه، "بل المطلوب به [أي: بالنهي] كف النفس عن الفعل، وحينئذ يشارك النهي الأمر في أن المطلوب بهما هو الفعل، إلا أن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر"[٨٣] وصاروا بذلك أمام خيارين الأول: أدراج النهي في الأمر بأن يعتبر النهي صنفاً من الأوامر وقد فعل الكاتبي القزويني ذلك، الثاني: اخراج النهي عن الأمر بتقييد الأمر بحيث لا يكون المطلوب فيه إلا فعلاً غير كف[٨٤]، والظاهر أنهم غلبوا العمل بالخيار الثاني .

وهذا التحليل أعمق مما قدمه السكاكي في تفرقته بين الأمر والنهي، فهو قد فرق بينهما على أساس أن الأمر "طلب لحصول ثبوت متصور" والنهي

---

٧٩ – انظر الرازي، قطب الدين، تحرير القواعد المنطقية (شرح الرسالة الشمسية) ص٤٤ وكذلك الجرجاني، الشريف، حاشية على تحرير القواعد المنطقية. ص٤٤ .

٨٠ – نفس المصدر ص٤٤ .

٨١ – الجرجاني، الشريف، حاشية على تحرير القواعد المنطقية. ص٤٤ .

٨٢ – نفس المصدر، ص ٤٤، وباصطلاحات المناطقة القدماء: العلاقة بين فعل الشيء والكف عنه علاقة تضاد، أما العلاقة بين فعل شيء وعدمه فهي علاقة ملكة وعدم .

٨٣ – نفس المصدر ص ٤٤ .

٨٤ – نفس المصدر ص٤٤ .

"طلب لحصول انتفاء متصوّر" وهذا القول في ظاهره لايميز بين حصول الإنتفاء "بالكف" وحصوله" بعدم الفعل" (٨٥) .

ويعرض الدسوقي مناقشة فنيّة في هذا الصدد، وهي مناقشة للتعريف المذكور للأمر، فكون الأمر مختصاً بما هو طلب لغير الكف يثير السؤال، ماذا عن :

١٠. اكفف عن القتل .

فهذا أمر، لأن النهي في هذا المجال هو القول:

١١. لاتقتل .

لكنه مع ذلك خارج عن التعريف، لأنه "طلب فعل هو كف "والتعريف يقصر الأمر على "طلب فعل غير كف" .

والجواب عن هذا الإشكال: أن قولهم "طلب فعل غير كف" يراد به "طلب فعل غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة [أي صيغة الأمر]" وبتحليل الطلب في ١٠ على ضوئه نجد : ١) أن الفعل المأخوذ منه صيغة الأمر هو "كُفّ"، ٢) الفعل المطلوب الكف عنه هو "القتل"، وهو غير الفعل المأخوذ منه صيغة الأمر. وعليه فإن الشرط المذكور ينطبق هنا فتكون الجملة أمراً، وفقاً للتعريف مفسراً بهذا التفسير.

وقد أورد على هذا الجواب الإشكال بأنه لا يغطي الطلب:

١٢. كف عن الكف عن القتل

لأنه "طلب فعل هو "كف" عن فعل مأخوذ منه الصيغة". ذلك أن الفعل المأخوذ منه الصيغة هو الفعل "كُف" التي يجيء ترتيبها أولاً في الجملة، أما الفعل المطلوب الكف عنه فهو "الكف" أيضاً. وهي الكلمة الثالثة في الجملة . فالجملة تطلب فعلاً هو الكف عن الفعل الذي به وردت الصيغة .

ويقتضب الدسوقي الجواب بأن" "كف" مأخوذ من الكف مطلقاً، وهو انما

---

٨٥ - انظر السكاكي، ص٣٠٤

تعلق بالكف عن خصوص القتل، والمطلق والمقيّد متغايران" (٨٦).

وهذه الإجابة المقتضبة التي نقلها تحمل أكثر من تفسير، إلا أن أقربها هو التفرقة بين "كف" المأخوذ منها الصيغة، وهي كف الأولى في الجملة ١٢ والواردة بصيغة فعل الأمر، و "الكف" التي تكون ثالثة في الجملة ١٢ والواردة بصيغة الإسم، وأساس التفرقة أن الأولى مطلقة إذ أنها تعبر عن فعل "الكف" أما الثانية فهي مقيدة تعبر عن نوع من أنواع فعل الكفّ وهو "الكف عن القتل" وفعل "الكف" المطلق لايساوي فعل "الكف عن القتل"، وبذلك لا يكون "الكف عن القتل" كفاً عن الفعل المأخوذ منه الصيغة.

ويمكن تقديم صياغة أكثر احكاماً لحلّ الدسوقي بالإستناد إلى التفرقة بين النمط type والتعيّن token، فإن في ١٢ الفعل الذي أخذت منه الصيغة هو نفس الفعل المنهي عنه من حيث النمط فقط، لكنه ليس نفسه من حيث التعيّن، فيكون التعبير المناسب عن الشرط الذي وضعه الدسوقي هكذا: "طلب فعل غير كفّ عن الفعل المأخوذ منه الصيغة بتعيّنه لا بنمطه". وبهذا لا تكون ١٢ نهياً لأن الفعل المطلوب ليس كفّاً عن الفعل المأخوذ منه الصيغة تعيّناً، وإن كان كفاً عن الفعل المأخوذ منه الصيغة نمطاً. وهذا التعبير من الوضوح حيث يمكن أن يرد به الإشكال في شأن الجملة:

١٣. كف عن الكفّ.

غير أن الشريف الجرجاني قدم حلاً آخر للإشكال في حاشيته على المطول، إذ يرى أن الفرق بين ١٠ و ١١ هو في كيفية لحاظ الترك المطلوب، وهو الترك المعلق بالقتل في مثالنا، ففي ١١ الترك ملحوظ من حيث كونه حالاً من أحوال القتل، أما في ١٠ فالترك ملحوظ مستقلاً(٨٧).

---

٨٦ – انظر الدسوقي، شروح التلخيص ج٢، ص٣٠٩، وقد أوردنا هذه المناقشة المطوّلة، ومناقشات أخرى مثلها، مع عدم كونها أساسية بالنسبة للبحث من أجل التعريف بالأدوات التحليلية التي استخدمها القدماء.

٨٧ – انظر الجرجاني، حاشية المطول، ص٢٢٥.

وبتطبيق هذا التحليل على ١٢ نجد أنها تشترك مع ١٠ في أن الترك فيها ملحوظ مستقلاً، فيكون حكمها عين حكمه وهو عدم كونها نهياً .

والفرق بين حل الدسوقي والحل الذي قدمناه من جهة وحل الشريف الجرجاني من جهة أخري هو أن الحلَّين الأولين يستندان إلى النظم syntax، أما الحل الثالث فهو يستند إلى المعنى semantics .

والتفرقة بين الأمر والنهي للوهلة الأولى تبدو أقرب إلى معيار شرط المحتوى القضوي من ضمن معايير سيرل، لكنها أبعد غوراً من ذلك بدليل أن المحتوى القضوي قد يحتوي على كلمة "كف" ولا تكون مع ذلك نهياً .

ملاحظة: أن طريقة سيرل في التعبير الرمزي عن النهي تقصر عن استيعاب هذا التدقيق الذي تعرضنا له، فإن تعبيره هو :

١٤. ! (¬ **فا**) .

(حيث تدل "!" على الأمر، و " ¬" على سلب القضية التي تدخل عليها، و "**فا**" على القضية المعبرة عن قيام المخاطب بالفعل المنهي عنه).

وقد لاحظنا أن هذا التعبير يشمل "عدم الفعل" كما يشمل "الكف عن الفعل"، ولعل الأَوْلى، لاستيعاب ذلك التدقيق، أن يعبر عن النهي هكذا:

١٥. ! (**عَ (س)**)[٨٨] .

(حيث تدل "!" على الأمر، **عَ (س)** على القضية المعبرة عن كفّ المخاطب "**س**" عن القيام بالفعل "**ع**") .

وبذلك تدل ١٥ على طلب الكفّ حصراً بينما ١٤ تدل على طلب عدم وقوع الفعل سواءً بالكف أم لا .

الإباحة: غير خافٍ أن الإباحة ليست طلباً، لكنها عدت بين الأغراض التي

---

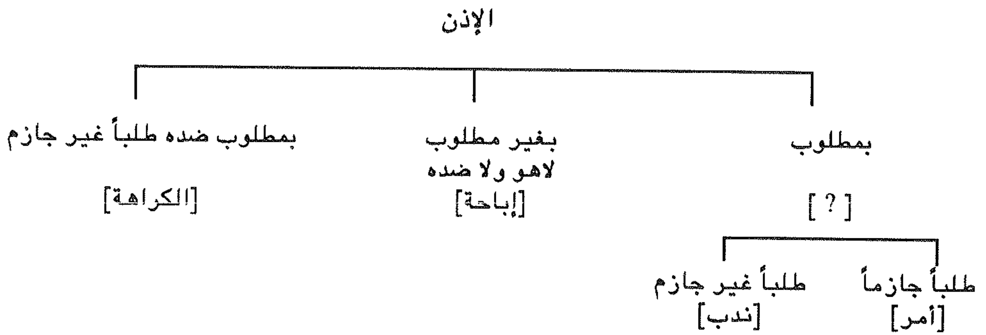
٨٨ – انظر الرسالة الرمزية في أصول الفقه، عادل فاخوري، دار الطليعة، بيروت ص١٩ مع ملاحظة أنه تعرض "للترك" لا "الكف" وملاحظة أن الدسوقي قد أشار ولم يفصل إلى الفرق بين "عدم الفعل" و "الكف" و "الترك"، انظر شروح التلخيص ج٢ ص٣٠٩ ولاحظ أيضاً أن فاخوري لم يلتزم بهذه التفرقة في ص ٢٨.

تستعمل فيها صيغة الأمر، وقد مُثّل لذلك بالقول:

١٦. جالس الحسن أو ابن سيرين .

وقد عللوا ذلك بأن كلاً من الإباحة والأمر يشتركان في أنهما "إذن"، فالأمر بالقيام إذْن بالقيام، وكذلك إباحة القيام إذْن بالقيام[٨٩]. والفرق بين الأمر والإباحة أن الأمر إذنٌ بمطلوب أما الإباحة فهي إذن لاطلب معه. واحتمل الدسوقي ، خلافاً لذلك،أن تكون العلاقة بينهما علاقة التضاد لأن إباحة كل من فعل الشيء وتركه تُضادّ إيجابَه[٩٠] .

وعلى القول الأول فإن "الإذن" يصبح أعلى من الطلب في شجرة التقسيم فتكون لدينا الصورة التالية :



ولم يعدّ المغربي الكراهة من ضمن أفراد الإذن[٩١]، لكن المكروه مأذون فيه فأضفناه. وهذا يفتح أمامنا باباً لضم المجموعة كلها تحت عنوان "الإذنيات" بدلاً من " الطلبيات"، إلا إذا أخذنا في إعتبارنا أن إستعمال كلمة "الطلبيات" لايراد بها أن جميع أفراد المجموعة هي طلبيات بل أن غالب الأفراد أو أهمها هي الطلبيات .

---

٨٩ – انظر المغربي، مواهب الفتاح، ضمن شروح التلخيص، ج٢ ص٣١٣ .

٩٠ – انظر الدسوقي، ضمن شروح التلخيص، ص ٣١٣، وتكون العلاقة بين س و ص علاقة تضاد إذا أمكن أن يرتفع كل منهما عن موضوع معين ولم يمكن إجتماعهما فيه .

٩١ – المغربي، ج٢ ص٣١١ .

ويبقى عندنا النهي، فهو خارج عن الإذن قطعاً، لكن يمكن معاملته بنفس معاملة الأوامر لمشابهته لها، كما سمى المناطقة القضية السالبة قضية حملية مع أنها ليس حملاً بل سلباً للحمل في رأي بعضهم، وقد قال الفارابي في ذلك: "وأما الأمر والنهي فليس لهما في اللسان العربي اسم يجمعهما فاضطررنا إلى أن نسميهما جميعاً بإسم واحد وهو الأمر"(٩٢) .

ويشير الآمدي إلى تقسيم للترجيح: فالترجيح نفسه يمكن تقسيمه قسمين بحسب المصلحة التي يرجح من أجلها، فإن كانت المصلحة أخروية كان الترجيح ندباً وإن كانت دنيوية كان الترجيح إرشاداً(٩٣) .

الأمر بشيء غير ممتنع الترك
(أي : المطلوب طلباً غير جازم)

ترجيحه لمصلحة أخروية
[ترك]

ترجيحه لمصلحة دنيوية
[ارشاد]

ويمكن التمييز بين هذه الأقسام الخمسة للطلبيات بمعيار كمي يمثل درجة الشدة في تأكيد طلب الفعل الذي يعبر عنه المحتوى القضوي. فنفترض أن ا هي درجة الشدة المطلقة لطلب الفعل وهي تكون خاصة بالأمر، و – ا هي درجة الشدة المطلقة لطلب الكف عن الفعل وهي تكون خاصة بالنهي، .(صفر) هي درجة الشدة المتعادلة لطلب الفعل وطلب الكف عنه، وهي الخاصة بالإباحة، و أَ حيث ا > أَ>. هى درجة الشدة المرجحة لطلب الفعل وأخيراً –أَ حيث . > – أَ > –ا هي درجة الشدة المرجحة لطلب الكف عن الفعل.

ولعل أقرب المعايير التي يتبعها سيرل نفعاً في تمييز هذه الأقسام هو

---

٩٢ – الفارابي: كتاب العبارة، ضمن المنطق عند الفارابي، تحقيق: رفيق العجم، دار المشرق، بيروت، سنة ١٩٨٥، ص.١٤ .

٩٣ – انظر الآمدي ج٢ ص٣٦٨ .

معيار درجة الشدة في شرط الصراحة فيمتاز به الأمر عن الندب وكل منهما عن الإباحة، وكذلك بالنسبة للكراهة والحرمة.

ثانيا: بعض ما اختلفوا في اعتباره من الإنشاء الطلبي

الاستفهام: قد تردد أمر الاستفهام بين أن يكون من الإنشاء الطلبي أو من الإنشاء غير الطلبي، أي: التنبيه. وإن كان عند الأغلب من الإنشاء الطلبي.

ويقسم الفارابي القول الذي يُقتضى به شيء، أي: يطلب به شيء، إلى قسمين من جهة المقتضَى، أي المطلوب، "فالقول الذي يُقتضى به شئ ما فهو يقتضى به إما قول شيء ما وإما فعل شيء ما ...[و]... اقتضاء القول هو السؤال "[94] أي: الاستفهام. فالمعيار الذي به يفرق الفارابي الاستفهام عن باقي الطلبيات هو طبيعة المطلوب فإن كان المطلوب قولاً كان الطلب استفهاماً وإن كان غيره كان الطلب أمراً أو غيرذلك مما هو إليه .

ويميّز الفارابي بدقة بين "القول" وهو "المركب من ألفاظ"[95]، أي : المعنى الإسمي أو الموضوع object و "النطق بالقول "وهو "استعماله تلك الألفاظ والأقاويل وإظهارها باللسان والتصويت بها ملتمساً الدلالة على ما في ضميره"[96] وبعبارة أخرى "النطقُ فعلٌ ما"[97]، أي: بالمعنى المصدري . وعلى أساس هذا التمييز يفرق بين الإستفهام، أي: السؤال في اصطلاحه، والأمر وأشباهه، فالاستفهام هو اقتضاء القول، بينما الأمر وأشباهه هو اقتضاء النطق بالقول .

---

٩٤ – الفارابي: الحروف، ت: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، سنة ١٩٦٩، ص١٦٢ .

٩٥ – نفس المصدر، ص١٦٣ .

٩٦ – نفس المصدر، ص١٦٢. وراجع ص٦٧ .

٩٧ – نفس المصدر، ص١٦٣ .

فمثلاً:

١٧ . من فاز بالمباراة ؟

هو اقتضاء، أي طلب، للقول:

١٨. فاز بالمباراة الفريق س .

على أن يكون معنى "القول" هو المعنى الإسمي . أما :

١٧ًَ . تكلم بنتيجة المباراة. (ومثلها: اذكر نتيجة المباراة) .

فهو اقتضاء، أي طلب، للتكلم أو النطق بالقول ١٨ .

ويبين الفارابي أن هناك تلازماً بين المطلوب في ١٧، وهو ١٨، والمطلوب في ١٧َ وهو "النطق بـ١٨". فـ "اقتضاء" النطق بالقول" غير اقتضاء "القول" وإن كان يلزم كل واحد منهما عن الآخر"(٩٨) .

ومن الصعب تحديد الفرق بين الاستفهام وباقي الطلبيات باستخدام معايير سيرل، ذلك أنه وفق المعايير يكون الفرق بينهما في الفعل المطلوب إصداره من الخاطب، وبالتالي في المحتوى القضوي. لكن عند الفارابي الفرق أبعد، فالمطلوب في الاستفهام ليس فعلاً من أفعال المخاطب، بل أمراً لازماً لفعل معين من أفعاله. بينما المطلوب في الأمر هو فعل معين من أفعال المخاطب لا لوازم الفعل .

ويبرز السكاكي وجهاً آخر للفرق بين الاستفهام وباقي الطلبيات، وهو "إنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش له مطابق، فنقش الذهن في الأول [أي الاستفهام] تابع وفي الثاني [أي باقي الطلبيات] متبوع"(٩٩) .

---

٩٨ – نفس المصدر، ص١٦٣ .

٩٩ – السكاكي: مفتاح العلوم، ص٣٠٤ .

وقد أشار الدسوقي إلى الاعتراض على هذه التفرقة "لأن صيغة الأمر لحصول أمر [أي: شيء] مطلقاً سواء كان [ذلك الشئ] في الذهن كـ "علمني"، أو في الخارج كـ "قم" فيدخل في الإستفهام بعض صور الأمر"(١٠٠).

لكن يمكن الدفاع في ضوء تحليل الفارابي عن رأي السكاكي بأن المطلوب بالأصالة في مثل "علمني" هو قيام المخاطب بالفعل أو الأفعال التي تستوجب حصول العلم للمتكلم، وحصول العلم للمتكلم نتيجة لتلك الأفعال المطلوبة، وهذه الأفعال المطلوبة لاتكون إلا في الخارج. أما في الاستفهام فالمطلوب بالأصالة فيه هو حصول العلم للمتكلم، أما قيام المخاطب بالأفعال المؤدية لحصول ذلك العلم فإنها مطلوبة بالتبع باعتبارها الوسيلة التي بها يتم تحقيق المطلوب بالأصالة .

ويمكن التقريب بين رأي الفارابي ورأي السكاكي بأخذ ما أسماه الفارابي "قولاً" بالمعنى الإسمي وما أسماه السكاكي "نقشاً في الذهن" على أنهما يرجعان إلى أمر واحد اختلف كل منهما في التعبير عنه، فعندهم، العلم بالشيء هو حصول (أو انتقاش) صورة الشيء في الذهن. والقول يكون تعبيراً عن العلم، وبعبارتهم هو الوجود اللفظي للشيء، بينما العلم هو الوجود الذهني لنفس الشيء، فجَعْلُ "العلم" محل "القول" في عبارة الفارابي وجعله محل "النقش في الذهن "في عبارة السكاكي يقرب بين العبارتين .

وقدم الشريف الجرجاني حلاً مقارباً لهذه المشكلة، فقد فرق بين الاستفهام وغيره من الطلبيات بأن المطلوب في الاستفهام "حصول شيء في الذهن من حيث هوحصول شيء فيه" (١٠١)، وفي غيره من الطلبيات "حصول شيء في

---

١٠٠ – الدسوقي، شروح التلخيص ج٢، ص٤٤ .

١٠١– الشريف الجرجاني، حاشية على تحرير القواعد المنطقية، ص٤٤ .

الخارج أو عدم حصوله فيه"[١٠٢] وقال "وإنما قيدنا الاستفهام بالحيثيّة لئلا يُعترض بنحو "علمني" و "فهمني"، فإن المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج، لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن"[١٠٣] وبتعبير مقابل للتعبير الذي عرف به الاستفهام يكون المطلوب في أمثال "علّمني" و "فهمني" هو "حصول شيء في الخارج من حيث أن أثره حصول شيء في الذهن" .

ملاحظة : ويمكن حسم المناقشة في كون الاستفهام من الطلبيات بالتفرقة بين نحوين من الطلبيات : النحو الأول : ما كان في معناها طلب لأمر ما من المخاطب، أي: مادلّ بالوضع على طلب فعل ما من المخاطب، النحو الثاني: ما لم يدل بالوضع على ذلك سواء لزم منه ذلك أم لم يلزم .

لايضاح الفكرة نعتبر الجملتين:

١٩. قُمْ .

٢٠. هل السماء ممطرة ؟

فإن الجملة ١٩ لايتم معناها إلا بالإشارة إلى المخاطب، ويدخل ذلك في إعرابها فيقال: أنها جملة فعلية فعلها "قم" وفاعلها ضمير مستتر تقديره "أنت". فهي دلت على المخاطب دلالة أولية. أما الجملة ٢٠ فإن معناها يتم دون الإشارة إلى المخاطب .

وبذلك تنقسم الطلبيات إلى الأمريات، وهى ذات الصيغ التي يشار فيها إلى المخاطب، وغيرها من الطلبيات: وهى ذات الصيغ التي لايشار فيها إلى المخاطب .

والإعتراض على هذا التقسيم بمثل:

١٠٢- نفس المصدر، ص٤٤ .

١٠٣- نفس المصدر، ص٤٤ .

٢١ . هل أنت قائم؟

غاية في الوهن فإن الإشارة إلى المخاطب هنا ليست من جهة الصيغة،بل من جهة إدخال "أنت" في الصيغة، وهو جزء متغير في الصيغة، بمعنى أن استبداله من مثل "هو" أو "أنا" لا يغير من كون الصيغة ٢١ صيغة استفهام .

وفي هذه التفرقة فائدة أخرى لمن يميل إلى جعل التمني من الطلبيات، فإن له أن يقول أن صيغة التمني" صيغة لطلب ما، لاتدل بالوضع على أن المخاطب مطلوب منه" فتختلف بذلك عن الأمريات. ثم يقول " ولا تدل بغير الوضع على أن المخاطب مطلوب منه" فتختلف بذلك عن الاستفهام. ويلاحظ أن "الطلب" فيه هذه الخاصية فيصح أن يقال: " اطلب ماءً"، أو "طلبتُ ماءً" (كما قد توجّه أحياناً إلى النادل). ولا يكون في ذلك دلالة أولية على أن المخاطب أو غيره هو المطلوب منه .

النداء: ورأى أغلبهم أن النداء من الإنشاء الطلبي. فالفارابي يقول" ... إن النداء يُقتضىَ [أي: يُطلب] به من الذي نودي الإقبال بسمعه وذهنه على الذي ناداه"[١٠٤]، وكذلك يرى السكاكي أن في قولك "يازيد" طلب منك لإقباله عليك[١٠٥]، وتبعه الخطيب القزويني في ذلك كما تبعه شراحه في الظاهر، غير أن الكاتبي القزويني جعل النداء من التنبيهات "لأنها لاتدل على الطلب دلالة أولية"[١٠٦] وكذلك فعل القاضي البيضاوي في منهاج الأصول لأنها "لاتدل بالذات على الطلب"[١٠٧].

ويرى الفارابي في كتاب العبارة، أن كلاً من الأمر والتضرع، أي الدعاء،

---

١٠٤ – الفارابي، الحروف، ص١٦٢ .

١٠٥ – السكاكي، مفتاح العلوم، ص٣٠٤ .

١٠٦ – الكاتبي، الشمسية، ص٤٢ .

١٠٧ – البيضاوي، منهاج الأصول، ج٢، ص٦٢ ، و"الدلالة الأولية" هي نفسها "الدلالة بالذات" ونفسها "الدلالة بالوضع"، ويراد بها المعنى اللغوي الخالص والمباشر دون اعتبار لوازمه ودون اعتبار السياق .

والطلبة، أي: الالتماس، مركب من اسم وكلمة مستقبلة، أي: فعل أمر. أما النداء ففعل الأمر فيه هو "اصغ" أو "اسمع" أو ما إليهما لكنه مضمر، وسبب إضمار هذا الفعل أنه لايتغير من نداء لآخر، علاوةً على أن ارادته واضحة فاكتفي بالتصريح باسم المنادى وحده، وهو الجزء المتغير من نداء لآخر(١٠٨).

أما في كتاب الحروف فإنه يقدم تفصيلاً أوفى، فالنداء "لفظة مفردة قرن بها حرف النداء، وإنما يكون [حرف النداء] حرفاً من الحروف المصوتة التي يمكن أن يمد الصوت بها إذا احتيج به إلى ذلك لبعد المنادى أو لثقل في سمعه أو لشغل نفسه بما يذهله عن المنادي"(١٠٩) .

نلاحظ هنا إنه لم يشر إلى الفعل الذي اعتبره في كتاب العبارة مضمراً وأشار بالمقابل إلى حرف النداء الذي لم يشر إليه في كتاب العبارة مما يوهم اختلاف رأيه في الكتابين، لكنه فيما يبدو يرى أن معنى:

٢٢. يازيد،

مثلاً، هو نفس معنى:

٢٣ . زيدٌ اسمع (اصغ / أقبِل) .

فيقول عن النداء الذي عرَّفه تواً بأنه "لفظة مفردة قرن بها حرف النداء" بأنه" في قوة قول تام يقضى [أي: يطلب] به من الذي نودي الإصغاء بسمعه وذهنه"(١١٠)وبعبارة أخري تكون ٢٢ و ٢٣ في قوة واحدة .

لكن اختلافاً نحوياً بين ٢٢ و ٢٣ يجعل رأي الفارابي مورد تشكيك، فإن المغربي يشير إلى أن في ٢٣، مثلاً يقال:

١٠٨- الفارابي، العبارة، ص١٣٩ .

١٠٩- الفارابي، الحروف ص١٦٢. والحروف المصوتة هي التي تسمى بالإنجليزية vowels. فحروف النداء تكون من تلك الحروف التي تقبل رفع الصوت بها، خلافاً لباقي الحروف، ولذلك لايُستعمل مثل "ع" في النداء لأنه لايقبل رفع الصوت به .

١١٠- نفس المصدر، ص١٦٣ .

٢٣. زيد اسمع أفهمْك.

بجزم. «افهمك» جواباً، ولايقال:

٢٢. زيد أفهمْك،

وقد أرجع ذلك إلى أن معنى ٢٢ هو في الحقيقة:

٢٤. أدعو زيداً .

أما طلب الإقبال فهو لازم للدعوة، إذ الإنسان إنما يُدعى ليُقْبل(١١١) .

ويستنتج الدسوقي من هذا الفارق أن "في جعل النداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الإقبال لزوماً تأمل" (١١٢) .

على أساس هذه المناقشة يكون موقف القائلين بأن النداء من الطلب مستنداً إلى مساواتهم بين ٢٢و ٢٣، أما القائلون بأن النداء من التنبيه لاالطلب فموقفهم مستندٌ إلى عدم قبولهم هذه المساواة وقبولهم عوضاً عنها، بالمساواة بين ٢٢ و ٢٤ .

ملاحظات: والظاهر أن الفارق بين الرأيين يمكن إيضاحه بالتفرقة بين كل من:

٢٥ . أطلب إقبال زيد .

٢٦ . أطلب من زيد أن يقبل .

فإن ٢٥ لا يتوجه فيها الخطاب إلى زيد ويتحقق الغرض منها سواءً بلغ القول زيدً أم لم يبلغه، لكن ٢٦ لايتحقق الغرض منها ما لم يبلغ القول زيداً (قارن ذلك مع "أطلب ماء" و "طلبت ماءً" كما ذكرناهما قبل قليل) .

وإننا نرى في هذه المناقشة نموذجاً لفكرة طرحناها في بداية هذا الفصل، وهي أن الدراسة اللغوية تداخلت في دراسة العلاقة بين اللغة من جهة

١١١- قارن، المغربي، والدسوقي، ص٣١٣ .

١١٢- الدسوقي، ص٣٣٤ .

والمستعمل والعالم من جهة أخرى، إذ يبدو لنا أن هناك فرقاً بين فعل النداء، أو النداء بالمعنى المصدري، وبين صيغة النداء، أو النداء بالمعنى الاسمي، إذ أن التحليل النحوي المذكور ينسحب على صيغة النداء ونتيجته أن تلك الصيغة لاتعني من الناحية اللغوية الصرفة "الطلب" . لكنه لاينسحب على فعل النداء والمقصود منه، فقد يستعمل المنادي صيغة النداء قاصداً منها الطلب ويفهم قصده من الصيغة مضافاً إليها القرينة الواضحة بأن العاقل لايدعوا أحداً إلا مريداً بذلك إقباله .

أخيراً، يلاحظ أن سيرل، حسب تتبعنا، لايناقش النداء في كتبه، لكن آراءه تقتضي أن يكون فعلاً كلامياً غير مشتمل على محتوى قضوي بل على مشار إليه

٣٠٣٠٢ القسم الثالث - الإنشاء غير الطلبي

جعل التفتازاني من الإنشاء غير الطلبي أموراً منها أفعال المقاربة، كـ "عسى" و "حرى" و "اخلولق"، وهي المسماة أفعال الرجاء، وأفعال المدح والذم، كـ "نعم" و "بئس"، وصيغ العقود كـ "بعت" لإنشاء البيع، والقسم كـ "أقسم بالله"، و "رب" كما في قول القائل "رب جاهل في الدنيا" مريداً استكثارهم.وما إلى تلك من إنشاءات[١١٣] مما فيه "إظهار الفرح والتحزن"[١١٤] غير أن عامة هذه المذكورات وغيرها مما قد يكون عُد معها كالوعد مثلاً، قد نوقش إما في كونه انشاءً أو في كونه طلبياً، أضف إلى أن هناك أموراً أخرى كالتمني وضعت في الإنشاء الطلبي عند الغالب ووضعها آخرون في الإنشاء غير الطلبي، وحتى في الخبر. ويدفعنا ذلك إلى عدم تقسيم هذا المبحث إلى ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، كما فعلناه فيما سبق، مكتفين بذكر بعض الأقسام الهامة وآرائهم فيها .

١١٣- انظر شروح التلخيص، التفتازاني، الدسوقي ج٢، ص٢٣٦ .

١١٤- المغربي شروح التلخيص ج٢ ص٢٣٧ .

التمني والترجي

التمني: يظهر من الرجوع إلى نصوص الفارابي وابن سينا أن مبدأ الأمر عندهم في التمني هو كونه نحواً من الأخبار. فقد كانت القسمة القديمة كما رأيناها، ثنائية بين الخبر، أو القول الجازم، وهو مايعطي به المتكلم المخاطب شيئاً ما، والطلب، أو الإقتضاء، وهو ما يقتضي به المتكلم شيئاً ما من المخاطب، ومن الخبر التمني[١١٥]. ويشير الفارابي إلى المخالفين في أمر التمني بأن هناك "قوم من الناس يمارون في...التمني"[١١٦]، وهم قسمان "فبعضهم يجعله... نوعاً آخر من الأقاويل سوى الجازم، وبعضهم يجعله... من الجازم ويجعل ما قرن به وما يخبر به في تأليفه أو في شكله جهة من الجهات"[١١٧]. ولعل ابن سينا من هذا البعض الثاني. فالأخبار عنده قسمان "إما على وجهها أو محرفة كتحريف التمني..." [١١٨].

غير أن السكاكي وعامة علماء المعاني قد جعلوا التمني ضمن الإنشاء الطلبي، فالسكاكي قسم الطلب نوعين: "نوع لا يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول"[١١٩] ونوع آخر يستدعيه، والتمني هو النوع الأول من الطلب[١٢٠]. أما الكاتبي القزويني[١٢١] والقاضي البيضاوى[١٢٢] فقد جعلاه من التنبيه.

وعرّف التفتازاني التمني بأنه "طلب حصول شئ على سبيل المحبة"[١٢٣] ونوقش في هذا التعريف من جهة أن غير التمني من الطلبيات قد يطلب فيها حصول الشئ على سبيل المحبة[١٢٤]، كما لو أمر العطشان خادمه

١١٥- انظر الفارابي، الحروف، ص١٦٢ .

١١٦- نفس المصدر، ص١٦٢

١١٧- نفس المصدر، ص١٦٢

١١٨- ابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة، ص٣١ .

١١٩- السكاكي، مفتاح العلوم، ص٣٠٢ .

١٢٠- نفس المصدر، ص٣٠٣ .

١٢١- الكاتبي القزويني، الرسالة الشمسية، ص٤٢ .

١١٢- القاضي البيضاوي، منهاج الأصول، ج٢، ص٦٢ .

١٢٣- التفتازاني، المختصر، ج٢، ص٢٣٨ .

١٢٤- انظر الدسوقي، شروح التلخيص، ج٢ ص٢٣٨ .

بإحضار الماء فإن هذا الأمر يصدق عليه أنه طلب على سبيل المحبة. وفي سبيل التغلب على هذا الإعتراض فسّر هذا التعريف بأن المراد هو أن المحبة شرط في التمني دون غيره. كما أضيف إلى هذا الشرط شرط آخر هو نفي الطماعية في حصول المتمنى، فصار التعريف التالي للمغربي أكمل وهو: "طلب حصول الشيء بشرط المحبة ونفي الطماعية في حصول ذلك الشيء"(١٢٥). وشرط نفي الطماعية يفيد في التفرقة بين التمني وغيره من الطلبيات ففي جميعها يكون الطالب طامعاً، أي محتملاً، حصول المطلوب أما في التمني فهو يائس من حصوله وهذا هو معيار السكاكي للتمني(١٢٦).

وفي هذا المعيار الثاني، معيار نفي الطماعية، يجد القائلون بكون التمني من غير الإنشاء الطلبي بغيتهم في تضعيف القول بأن التمني إنشاء طلبي، فيرى السبكي أن "... على المصنف [أي: الخطيب القزويني] وعلى السكاكي سؤال... وهو أن ما لا يُتوقع كيف يُطلب"(١٢٧). غير أن السبكي لا يذهب مذهب الفارابي وابن سينا في اعتبار التمني نحواً من الإخبار، إلا إذا فسرنا رأيهما تفسيراً يرجع ذلك النوع من الإخبار إلى الإنشاء غير الطلبي، فالسبكي يري أن "لابدع في تسميته [أي: التمني] انشاءً، وإنما ننازع في جعله طلباً" (١٢٨). أما الفارابي فرأيه أن التمني لايختلف عن "سائر الأقاويل التي تأليفها [أي: تركيبها بالأدوات] أو شكلها [أي: هيآتها التركيبية] يدل على انفعال...مقرون به [أي: بذلك التأليف أو الشكل]"(١٢٩).

ولدى محمد بن على الجرجاني تعريفاً آخرله، فهو "إنشاء إرادة حدوث أمر ما"(١٣٠). وهذا التعريف يصرح بإنشائية التمني ولكنه لا يستعمل

١٢٥- المغربي، شروح التلخيص، ج٢ ص٢٣٨ .

١٢٦- انظر السكاكي، مفتاح العلوم، ص٣٠٣ .

١٢٧- السبكي، شروح التلخيص، ج٢، ص٢٤٠ .

١٢٨- نفس المصدر، ج٢، ص٢٤٠ .

١٢٩- الفارابي، الحروف، ص١٦٢ .

١٣٠- الجرجاني، محمد بن علي، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، ص١١٤ .

لفظة "طلب" بل لفظة "إرادة" خلافاً لتعريفه لكل من الأمر والإستفهام[١٣١]، ولعله أراد بذلك الهروب من اشكال كالذي نقلناه عن السبكي. وربما أراد من هذا الاستعمال التفرقة بين "مجرد التعبير عن الرغبة في شيء" و "التعبير عن الرغبة في شيء بقصد تحقيقها من قبل المخاطب"، فيكون النحو الثاني من التعبير طلباً، كما في الأمر، أما النحو الأول فيكون غير الطلب. وفي ضوء هذه التفرقة يمكن إعادة صياغة التعريف الذي ذكره التفتازاني" بالتعبير عن المحبة لحصول أمر ما" ويكون تعريف المغربي تبعاً "التعبير عن المحبة لحصول أمر غير مطموع في حصوله" . وسنتعرض في الفصل الثالث لما له علاقة بذلك .

الترجي: وهو كما بيّنه الدسوقي "ترقب حصول الشيء سواءً كان محبوباً، ويقال له طمع... أو مكروهاً ويقال له إشفاق"[١٣٢] وكذلك قال الجرجاني أنه "إنشاء امكان حدوث أمر ما"[١٣٣]، والفرق الرئيسي بين التمني والترجي أن المتمنى لايُطمع في حصوله، ومن ثم لا يُعتقد إمكانه، أما المرتجى فهو أمر يعتقد امكانه، والفرق الآخر هو أن التمني يكون في الأمر المحبوب فقط والترجي يكون في المحبوب والمكروه[١٣٤] .

وحسب معايير سيرل يمكن أن نصنف التمني والترجي على أساسين: أولاً : شرط المحتوى القضوي، فالمحتوى القضوي في التمني هو قضية غير ممكنة في نظر المتكلم، وفي الترجي قضية ممكنة. مثلاً:

٢٧. ليتك تجيء غداً .

٢٨ . لعلك تجيء غداً .

١٣١- نفس المصدر، ص١١٦، وهو لم يعرف الإستفهام لكنه يقول "الهمزة إما طلب تصور... أو لطلب تصديق..."، ص١٠٣ .

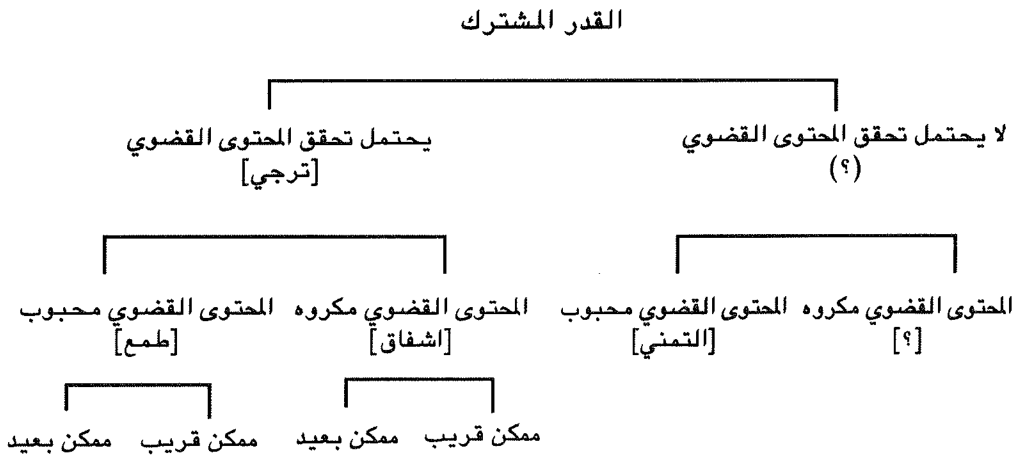
١٣٢- الدسوقي، ج٢، ص٢٤٥ .

١٣٣- محمد بن علي الجرجاني، ص١١٤ .

١٣٤- انظر شروح التلخيص، ص٢٤١-٢٤٢ من نقل السبكي عن التنوخي .

في ٢٧ المتكلم يعتقد استحالة تحقق المحتوى القضوي، وفي ٢٨ المتكلم يعتقد امكان تحققه. ثانيا: شرط الصراحة، فالمحتوى القضوي في التمني محبوبٌ للمتكلم، وفي الترجي قد يكون محبوباً وقد يكون غير محبوب، فالمحتوى القضوي "أخسر تجارتي" لا يصلح للتمني ولكنه يصلح للترجي، غاية الأمر أن الترجي قسمان: الطمع، وشرط الصراحة فيه أن يكون المحتوى القضوي أمراً محبوباً للمتكلم، كما في التمني، والإشفاق، وشرط الصراحة فيه أن يكون المحتوى القضوي أمراً مكروهاً للمتكلم .

وهذه صورة التقسيمات المذكورة:



التنديم والتحضيض والعرض

التنديم والتخضيض: وقد ألحقوا ببحث التمني إشارات إلى التنديم والتحضيض، والحروف المستعملة فيها، أي دوال القوة الداخلة في القول لها، هي نفسها لكل منهما وهي "هلا" و "ألا" و "لولا" و "لوما"، فتكون تنديماً إذا دخلت على فعل ماض، مثل:

٢٩ . هلاّ أكرمت صديقك (أو: لولا، لوما، ألا) .

وتكون تحضيضاً إذا دخلت على فعل مضارع، مثل:

٣٠ . هلاّ تكرم صديقك (أو: لولا، لوما، ألا) .

ويظهر من ذلك أن شرط المحتوى القضوي للتنديم هو قضية كاذبة تعبر عن فعل ماضٍ للمخاطب، أما المحتوى القضوي للتحضيض فهو قضية محتملة الوقوع تعبر عن فعل مضارع للمخاطب .

وسُمي الأول تنديماً لأن المراد به جعل المخاطب نادماً على ترك الفعل، وسُمي الثاني تحضيضاً لأن المراد به حضّ المخاطب وحثه على الفعل(١٣٥) .

ويبدو أن التحضيض يمكن اعتباره نحواً من الالتماس الذي فيه شدة اضافية في النمط القياسي لدرجة الشدة في شرط الصراحة، فيكون أولى بأن يوضع مع الطلبيات، بل صرح القرافي بأن "هذه الصيغ [الأربع التي ذكرناها] كلها للطلب ويتبعها الطلب ويترتب عليها"(١٣٦) وكذلك عرف الدسوقي التحضيض بأنه "طلبة [الشيء] مع تأكيد وحث"(١٣٧)، لكنهم لم يضعوا هذه الأقسام في الطلب للسبب الذي ذكرناه سابقاً وهو أن تركيزهم في هذه الأبحاث اتجه إلى المعنى اللغوي الأولي لا إلى فعل المتكلم .

العرض: ويمكن إلحاق العرض بالتحضيض والطلبيات، وهو "كقولك لمن تراه لا ينزل:

[٣١.] ألا تنزل تصب خيراً"(١٣٨) .

لأنه "طلب الشيء بلا حث وتأكيد"(١٣٩) .

ويشترك العرض مع التحضيض في خلوّهما من اشتراط العلوّ والإستعلاء، لكنهما يختلفان في الشدة القياسية لشرط الصراحة فيهما، فإنها في العرض تساوي الشدة الإعتيادية، وفي التحضيض تزيد عن الشدة

١٣٥- انظر، الدسوقي، ج٢، ص٢٤٢ .

١٣٦- القرافي، الفروق، ج١، ص٢٧، لكن لاحظ التعليقة في أسفل المتن لنفس الصحفة تجدها "لعله أو يتبعها" وذلك بدلاً عن "ويتبعها الطلب"، وانظر الفصل الأول ص٢٤ لتعريف درجة الشدة المميزة في شرط الصراحة .

١٣٧- الدسوقي، ج٢، ص٣٣٠ .

١٣٨- الخطيب القزويني، الإيضاح، ص١٥٠ .

١٣٩- المغربي وكذلك الدسوقي، ص ٣٣٠ .

الإعـتـيـاديـة وكـذلـك يـشـتـرك الـعـرض مـع الـتـحـضـيـض فـي شـرط المحـتـوى القضوي.

أما التنديم فالظاهر فيه أن الغرض بالقول له perlocution هو الذي يظهر بارزاً، وهو جعل المخاطب يشعر بالندم. أما الغرض المتضمن في القول له ففيه خفاء، إذ ليس هو بالخبر، فليس المراد به أن يعلم الخاطب أنه لم يفعل ذلك الفعل، ولا هو بالطلب، فليس المراد به أن يقوم المخاطب بفعل ما بعد أن ولّى أوانه .

وأقرب ما يخطر بالبال إلى التنديم مما تناوله سيرل هو فعل "الإستفزاز insulting" فهو ليس غرضاً متضمناً في القول بل هو من تلك الأنواع من القول التي لا يراد بها إلا إحداث التأثير المباشر في نفس المخاطب .

التعجب والمدح والذم والتكثير

التعجب: وهو كقولك :

٣٢ . ما أحسن زيداً (وصيغتها ما أفعَل (س)) أو

٣٣ . أحْسِن بزيد (وصيغتها أَفْعِل بـ (س))

وقد جعل الفارابي وكذلك ابن سينا التعجب مع التمني في ضمن الأخبار[١٤٠]، أما الأسترابادي وابن الحاجب[١٤١] فقد جعلاه من الإنشاء غير الطلبي[١٤٢] وكذلك فعل عامة اللغويين .

وأقرب ما نجده في ما تناوله سيرل إلى هذا النحو من الإنشاء هو المثال "يحيا فريق الرايدرز Hurrah for the raders" وكلا التعبيرين يظهر فيهما تميّز مشترك في الصيغة، ويعبر عنها سيرل بـ F(n) حيث (n) تمثل شيئاً ما مشاراً إليه خلافاً للصيغة F(p) حيث (p) تمثل قضية ما . ونعبر عنها بـ ق(د) حيث رتمثل الشيء المشار إليه .

١٤٠- راجع النصين اللذين أوردانهما عنهما في التمني. الفارابي، الحروف ص١٦٢. وابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة، ص ٣١ .

١٤١- ابن الحاجب، الكافية، ج٢، ص٣٠٧ .

١٤٢- نفس المصدر، ج٢، ص٣٠٧ .

إن السؤال عن إمكانية إرجاع إحدى الصيغتين إلى الأخرى غاية في الدقة ويترتب عليه الإجابة الحاسمة عن السؤال: هل توجد أفعال متضمنة في القول بلا محتويات قضوية؟

ملاحظة: نشير هنا إلى نقطة ربما أفادت في حل المشكلة، ذلك أن ابن الحاجب يحلل ٣٣ كالتالي:

٣٣َ . حسِّن حُسن زيد[١٤٣] ،

وبمقارنة هذه الجملة مع:

٣٤ . اضرب أخا زيد ،

نجد أن المحتوى القضوي في ٣٤ يعبّر عن "المخاطب يضرب (أخا زيد)" وبالمثل يكون المحتوى القضوي في ٣٣َ "المخاطب يحسِّن (حسن زيد)"، ونرى أن هذا المقدار يكفي للحث على الاستفادة من هذا التحليل في دارسة هذه المعضلة، على أساس أن هذا التشابه بين ٣٤ و ٣٣َ يلزم عنه التشابه بين ٣٤ و ٣٣، وبما أن ٣٣َ لها محتوىً قضوي، بحسب تحليل سيرل، فكذلك يجب أن يكون لـ ٣٣ محتوىً قضوي بحسب تحليله نفسه ، وخلافاً لاعتقاده، بحسب ما يبدو لنا من المكافئة بين ٣٣ و "يحيا فريق الرايدرز".

وقد جعل الأستراباذي للتعجب شرطاً، فإنه "لا يُتعجب إلا مما وقع في الماضي واستمر حتى يستحق أن يتعجب منه أما الحال الذي لم يتكامل بعد، والمستقبل الذي لم يدخل في الوجود، والماضي الذي لم يستمر فلا يستحق التعجب منها"[١٤٤]، فمثلاً بالنسبة لـ ٣٣ يجب أن يكون "حُسن زيدٍ" أمراً وقع في الماضي واستمر حتى تكون ٣٣ تعجباً، ويجب أن ننتبه إلى أننا لا نستطيع أن نعتبر هذا الشرط شرطاً في المحتوى القضوي كما قد يتبادر لأن المحتوى القضوي في ٣٣ ليس" حسن زيد" بل هو "المخاطب يحسِّن حسن زيد" فهذا شرط خاص لم يجعله سيرل في حسبانه لكن يمكن التجاوز في اعتباره شرطاً في المحتوى القضوي لأنه شرط لجزء منه .

١٤٣- نفس المصدر، ج٢، ص٣١١، ولاحظ أيضاً تحليل الأزهري صاحب التصريح إذ يقول: "فإعراب "ما أحسن زيداً "مثل إعراب "زيد ضرب عمراً"، حرفاً بحرف"، التصريح ج٢، ص٨٧ .

١٤٤- الأستراباذي، شرح الكافية، ج٢، ص٣٠٧ - ٣٠٨ .

المدح والذم : وهما على الترتيب، كالقولين:

٣٥ . نِعم الرجل زيد،

٣٦ . بئس الرجل زيد.(١٤٥)

فالأسترابادي يناقش انشائية المدح والذم وخبريتهما، فيقول إذا قلت ٣٥ "فإنما تنشئ المدح وتحدثه بهذا اللفظ، وليس المدح موجوداً في الخارج في أحد الأزمنة مقصوداً مطابقة هذا الكلام إياه حتى يكون [هذا الكلام] خبراً، بل نقصد في هذا الكلام مدحه على جودته الحاصلة خارجاً"(١٤٦) .

ويناقش الأسترابادي هذا الإشكال على إنشائية المدح، وهو أن قول الأعرابي "والله ما هي بنعم المولودة" لمن بشره بمولودة وقال "نعم المولودة" تكذيبٌ لهذا القول، ولو كان إنشاءً لما قبل التكذيب، فيقول الأسترابادي أن رد الأعرابي "ليس تكذيباً له [أي: للقائل الآخر] في المدح، بل هو [أي: قول الأعرابي] إخبار بأن الجودة التي حكمت بحصولها في الخارج ليست بحاصلة، فهو [أي: المدح] انشاء جزؤه الخبر، وكذا الإنشاء التعجبي والإنشاء الذي في "كم" الخبرية"(١٤٧). لكن رأيه الخاص في المسألة "أن ذلك الدفاع يطرد في جميع الأخبار، لأنك إذا قلت :

[٣٧ .] زيد أفضل من عمرو،

ولا ريب في كونه خبراً، يمكن أن تكذَّب في التفضيل ويقال لك أنك لم تفضل، بل التكذيب إنما يتعلق بأفضلية زيد، وكذا إذا قلت:

[٣٨ .] زيد قائم،

وهو خبر بل شك، لا يدخله التصديق والتكذيب من حيث الإخبار، إذ لا يقال أنك اخبرت أو لم تخبر، لأنك أوجدت بهذا اللفظ الإخبار، بل يدخلانه

١٤٥- قارن، ابن الحاجب الكافية، ج٢، ص٣١١ .

١٤٦- الأسترابادي، شرح الكافية ج٢، ص٣١١ .

١٤٧- الأسترابادي، ج٢، ص٣١١ .

[أي التصديق والتكذيب] من حيث القيام، فيقال إن القيام حاصل أو ليس بحاصل، فكذا قوله [أي: الأعرابي] "ليست بنعم المولودة" بيان أن النعمية أي الجودة المحكومة بثوبتها خارجاً ليست ثابتة وكذا في فعل التعجب و "كم" و "رب" "(١٤٨).

لكن الجواب على هذا الإشكال يرجع مرة أخرى إلى الإستناد على المعنى الأولي للفظ لا إلى الفعل الحاصل بإلقائه، فيوضح الشريف الجرجاني بأن التفضيل في ٣٧ "ليس بمعنى جعلك إياه [أي: زيداً] أفضل، بل بمعنى الإخبار عن كونه أفضل، ثم الإخبار الذي هو فعل المتكلم ليس مدلولاً أصلياً للكلام الخبري [أي: ليس هوالمعنى الأولي لهذا الكلام]...بل مدلوله الأصلي المقصود منه هو الحكم بالنسبة بين طرفيه وذلك محتمل للصدق والكذب، كقولك "زيد قائم" [أي: ٣٨] فلا يكون [أي منهما] إنشاءً أصلاً، وأما صيغة التعجب فالمقصود منها التعجب وإحداثه، وذلك مما لا يتطرق إليه صدق ولا كذب، وأما كون المتعجب منه، كحسن زيد مثلاً، حاصلاً في الواقع فهو لازم عرفي للمعنى المقصود [لأن من يبدي تعجباً من "حُسن زيد" فإنما يبديه لتحقّق حسن زيد في الخارج]، وليس [هذا المعنى] مقصوداً من الصيغة فلا يلزم كونهاخبراً وكذا الحال في صيغة المدح، وأما نحو قولك "كم رجلاً عندي" فمعناه [إمّا] الحكم بحصول الرجال عنده و [إمّا] استكثاره لتلك الرجال، والأول خبر والثاني إنشاء، وقس على ذلك مثل "رب رجل عندي" "(١٤٩).

وحسب ما يرى الأسترابادي التعجب "انفعال يعرض للنفس عند الشعور

١٤٨- الأسترابادي، ج٢، ص٣١١ - ٣١٢ .

١٤٩- الشريف الجرجاني، حاشية على شرح الكافية، ج٢ ص٣١١، ولاحظ التشابه في الإشكال الناتج من هذه الصيغة وما يقابله من إشكال في تحديد موقع أحكام القضاة والحكام الرياضيين... إلخ مما جعله سيرل أخباراً إيقاعية. والمقارنة الدقيقة بين مناقشة الأسترابادي لتداخل صيغة التعجب مع صيغة الخبر من جهة ومناقشة أوستن للفرق بين الجملة الوصفية والجملة الإنشائية الصريحة من جهة أخرى تكشف عن تشابه كبير بين موقفيهما .

بأمر يخفى سببه، ولهذا قيل إذا ظهر السبب بطل العجب"[١٥٠]، ولعل في هذا تحديداً للشرط التحضيري، من جملة معايير سيرل، للتعجب وهو كون الأمر المتعجب منه ناشئاً عن سبب مجهول للمتكلم، وربما أمكن جعل ذلك تحت معيار شرط الصراحة، بأن يقال إن المتكلم بالتعجب جاهل بسبب ذلك الأمر الذي يتعجب منه .

ونقل الأزهري في التصريح قولاً لابن عصفور بأن التعجب " هو استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل نظيره"، وكذلك نقل أن "قصد المتعجب الإعلام بأن المتعجب منه ذو مزية أدراكها جلي وسببها خفي"[١٥١] .

أما مدح الشيء فيكون، كما قالوا، على جودته الحاصلة خارجاً، ونقيس الذم عليه فيكون ذم الشيء رداءة فيه حاصلة في الخارج، ويمكن تبعاً لذلك، أن نعتبر هذين الأمرين، شرطين تحضيريين لكل من المدح والذم، ويظهر أن المدح والذم قد يلتقيان مع التعجب فيما لو جُهل سبب حصول تلك الجودة أو تلك الرداءة، وقد يفترقان فيما لو علم السبب.

التكثير: وهو كالقول :

٣٩ . كم رجلاً عندي ؟

بمعنى: استكثر مَنْ عندي من رجال. ومثله التكثير، بِـ"رب"، كما في القول:

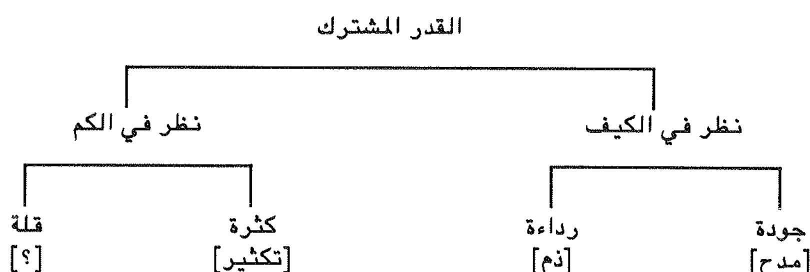
٤٠ . رب فقير عفيف[١٥٢] .

١٥٠- الأستراباذي، شرح الكافية، ج٢، ص٣٠٧ .

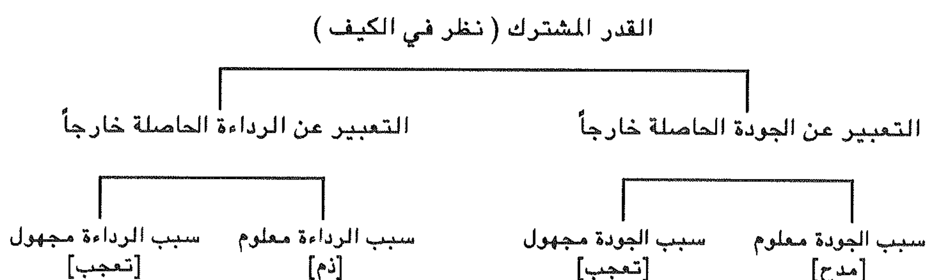
١٥١- الأزهري، شرح التوضيح علي التصريح، ج٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

١٥٢- لكن ابن منظور ينقل عن التهذيب أن الفرق بين "ربّ" و "كم" هو أن رب للتقليل وكم وضعت للتكثير ..."، وعن ابن حاتم "من الخطأ قول العامة "ربما رأيته كثيراً"،وربما وضعت للتقليل"، وعن الزجاجي "من قال إن رب يعنى بها التكثير فهو ضد ما تعرفه العرب"، لسان العرب ج٣ ص١٥٥١. ولعل التوفيق بين هذين الرأيين ممكن بشئ من العسر بأن يقال في مثل "رب ضارة نافعة" أنه ليس المراد أن جميع الحالات التي ظاهرها ضرر هي منافع واقعية، بل أن هناك =

والحكم على إنشائية التكثير شبيه بالحكم على التعجب والمدح والذم، لذلك ألحقها الأسترابادي والشريف الجرجاني بالمناقشة التي نقلناها آنفاً. وليس في ما تعرض له سيرل أو أوستن من أفعال كلامية ما يقابل التكثير، بحسب تتبعنا، لكن كما كان المدح إنشاءً مقابلاً للإخبار بالجودة وكان الذم إنشاءً مقابلاً للإخبار بالرداءة، يمكن اعتبار التكثير إنشاءً مقابلاً للإخبار بالكثرة، فيكون المدح والذم إنشائين متعلقين بالكيف والتكثير إنشاء متعلق بالكم .وبناءً على هذا القياس نستطيع اعتبار اعتقاد المتكلم بكثرة الشئ شرطاً تحضيرياً، أو شرط صراحة، لتكثير الشيء. وهذا تصوير يلخص المناقشة :



ويمكن إدخال التعجب في تقسيم المدح والذم هكذا :



= حالات ظاهرهاالضرر لكنها في الواقع منافع، وليس المراد أنها حالات غالبة، بل المراد أن هذه الحالات موجودة في مقابل اعتقاد المخاطب بأنها معدومة، أو أن وجودها أكثر مما يعتقده المخاطب، وإن لم يكن غالباً. أما من قال إنها للتقليل فقد أراد أنها تبين أن عدد ما دخلت عليه، أي: الضارة ظاهراً النافعة واقعاً، أقل من عدد مقابله، أي: الضارة ظاهراً وواقعاً. وإذا كان هذا التعليل صحيحاً، تكون دلالة رب على التكثير أولية ودلالتها على التقليل تبعية.

إن إجراء العقود وما إليها من إيقاعات وفسوخ، يمثل أهم نقطة في بحث الأفعال الكلامية، بل أن النظر في الأجزاء الأولى من محاضرات أوستن يوضح أن نموذج القول الذي يحصل به فعل هو هذا النوع من الأقوال، أما غيرها فقد جاءت لاحقاً بتوسيع النظرية وتعميقها .

غير أن البحث البلاغي وقبله النحوي، لم يعيرا الصيغ العربية التي بها تُوقَع هذه الأفعال شيئاً من الاهتمام، ذلك أن هذه الصيغ تستعمل في الخبر كقول البائع:

٤١ . بعتك السيارة (مذكراً المشتري بالبيع الذي تم بالأمس)،

كما قد تستعمل في إنشاء البيع كقول البائع :

٤٢ . بعتك السيارة (مجرياً عملية البيع لا مخبراً بوقوعها في زمن سابق) .

وحيث لم يختلف ٤١ و ٤٢ لا في الإعراب ولا في ما يستتبعه التركيب من مزايا تتعلق بالمعنى، لم يحتج النحوي ولا المعانيّ إلى دراسة خاصة لـ ٤٢ غير ما في دارسته لـ٤١، وهي دارسة لا يؤثر فيها كون ٤١ خبرية أو إنشائية .

إلى ذلك يعتبر أغلبُهم أن هذه الصيغ "في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء [بل أن الأحناف من الفقهاء قالوا] إنها إخبارات على أصلها اللغوي"(١٥٣) .

والمصدر الرئيسي للبحث في هذا القسم من الإنشاء هو كتب الفقه وأصوله، فإن المعاملات بين الناس من زواج وبيع وإجارة وما إليها لاتتم إلا بإجراء الفعل الكلامي المناسب، ومن ثم تطلبت دارسة تلك المعاملات دراسة

١٥٣- القرافي، الفروق ج١ ص٢٨ وكذلك انظر التفتازاني، المختصر، شروح التلخيص، ح٢، ص ٢٣٦.

هذه الأفعال الكلامية والدوال اللغوية المتعلقة بها [١٥٤]. والاختلاف في تصنيف هذه المجموعة، كما أشرنا إليه، هو بين كونها انشاءات غير طلبية أو أخباراً، ولا قائل بكونها إنشاءات طلبية .

والنهج الذي اتبعوه في مناقشة تحديد موقع العقود بين الأخبار والإنشاءات غير الطلبية لم يكن، في الغالب، نهجاً متجهاً إلى المعنى وتحليله بل ارتبط بفكرة قد تكون لها أهميتها في فرع آخر من فروع علم التداول وهو الفرع الذي يدرس تحول دلالات الألفاظ والصيغ من معنى إلى آخر. ذلك أن المعنى الأصلي للصيغ المستعملة في العقود هو المعنى الخبري بلا خلاف. فاستعمالها في إجراء العقود، هل هو نقل لها من المعنى الخبري إلى المعنى الإنشائي بحيث صارت تدل على المعنى الإنشائي دلالة أولية؟ أم هو يتم مع حفظ دلالتها على المعنى الخبري؟ والأحناف الذين حاولوا الحفاظ على المعنى الخبري لهذه الصيغ بذلوا جهدهم في إعطاء طرق يمكن بواسطتها تفسير جريان العقود بإستعمال هذه الصيغ مع كونها أخباراً لا إنشاءات. وخلاصة رد القرافي على هذه المحاولات هي تسليمه بإمكان أن نستعمل هذه الصيغ في المعنى الخبري مع جريان العقود المرادة منها سليمة بحسب ما قدموه من تفاسير تنتفي معها الحاجة إلى إعطاء هذه الصيغ معنى جديداً، إلا أن هذا الإمكان ليس هو المتحقق في الواقع، بل المتحقق فيه أمرٌ آخر هو أن العقود التي تجري بها سليمة إنما تجري كذلك من جهة كون تلك الصيغ انشاءات كما يشعر به كل مستعمل لها[١٥٥]. فيتعين بذلك أن تكون إنشاءً .

١٥٤- ويلاحظ أن أوستن كذلك استعان بالدراسات القانونية في أوائل محاضراته لدارسة هذه الأفعال الكلامية أنظر على سبيل المثال: . Performative Utterances, PP.235-236

وكذلك How to do things with words P.7,13, 19, 31-36

١٥٥- راجع في ذلك القرافي ج١، ص٢٨-٣١، وسنشير إلى بعض مناقشات الأحناف لاحقاً .

ويوضع هذا القسم من الإنشاءات تحت مجموعة الأسباب الشرعية[١٥٦]، ذلك أن ما يترتب عليها من آثار لا يترتب إلا باعتبار الشرع ولا يعمل به شخص عادة إلا من جهة اتباعه للشرع. لكن دراستهم لها قد حققت نتائج فيها صفة العمومية بحيث يمكن تطبيقها على الشرع الإسلامي كما فعلوا، وعلى غيره من الأنظمة القانونية، ونحن نشير هنا إلى شئ من التقسيمات لهذه الأسباب مما يمكن عده عمومياً .

العقود والفسوخ: التقسم الأول للأسباب الشرعية هو تقسيمها إلى أولاً: "ما يقتضي ثبوتاً"[١٥٧] كالبيع والهبة، فإن إجراء الصيغة المناسبة لكل منهما يقتضي تحقق الملكية للمشتري والموهوب، وثانياً: "مايقتضي ابطالاً لمسبَّب سببٍ آخر"[١٥٨] كالطلاق والعتاق، فإن الطلاق يقتضي ابطال العصمة السابقة المسببة عن سبب آخر هو عقد الزواج، والعتاق يقضي بابطال ملكية المعتَق المسببة عن سبب آخر من أسباب الإسترقاق .

ويبدو لنا أن إرجاع هذا التقسيم إلى شرط المحتوى القضوي فقط من بين معايير سيرل فيه تبسيط مخل. وترد عليه مناقشة شبيهة بما مرّ في الأمر والنهي والإباحة، لكننا ربما استطعنا الإتيان بشرط مزدوج مركب من شروط المحتوى القضوي والشرط التحضيرى للتفرقة بين القسمين. فمثلاً: للتفرقة بين الزواج والطلاق، يكون الشرط التحضيري الرئيسي للزواج أن لا تكون المرأة المراد التزوج بها زوجة له (بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي قد تختلف من نظام قانوني لآخر)، وشرط المحتوى القضوي أن يعبر

١٥٦- غير أن الظاهر أن "الأسباب الشرعية،" قد تكون قولية وقد تكون غير ذلك كالصدقة التي تتحقق بمجرد الإقباض ويكون مسبَّبها ملكية المتصدَّق عليه للصدقة، وكشرب الخمر الذي هو فعل ويكون مسبَّبه استحقاق الجلد عقوبةً ، إلى غير ذلك. لكننا هنا نقتصر على دراسة الأسباب الشرعية القولية وهي كلها أفعال كلامية. (يستعمل القرافي اصطلاح " الأسباب القولية" ج٣، ص٢٢٤) .

١٥٧- القرافي، ج٣، ص٢٢١ .

١٥٨- القرافي، ج٣، ص٢٢١ .

عن كون المرأة زوجة له. وفي المقابل، يكون الشرط التحضيري الرئيسي للطلاق أن تكون المرأة المراد طلاقها زوجة له (بالإضافة إلى الشروط الأخرى)، وشرط المحتوى القضوي أن يعبر عن كون المرأة مطلقة له (أي: ليست زوجة له استمراراً) .

وربما كانت القاعدة في ذلك أن نتصور العلقة المراد إيجادها أو فكها، فتكون إرادة إيجادها مع كونها معدومة هي ما يقتضي ثبوتاً، وإرادة اعدامها مع كونها موجودة هي ما يقتضي إبطالاً، فتنتج الصورة التالية:



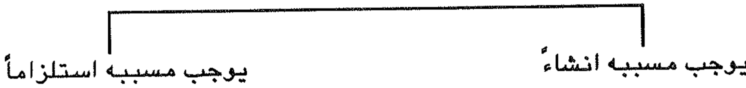
ما يوجب مسببه إنشاءً وما يوجبه استلزاماً: ويشير القرافي كذلك إلى تقسيم آخر للأسباب الشرعية، ومنها الأسباب القولية، فإنها تنقسم إلى "ما يوجب مسببه انشاء"(١٥٩)، كعتق الإنسان عبداً له عن نفسه، و "ما يوجب مسببه استلزاماً"(١٦٠) كعتق الإنسان عبداً له عن غيره، فإن هذا النحو من العتق كما يوجب انعتاق العبد كذلك يوجب قبل هذا الإنعتاق أن يصير العبد ملكاً للمعتِق عنه ولو لحظة واحدة قبل نطق المعتق بصيغة العتق(١٦١) .

١٥٩- القرافي، ج ٣ ص ٢٢١ .

١٦٠- القرافي، ج٣ ص٢٢١-٢٢٢ .

١٦١- انظر القرافي، ج٣ ص.٢٢، والموجب لهذا التحليل هو أن العتق كان كفارة عن ذنب على المعتق عنه لا على المعتِق للعبد، فحتى يصير هذا الإعتاق سبباً في تحقيق الكفارة استوجب أن يصير العبد قبل عتقه مباشرة مملوكاً للمعتق عنه. لكن ربما كان الأولى في التقسيم أن يقال أن للأول مسبب واحد يستوجبه إنشاءً، أما الثاني فله مسببان يستوجب أحدهما إنشاءً ويستوجب الآخر استلزاماً .

ومن الصعب ههنا التعبير عن الفرق بين القسمين بالإستناد إلى معايير سيرل، ذلك أن الفرق الدقيق بين القسمين هو في صفة من الصفات التي تلحق بالغرض، فإن الغرض في القسمين واحد، وهو عتق العبد لكن الإختلاف في الواقع في خصوصيات ذلك العتق، فإنه في الحالة الأولى عتقٌ للعبد عن النفس، وفي الحالة الثانية عتق للعبد "عن الغير" . وهذه صورة هذا التقسيم بحسب وجهة نظر القرافي .



الإيقاعات والعقود: إن أهم تقسيم للأفعال الكلامية التي منها الإيقاعات ومنهاالعقود هوالتقسيم الذي يحلل الفرق بين هاتين المجموعتين، فإن كلاً من العقود والإيقاعات يوجِد التلفظُ بها حالة جديدة من عقد أو فسخ أو ما إليهما، لكن الإختلاف يكون في أن الإيقاع يتم بفاعل واحد، أما العقد فلايتم إلا بفاعلين وينحل إلى إيجاب وقبول، فمثلا، الطلاق بحسب الشرع الإسلامي إيقاع، وبحسب بعض مذاهبه يكفي أن يقول الزوج:

٤٣ . أنت طالق ،

ليكون قد قام بفعل كلامي نتيجته فسخ العلقة الموجودة بينه وبين المخاطب (الزوجة)، أما الزواج فإنه لا يتم إلا بفعلين يؤدي كل واحد من الطرفين أحدهما. فتقول المرأة:

٤٤ . زوجتك نفسي بالشرط كذا ،

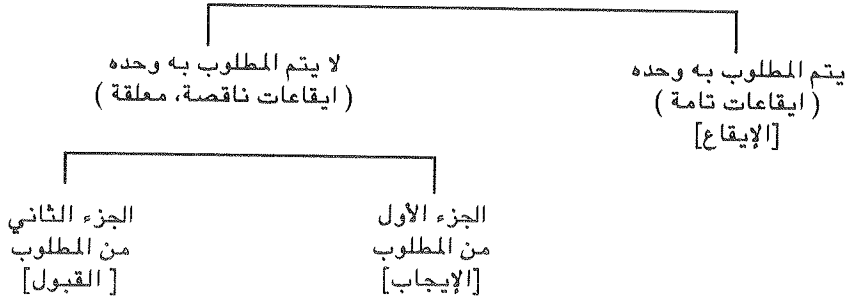
ويكون هذا إيجاباً لا تتم به العلقة، حتى يقول الرجل:

٤٥ . قبلت .

ويكون هذا قبولاً متمما للإيجاب ومن ثم توجد العلقة .

وهذا العرض يرشدنا إلى التصوير التالي لتقسيم هذا الصنف من

الأفعال الكلامية:



فيكون الفرق، بحسب معايير سيرل، بين الإيقاع من جهة والقدر المشترك بين الإيجاب والقبول من جهةأخرى هو نمط تحقيق الفرض المتضمن في القول، كما يوجد فرق آخر، بحسب تلك المعايير وهو في شرط الصراحة، ففي الإيقاعات التامة يعتقد المتكلم أن فعله بمجرده يحقق المحتوى القضوي أما في الإيقاعات الناقصة فيعتقد المتكلم بأن فعله لا يحقق سوى جزءاً من المطلوب .

٣ بعض الآراء في عمل الإنشائيات

أشرنا في الفصل الأول إلى مجموعة من آراء المعاصرين الغربيين في كيفية عمل الإنشائيات الصريحة بحيث تترتب آثارها عليها. وللغويين والفقهاء المسلمين أراء في هذا المجال يجدر عرضها ومناظرتها بالآراء المعاصرة، وسنقوم بذلك بعد استعراض آراء الفريقين فيما يلي .

٣٠١ من آراء الغربيين

١ – **رأى سيرل في كتابه الأول:** الجمل التي مثالها:

٤٦ . آمرك بالخروج، (وصيغتها بحسب النحو العربي: جملة فعلية، فعلها مضارع وفاعلها المتكلم)

هي جمل شبيهة بالجمل التي مثالها :

٤٧ . أُخرج ،(وصيغتها بحسب النحو العربي: جملة فعلية فعلها أمر وفاعلها المخاطب).

ووجه الشبه في أنها لا تقبل الصدق والكذب ولا فرق بينهما إلا في التعبير، ففي ٤٦ عبر عن الفعل الكلامي بالصيغة التي مثالها ٤٦ وفي ٤٧ عبر عن نفس الفعل الكلامي بالصيغة التي مثالها ٤٧ . وكلتا الصيغتين تعبران عن الغرض المتضمن في القول نفسه .

يستنتج من هذا أن صيغ الإيقاعيات، مثل:

٤٨ . أستقيل من وظيفتي .

هي دوال للغرض المتضمن في القول، والفرق بين هذه المجموعة وباقي مجموعة الصيغ التي تمثلها ٤٦، هو في "مادة الفعل المضارع" (بحسب التعبير الصرفي) أي: في لفظ الفعل المضارع الذي يعبر عن الفعل، فتكون المادة في الإيقاعيات مأخوذة من "استقيل" ،و "أطلق"، و "أبيع" ...الخ، أما في غيرها فتكون مأخوذة من "آمر" ، "وأعد"، ... إلخ .

٢ – **الرأي الشائع (كما نقله سيرل وفاندرفكن) :** تختلف الجملة ٤٦

عن الجملة ٤٧ في أن ٤٦ تقبل الصدق والكذب دون ٤٧، فإن ٤٦ خبر أولاً وبالأصالة، وأمر ثانياً وبالتبع، وهي تكون أمراً بكونها خبراً صادقاً، أما ٤٧ فهي أمر بالإصالة .

وإذا سحبنا هذا التحليل على الجملة ٤٨، وهو أمر قد يختلف فيه أنصار هذا الرأي، تكون ٤٨ إيقاعاً بالتبع لا بالأصالة، وتكون إيقاعاً بكونها خبراً صادقاً .

٣ - **رأي سيرل وفاندرفكن:** جميع الجمل التي لها الصيغة ٤٦، الصيغة الإنشائية الصريحة، هي جمل القوة المتضمنة في القول لها هي القوة الإيقاعية، فهي كلها إيقاعات، أما المحتويات القضوية لها فهى "المتكلم يقوم بالفعل ف" حيث ف هو الفعل الذي يعبر عنه لفظ الفعل المضارع في الجملة، وبتعبير الصرفيين (ف) هو الفعل الذي تعبر عنه "مادة الفعل المضارع" في الجملة .

وبمقارنة هذا الرأي مع الرأي الأول، تكون ٤٦ إيقاعاً لا أمراً بالأصالة، بل تكون أمراً بالتبع. وبعبارة أخرى هي: إيقاعُ أمرٍ. وتكون ٤٨ إيقاعاً بالأصالة، ولاشيئاً آخر من الأفعال الكلامية بالتبع، فيكون كل فعل كلامي أورد بالصيغة ٤٦ مترتباً على إيقاعه أولاً. وبمقارنة الرأي نفسه مع الرأي الثاني، تكون ٤٦ غير قابلة للصدق والكذب خلافاً للرأي الثاني، ووفاقاً مع الرأي الأول، وإن لم تكن، وفاقاً مع الرأي الثاني وخلافاً للرأي الأول، أمراً إلا بالتبع .

٤ - **الرأي الأخير لسيرل:** كل من ٤٦ و ٤٧ تظهران manifest قصد أداء المتكلم للفعل الذي عبر عنه لفظ الفعل في ٤٦ و ٤٧، وإظهار قصد أداء الفعل يكفي بمجرده لتحقق أدائه إذا كان ذلك الفعل مما توجد به كائنات لغوية كالأمر، والوعد، ... إلخ، ويكفي بشرط وجود مؤسسة ملائمة إذا كان ذلك الفعل مما توجد به كائنات غير لغوية، كالإستقالة، والطلاق، ... إلخ. أما الأفعال الأخرى كتشغيل المحرك، وإشعال الضوء، ... إلخ، فمجرد إظهار القصد غير كاف في تحقيقها، بل يجب أن يصحب القصدَ الفعلُ العضلي

الملائم بالإضافة إلى توفر الأدوات الملائمة. أما الفارق بين ٤٦ و ٤٧ فهو في النحو الذي به يُظهر المتكلم قصدَه، ففي ٤٧ صيغة الأمر هي المظهرة للقصد، أما في ٤٦ فإن الجملة فيها إشارة إلى ذاتها، أي أنها جملة تتكلم عن نفسها، وهي تشير إلى الفعل المضارع الذي جزء معناه أنه قصد أداء الفعل المعين، وهكذا يظهر قصد أداء ذلك الفعل فيتم وقوعه، وهذا الإظهار للقصد غير قابل للصدق والكذب، فهو غير الإخبار عن هذا القصد أو وصفه .

٢٠٣ من آراء اللغويين العرب

تعرض اللغويون والفقهاء المسلمون إلى مسائل تتعلق بهذا الموضوع سنشير منها إلى مسألتين :

المسألة الأولى : تتعلق بالجمل ذات الصيغة الخبرية مثل ٤٦، و "أمرتك بالخروج"، و "أنت مأمور بالخروج"، وما إليها. وهي مع كونها خبرية تستعمل في مقام الجملة الإنشائية من مثل ٤٧. فهل هذه الجمل تدل على الأمر، كما في هذه الأمثلة، أو على غير ذلك من الإنشائيات ؟

المسألة الثانية : تتعلق بالجمل ذات الصيغة الخبرية والتي تستعمل في الخبر تارة وفي الإنشاء أخرى، كالجملة ٤٨، و "زوجتك نفسي"، و "عبدي حر"، و "أنت طالق"، وما إليها مما يستعمل في العقود والإيقاعات، بالإضافة إلى الجمل المذكورة في المسألة الأولى بعد التسليم بدلالتها على المعنى الإنشائي. فهل هذه الجمل تدل على المعنى الإنشائي مع بقاء صيغها صيغاً خبرية على أصلها؟ أم أن تغيراً يجري عليها لتؤدي المعنى الإنشائي؟

فبالنسبة للمسألة الأولى ينقل الآمدي رأي إمام الحرمين والغزالي بأن "قول القائل "أمرتك" و "أنت مأمور" صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة، وإنما الخلاف في أن صيغة "افعل" هل هي خاصة بالأمر أو لا لكونها مرددة في اللغة بين محامل كثيرة"[١٦٢] . أما الآمدي نفسه فيرى أن "ما مثل هذه

١٦٢- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٨٥، ج٢، ص٣٦٦، =

الصيغ أمكن أن يقال إنهاإخباراتٌ عن الأمر لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء"(١٦٣).

وللتوفيق بين القولين يمكننا أن نعتبر رأي إمام الحرمين والغزالي أنه في مستوى الاستعمال، أي :التداول، فيكون مرادهما أن المستمع يفهم من هذا القول للمتكلم، أنه يأمر في مقابل الإدعاء بأن المستع يفهم أنه يندب أو يبيح، أماالآمدي فرأيه في مستوى المعنى فيكون مراده أن هذه الصيغة دلالتها الأولية ليست على الأمر بل على الإخبار بالفعل الذي تدل عليه مادة لفظ الفعل كما في "آمرك" أو "أمرتك" أو مادة اسم المفعول كما في "أنت مأمور". ولكن استعمال الجملة في الأمر هل هو على نحو الاستعمال الحقيقي أم المجازي ؟ هذا السؤال يتعلق بالمسألة الثانية.

غير أن هذا التفسير للآمدي، والمشابه للرأي المشهور عند الغربيين كما نقله سيرل وفاندرفكن (انظر الفصل الأول ص ٣٧، وهذا الفصل ص١٠٧)يتطلب اعتبار الجملة ٤٦ نحواً من التعبير المجازي عن الأمر أو، باصطلاح سيرل، نحواً من الفعل الكلامي غير المباشر. ويرى سيرل عدم إمكان تقديم تحليل ملائم يبين كيفية رجوع ٤٦ إلى ٤٧ (١٦٤).

= ورأي الغزالي منصوص في المستصفى ج١ ص ٤١٧ من المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢، والمراد أن صيغة الأمر كماتستعمل في إنشاء الأمر الملزم، كذلك تستعمل في إنشاء الندب غير الملزم، وفي إنشاء الإباحة، لا أنها مرددة بين إنشاء الأمر والإخبار بوقوعه. أما قول القائل "أمرتك" فهي لا تستعمل إلا في الأمر الملزم. وبذلك تكون ٤٦ أقوى دلالة على الأمر من ٤٧. وفي الحقيقة هذا يفسر اختيار أوستن لامثال ٤٦ لتكون "إنشائيات صريحة" دون أمثال ٤٧ التي جعلها "إنشائيات أولية".

١٦٣- الآمدي، ج٢ ص٣٦٦.

١٦٤- cf: Searle, 89, P.542

٣٠٣ مقارنة في خبرية الإيقاعيات

تحليل باك – هارنيش: ويعرض سيرل ما يعتبره "أفضل محاولة رآها في هذا الصدد"[١٦٥] وهي محاولة باك Back وهارنيش Harnish فمثلاً لو ألقى المتكلم الجملة ٤٦، مع تعديل المأمور به من "الخروج" إلى "المغادرة" لتصير الجملة محل التحليل "آمرك بالمغادرة"، فإن المخاطب سيجرى التحليل التالي ليصل إلى النتيجة المطلوبة وهي أن المتكلم يأمره بالمغادرة :

(١) هو يقول "آمرك بالمغادرة" .
(٢) هو يخبر بأنه يأمرني بالمغادرة .
(٣) إذا كان خبره صادقاً فلا بد أنه يأمرني بالمغادرة .
(٤) إذا كان يأمرني بالمغادرة، فلابد أن قوله هذا هوالمقوّم لهذا الأمر (وإلا فأي شيء هوالمقوّم للأمر؟) .
(٥) الظاهر Presumably أنه صادق .
(٦) إذن، بخبره أنه يأمرني بالمغادرة، هو يأمرني بالمغادرة .

ويعلق سيرل على هذا التحليل بأن "الظاهرة التي نحن نسعى إلى تفسيرها هي كيف يمكن للخبر أن يشكل أمراً، وفي هذا التفسير، يُجزَم على نحو عابر في (٤) أن الخبر يشكل أمراً . إن الظاهرة التي نحاول تفسيرها ظلت بلا تفسير في تحليل باك – هارنيش"[١٦٦]. وهذا النقد من سيرل ينسحب على الرأي المنقول عن الآمدي فالمطلوب تفسير كيفية إفادة ٤٦ معنى ٤٧ .

تحليل الأحناف: يتفق الفقهاء واللغويون (في صدد بحث المسألة الثانية من المسألتين) على أن الصيغ محل بحثنا، والتي تمثلها ٤٨، هي صيغ وضعت أصلاً في اللغة العربية للدلالة على معنى الخبر لا على معنى الإنشاء، ويتفقون أيضاً على أنها كثيراً ما تستعمل في معاني يترتب عليها مايترتب على المعاني الإنشائية، كما في ٤٦ وغيرها من صيغ الطلب بأقسامه، وفي ٤٨ وغيرها من صيغ العقود والفسوخ والإيقاعات. والخلاف

١٦٥- cf: Ibid, P. 542

١٦٦- Ibid, P. 542

بينهم في استعمال هذه الصيغ في تلك المواضع بحيث يترتب عليها الآثار الإنشائية :

١ - فقد ذهب أغلبهم إلى أن هذه الصيغ استعملت في المعنى الإنشائي وذلك بعد نقلها من المعنى الخبري الذي وضعت له أصلاً إلى المعنى الإنشائي الذي صارت تستعمل فيه، ولعل هذا هو رأي إمام الحرمين والغزالي.

٢ - وذهب بعضهم كالآمدي إلى أن هذه الصيغ دلالتها الأولية على الخبر ولكنها يمكن أن تستعمل في الإنشاء .

٣ - أما الأحناف من الفقهاء فحاولوا حل المشكلة بترتيب الآثار الإنشائية على هذه الصيغ مع بقائها على المعنى الخبري.

ولأن تحليلهم لمثيلات ٤٨، التي تندرج تحت المسألة الثانية، يمكن تعميمه، كما سنشير إليه، ليشمل مثيلات ٤٦، التي تندرج تحت المسألة الأولى، والتي حاول باك وهارنيش تحليلها فإننا نعرض التحليل الذي قدموه لحل المشكلة بصياغة مشابهة لصياغة باك - هارنيش لتيسير المقارنة :

إذا قال الرجل لزوجته :

٤٩ . أنت طالق ،

فإنه خبر ينتج عنه وقوع الطلاق، وهو، من وجهة نظر الزوجة، يتم بهذا الترتيب :

(١) هو قال "أنت طالق"

(٢) هو يخبرني بأنني طالق .

(٣) إذا كان خبره صادقاً فلا بد أنني طالق .

(٤) أ - إذا أخبر في t بأنني طالق فإن صاحب الشرع يقدر أنني طالق في t -1.

ب - هو أخبر في t_1 بأنني طالق .

جـ - إذن صاحب الشرع قدر أنني طالق في t_1 - 1.

د - إذن، خبره بأنني طالق صادق لمطابقته تقدير صاحب الشرع بأنني طالق .

(٥) بإخباره أنني طالق هو يجعلني طالقاً (أو: يطلقني).

وعلينا أن نلتفت إلى أن هذا الإجراء mechanism قد يتوهم فيه الدور، من جهة أن الخبر "أنت طالق" يكون صادقاً بسبب تقدير صاحب الشرع للطلاق، مع أن صاحب الشرع يقدر الطلاق بسبب قول المتكلم "أنت طالق". لكن لهم إجاباتهم على هذا الإشكال وبيانها يتم بإيضاح (٤) أ - كالتالي:

(٤) أ - إذا أخبر في ز أنني طالق فإن صاحب الشرع في ز+1 يقدر بأنني طالق في ز - 1 .

أي أن صاحب الشرع يقدر في زمان لاحق لزمان الإخبار، لكن ما يقدره صاحب الشرع يقدره ويقدر معه زمانه، بحيث يكون ذلك الزمان سابقاً لزمان الإخبار[١٦٧].

ويمتاز هذا التحليل للأحناف بأنه يستغني عن الإستناد إلى أي شيء سوى نفس المؤسسة غير اللغوية التي تعطي للفعل الكلامي نجاحه، كما يمتاز بأنه يقدم إجابة على سؤال شبيه جداً بالسؤال الذي طرحه سيرل، وهوالسؤال الذي قفز عليه تحليل باك -هارنيش، بل أن هذه الإجابة الخاصة بالصيغ المنتجة للكائنات غير اللغوية يمكن تعميمها لتشمل الصيغ التي تنتج كائنات لغوية كالأمر والوعد وذلك بالإستناد إلى نفس المؤسسة اللغوية، فإن تعديلاً ملائماً للخطوات (٤)أ - (٤) د يمكن أن يقدم تفسيراً لتساوي ٤٦ و ٤٧ في معنى الأمر، بالتحديد: محل "صاحب الشرع " يُجعل "صاحب اللغة" أو "المؤسسة اللغوية" ومحل "صاحب الشرع يقدر أنني طالق" يجعل "صاحب اللغة يقدر أنني مأمور".

ونلفت النظر ههنا إلى أننا لا نحتاج إلى أن نفهم أن صاحب اللغة هو شخص حقيقي يحضر كل تخاطب ليقدّر ما يقدر، فيمكن تصوير الأمر على نحو أكثر بساطة بأن نفترض أن المجتمع اللغوي يشترط على المتعاملين باللغة أن يقدروا هذه التقديرات كجزء من تعاملهم باللغة. كما أننا يجب أن نجعل تقدير حصول الأمر جزءاً من صلاحيات صاحب اللغة، أو المؤسسة

١٦٧- انظر في كل ذلك، القرافي ج١، ص٢٩، ولاحظ أن المقصود بـ ز هو أي زمن يطلق فيه القول، وبـ ز+1 الزمن اللاحق له وبـ ز-1 الزمن السابق له، أما ز1 فهى الزمن الذي تحقق فيه ذلك الإطلاق المعيَّن للقول في مثالنا .

اللغوية، التي تصنع كلمات أو رموزاً تدل على معاني من هذا النوع، لكن من المصاعب الأخرى مشكلة قبول الصيغ الخبرية ذات الأفعال الماضية لهذا التحليل، كقول المتكلم: "أمرتك بالخروج" دون الصيغ الخبرية ذات الأفعال المضارعة مثل "آمرك بالخروج"، إلا بإجراء تعديل إضافي للتحليل المذكور .

نقد هذه التحليلات

على أن لدى سيرل إنتقاداً آخر لتحليل باك -هارنيش فإنه يرى لهذه الجمل خاصية تميزها عن الجمل الخبرية وهي خاصية الضمان الذاتي self-guaranteeing لصدق المحتوى القضوي وهو يرى أن تحليل باك -هارنيش يخلو من أية إقتراحات لتفسير وجود هذه الخاصية في هذه الجمل(١٦٨) ويقصد سيرل بهذا الإصطلاح خاصية عدم إمكان تكذيب قائل هذه الجمل، فلا يقال لمن ألقى ٤٦ أنك لم تأمر أو أن قولك هذا كاذب. وهناك معنيان محتملان للمقصود من هذه الخاصية، المعنى أ: أن هذه الجمل صادقة لا تحتمل سوى الصدق. المعنى ب : إن هذه الجمل كما أنها لا تكون كاذبة هي أيضاً لا تكون صادقة، كما هو شأن الإنشاءات .

فإذا اعتبرنا أن المعنى المراد هو المعنى أ فإن تحليل الفقهاء الأحناف يقدم التفسير المطلوب، أما إذا اعتبرنا أن المعنى المراد هو ب فإن تحليلهم يعترض من الأصل على هذه الخاصية فضلاً عن خلوه من تفسير لها، لكن الظاهر أن مراد سيرل هو المعنى أ دون المعنى ب، فالمتكلم بهذه الجمل في نظر سيرل "لايمكن أن يخفق في قول الصدق"(١٦٩).

وكما انتقد سيرل تحليل باك - هارنيش بالانتقادات المذكورة ، وهي بنظرنا لا تتوجه إلى تحليل الأحناف، كذلك انتقد القرافي من قَبْلُ الفقهاءَ الأحناف في تحليلهم لصيغ العقود مستنداً إلى إن كونها انشاءات ظاهر للوجدان، فإنه بعد أن وجه أجوبة هؤلاء الفقهاء عن خمسة أشكالات على تحليلهم، قال في الإشكال السادس ومفاده "أن الإنشاء هوالمتبادر في العرف

-١٦٨ Searle, 89, P.542

-١٦٩ Ibid, P.543

إلى الفهم [من هذه الصيغ]"[١٧٠] أنه "لا يتأتى الجواب عنه إلا بالمكابرة فإن المبادرة للإنشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامرأته "أنت طالق" أنه يحسن تصديقه وتكذيبه بما ذكروه"[١٧١].

١٧٠- القرافي ج١، ص٢٩ .

١٧١- القرافي ج١، ص٣٠ .

الفصل الثالث

أسس نظرية الأفعال الكلامية عند سيرل ، نقد وتعديل

١ مناقشة فكرة اتجاهات المطابقة

٢ إعادة النظر في الإيقاعيات

٣ إعادة النظر في البوحيات

٤ إعادة النظر في التحديد والتقسيم

الفصل الثالث

أسس نظرية الأفعال الكلامية عند سيرل، نقد وتعديل

إن العرض الرائج لنظرية الأفعال المتضمّنة في القول هو بلا شك عرض سيرل، والصورة الكاملة لهذا العرض هو ما قدمه في كتابه المشترك مع فاندرفكن. أما مركز النظرية لدى سيرل فهو تحليل مكونات القوة المتضمنة في القول. إن هذا التحليل هو الأساس لكل من : ١- تحصيل مفهوم واضح لأية قوة متضمنة في القول[١]،٢-تقديم تقسيم تامّ للقوى المتضمنة في القول للغات الطبيعية، بل وحتى مالا ينتمي إلى أي من اللغات الطبيعية[٢] ، ٣- تحديد قيم الصحة والبطلان والنجاح لأي فرد معين instance من أفراد أية واحدة من هذه القوى، بالإستناد إلى محصّلة ما توفّر وما لم يتوفّر من هذه الأجزاء[٣] .

ومما يدعم الاعتقاد بنجاح هذا العرض من الناحية التطبيقية إمكانية التعبير عنه بنسق رمزي صارم يمكن استيعابه ضمن أنساق رمزية أخرى. هذا بالإضافة إلى استمرارية فاندرفكن في كتابه "المعنى والأفعال الكلامية Meaning and Speech Acts " في تطوير النظرية والسعي إلى تطبيقها في مجال العقول الاصطناعية .

غير أن في عرض سيرل مواضع للنظر والمراجعة، وسنوجه نظرنا فيما يلي على الجانب المركزي من نظرية سيرل، وهوالمختصّ بتحليل الغرض المتضمن في القول .

---

١ - cf: Searle & Vanderveken, 85, P.20

٢ - cf: Ibid, P.49

٣ - cf: Ibid, P.75

١ مناقشة فكرة اتجاهات المطابقة

لقد اعتبر سيرل وفاندرفكن أن للقوة المتضمنة في القول عناصر سبعة هي : ١- الغرض المتضمن في القول، ٢- درجة الشدة للغرض المتضمَّن في القول، ٣- نمط انجاز الغرض المتضمَّن في القول، ٤- شروط المحتوى القضوي، ٥- الشروط المعدّة، ٦- شرط الصراحة، ٧- درجة الشدة في شرط الصراحة(٤).

وقد اعتبرا أيضاً، محقّين، أن الغرض المتضمن في القول هو العنصر الأهم من بين هذه العناصر في حين أن باقي عناصر القوة المتضمنة في القول هي مجرد تخصيصات specification أو تعديلات modification أو تبعات consequences لهذا العنصر الأساسي(٥) .

كما أن مركز نظرية سيرل هو تحليل القوة المتضمنة في القول. وكما أن العنصر الأساسي من عناصر القوة المتضمنة في القول هو الغرض المتضمن في القول، كذلك تمثّل فكرة اتجاهات المطابقة بين القول والعالم الأساس في فهم الغرض المتضمن في القول، إذ يقرر سيرل وفاندرفكن: "إن جزءاً جوهرياً من الغرض المتضمن في القول في كل حالة هو تحقيق اتجاه المطابقة من جهات مختلفة"(٦) .

١٠١ أهمية فكرة اتجاهات المطابقة في نظرية سيرل وفاندرفكن

وفكرة اتجاهات المطابقة لها أهميتها في موضعين، على الأقل، من نظرية سيرل، الموضع الأول: في تحديد عدد الأغراض المتضمنة في القول. ففي معرض الدفاع عن الرأي القائل بأن هناك عدداً محدوداً من الأفعال التي يمكن القيام

---

٤ - انظر الفصل الأول، ص ١٧ وما بعدها، ويلاحظ أن فاندرفكن، 90 ، قد عدّل في التحليل بحيث جعل من درجة الشدة في الغرض المتضمن في القول ودرجة الشدة في شرط الصراحة أمراً واحداً هو درجة الشدة. (ص١١٩) .

٥ - cf: Searle & Vanderveken, 85, P.14

٦ - Ibid, P.93

بها باستخدام اللغة يصرح المؤلفان بأن "الغرض المتضمن في القول لأية قوة متضمنة في القول يقوم دائما بربط المحتوى القضوي بـ [الـ] عالم...، وهناك عدد محدود من الطرق التي يتم بها ربط المحتوى القضوي بـ [الـ] عالم ...، نسمي كلاً منها اتجاه مطابقة"[٧]. ولو لم يبيّن مفهوم الغرض المتضمن في القول على أساس فكرة اتجاهات المطابقة لبقي السؤال: لم لا يكون لدينا عدد غير محدود من الأغراض المتضمنة في القول ومن ثمّ عدد غير محدود من الأفعال التي يمكن استخدام اللغة في أدائها، بلا إجابة. ومعلوم أن هذه المشكلة تستتبع مشكلة أخرى هي إضعاف مبدأ قابلية البناء principle of constructability [٨] الذي يمثل بدوره أساسا نظرياً هاماً في بناء النسق المنطقي لهذه النظرية[٩]. الموضع الثاني: تقسيم القوى المتضمنة في القول على أساس صارم. فكما رأينا في الفصل الأول[١٠]، عزى سيرل ضعف تقسيم أوستن إلى أمور أهمها افتقاره إلى الأساس الصارم، وقدم بديلاً لتقسيمه جعل فيه الغرض من الفعل أحد الأسس وجعل إلى جنبه اتجاه المطابقة أساساً آخر. لكنه، لاحقاً، مع فاندرفكن، جعل اتجاه المطابقة في ضمن الغرض وصار الأساس الصارم للتقسيم هو إتجاه المطابقة المشمول بالغرض[١١]. يصرح سيرل بذلك في قوله مع فاندرفكن "كما لاحظنا... إن وجود أربعة وفقط أربعة اتجاهات مطابقة، مع فاعلين ممكنين لتحقيق اتجاه المطابقة من العالم إلى القول، هما المتكلم والمخاطب، توفر لنا تبريراً عقليا rationale لوجهة النظر بأنه توجد خمسة وفقط خمسة أغراض متضمنة في القول"[١٢].

---

٧ - Ibid, P.52

٨ - وقد أشرنا إليه في الفصل الأول ص ٢٧ .

٩ - Searle & Vanderveken 85, P.51، ويقولان : "إذا كانت هذه الفرضية [أي: فرضية قابلية البناء] صادقة، فإن مجموعة جميع القوى المتضمنة في القول تقبل التعريف التتابعي recursive، ابتداء من عدد محدود من القوى الأولية". وانظر أيضاً (نفس المصدر) P.75: "إن تعريف شروط النجاح للأفعال المتضمنة في القول في منطق المتضمنات في القول يستند إلى الإستقراء الرياضي، أي: أننا نعرض شروط النجاح للأفعال الأولية ثم الأفعال المركبة بالإعتماد على شروط النجاح لأجزائها المكوّنة" .

١٠ - الفصل الأول، ص ٢٥

١١ - الفصل الأول ص ٢٦-٢٧

١٢ - Ibid, p.95 & Vandervken, 90, p.105

٢٠١ مشكلات في فكرة اتجاهات المطابقة

ان هذه الأهمية التي تتمتع بها فكرة "اتجاهات المطابقة بين القول والعالم" في مقابل ما يحمله عرض سيرل لها من غموض واضطراب، وربما، اشتباهات، في ايضاحها تارة وفي تحديد موقعها المناسب من النظرية تارة أخرى، تجعل من مراجعة هذه الفكرة وتنقيحها أمراً ضرورياً .

فمن مظاهر غموض الفكرة: إنه رغم كون فكرة المطابقة بين أمرين في ذاتها خالية من الغموض، فإن فكرة المطابقة التي يريدها سيرل ليست هي تماماً تلك الفكرة المعروفة، إذ أن فكرة المطابقة المعروفة هي علاقة تناظرية symmetrical بين أمرين، فعلى سبيل المثال: مطابقة الحذاء للرِجل لاتنفك عن مطابقة الرِجل للحذاء. وبصورة عامة "(أتطابق بـ) ⟵⟶ (ب تطابق أ)"، بالضرورة. لكننا نجد في سيرل وفاندرفكن : "إن علاقة المطابقة، هي بالطبع، تناظرية، فإذا كانت القضية مطابقة للعالم فإن العالم يكون مطابقاً للقضية. لكن، مع ذلك، من الجوهري في منطق المتضمَّنات في القول التمييز بين اتجاهي المطابقة لأن جزءاً جوهرياً من الفرض المتضمّن في القول في كل حالة أن تتحقق المطابقة من اتجاه مختلف"[١٣] .

فـفكرة المطابقة التي يتحدث عنها سيرل لا تتصف بالتناظرية التي تتصف بها فكرة المطابقة المعروفة، وهذا يستوجب مطالبة سيرل بتقديم ايضاح لفكرته وكيف يمكن لها أن لا تكون تناظرية .

ومن مظاهر اضطراب الفكرة: أن موقع هذه الفكرة من نظرية سيرل قد مرّ بمراحل:

أولا: في كتابه الأول Speech Acts، لم يكن لهذه الفكرة أي موقع من نظريته ولم يشر إليها بأية إشارة رغم قيامه بتحليل للأفعال المتضمنة في القول[١٤] .

ثانياً: في كتابه Expression and Meaning، يستعير سيرل فكرة اتجاه المطابقة من اليزابيث أنسكومب E. Anscombe[١٥] معتبراً إياها أحد العناصر التي

---

١٣ – Searle & Vanderveken, 85, p.93

١٤ – Searle, 69, ch.3

١٥ – G.E.M. Anscomble, Intention, Blackwell, 1957

يستفاد منها في تقسيم الأفعال الكلامية والداخلة في تمييز هذه الأفعال. لكنه لم يضعها ضمن غرض الفعل، كما فعل لاحقاً، بل جعلها أمراً آخر له ترميزه المنفصل عن الترميز الخاص بالغرض[١٦].

ثالثاً: في كتابه المشترك مع فاندرفكن، وربما من أجل تحقيق الأغراض المنطقية التي أشرنا إليها آنفاً، أدخل سيرل فكرة اتجاهات المطابقة ضمن فكرة الغرض المتضمن في القول مبرراً ذلك بأن "جزءا جوهرياً من الغرض المتضمن في القول في كل حالة هو تحقيق اتجاه المطابقة من جهة مختلفة "[١٧].

إن اضطراب سيرل تجاه موقع هذه الفكرة لا يجعل من اختياره الأخير لموقعها اختياراً خاطئاً، فإن الطالب قد يوفق إلى اختيار الإجابة الصحيحة في عين تردده في اختيارها، لكن في هذا التردد داعياً إلى تفحص الفكرة.

الاشتباهات: إن الأهمية التي يعلقها سيرل على فكرة اتجاهات المطابقة مترتبة على امتياز تلك الفكرة بقبولها للتقسيم الصارم إلى عدد محدود من الأقسام. فإذا تمّ استيعاب تلك الفكرة ضمن فكرة الغرض المتضمن في القول بحيث صار جزءاً جوهرياً من الغرض المتضمن في القول في كل حالة، تحقيق المطابقة، بين القول والعالم، من جهات مختلفة، فإن محدودية اتجاهات المطابقة ستضمن محدودية الأغراض المتضمنة في القول، ومن ثم ستضمن محدودية القوى المتضمنة في القول.

غير أن الأقسام التي يتصوّرها الشخص الإعتيادي قسمان:١- اتجاه المطابقة من القول إلى العالم (مما يلائم التقريريات). ٢- اتجاه المطابقة من العالم إلى القول (مما يلائم كلا من الأمريات والوعديات على حدّ سواء). وقد تكلفّ سيرل إضافة اتجاهين جديدين هما: اتجاه المطابقة المزدوج (وجعله

---

١٦ – سيرل، 69 ، الفصل الأول، خاصة p.5، لكن لاحظ أنه يجعل تعلّقاً بينها إذ يقول أن "بعض المتضمنات في القول يكون جزءاً من غرضها المتضمن في القول جعل القول ... مطابقاً للعالم أو العالم مطابقاً للقول" p.3 من نفس المصدر . لكن يلاحظ أنه يطلق هذا الحكم على "بعض" المتضمنات في القول لا كلها .

١٧ – Searle & Vanderveken, 85, p.93

خاصاً بالإيقاعيات)[١٨]، واتجاه المطابقة الفارغ (وجعله خاصاً بالبوحيات). وقد أوقعت هذه المحاولة سيرل في مشكلات عدة، من بينها:

أولا: إن اتجاه المطابقة من العالم إلى القول لم يميِّز الأمريات الوعديات بعضهما عن بعض فأصبحت هناك أغراض تشترك في اتجاه المطابقة، مما يضعف من قيمتها في تحديد عدد الأغراض المتضمنة في القول .

ثانياً: فيما يتعلق باتجاه المطابقة الفارغ، يقول سيرل، مع فاندرفكن: "ليست المسألة هنا في تحقيق نجاح في المطابقة بين المحتوى القضوي [أي: القول] والعالم، لأنه على وجه العموم، نجاح المطابقة في هذه الحالة مفترض presupposed بالنسبة إلى القول"[١٩] .

والمشكلة ههنا أنه من الصعب أن نعتبر عدم المطابقة نوعاً من المطابقة. فإن عدم الفعل لا يعتبر نوعاً من الفعل، (وهذا مشابه للتمييز بين عدم الفعل والترك، كما مرّ في الفصل الثاني)[٢٠] علاوة على ذلك، فإن افتراض تحقق المطابقة بين القول والعالم قبل وقوع القول يتعارض مع اعتبار أن الجزء الجوهري للغرض من القول هو تحقيق المطابقة[٢١]، فإن ذلك يستلزم أن يكون الغرض في البوحيات تحصيلاً للحاصل .

ثالثاً: فيما يتعلق باتجاه المطابقة المزدوج، لا يقدم سيرل تعريفاً مقنعاً لهذا الاتجاه، خاصة في ضوء تفرقته بين مفهومه الخاص للمطابقة والمفهوم الإعتيادي المتصف بالتناظرية. فإن الإتجاه المزدوج يمكن فهمه على أساس التناظرية لكن لا على أساس مفهوم سيرل الخاص للمطابقة. ويخلو بحث سيرل في تقسيم الأفعال المتضمنة في القول من تعريف لهذه الصورة من صور اتجاهات المطابقة، فلا نجده يذكر في سياق التعرض لها سوى قوله إن "أنشاء الإيقاعيات يوجب مطابقةً بمجرد نجاح الإيقاع"[٢٢] وقوله "اتجاه

---

١٨ – ويقول ألستون W. Alston في ذلك "إن سيرل يضع تصوراً غريباً بأن هناك إتجاه مطابقة مزدوجاً "

Alston, W., Searle on illocutionary Acts, in Lepore, E. and R. Van Gulick eds, 1989, P.72

١٩ – Searle & Vanderveken, 85, p.53 & cf: Vanderveken, 90 p.106 & cf: Searle, 79, p,15

٢٠– الفصل الثاني ص ٧٦ .

٢١– كما في النص الذي نقلناه مراراً .

٢٢– Searle, 79, p.18

المطابقة [في الإيقاعيات] عبارة عن كل من الإتجاه من القول إلى العالم والإتجاه من العالم إلى القول، بسبب الخصوصية التي تتصف بها الإيقاعيات"[٢٣] . ويترك سيرل السؤال "كيف تسبب الخصوصية التي تتصف بها الإيقاعيات حصول هذا الإتجاه؟" بلا إجابة. وأكثر من ذلك فإن ظاهر عبارته هذه أن الإتجاه المزدوج للمطابقة مركب من الإتجاهين المتعاكسين كلاً على حدة. في حين أنه نفسه في كتابه المشترك مع فاندرفكن يوضح لاحقاً بأن "اتجاه المطابقة المزدوج الخاص بالإيقاعيات يجب ألا يتشابه بالمركب من اتجاهي المطابقة مأخوذين كلا على حدة (↕ ≠ ↑ & ↓)"[٢٤] .

كما يوضح في نفس الكتاب، العلاقة بين خصوصية الإيقاعيات وهذا الاتجاه الخاص للمطابقة بأن "للإيقاعيات اتجاهي المطابقة كلاهما معاً، لأن الغرض منهما هو تحقيق تغيير في العالم بتوصيف العالم على أنه قد تغيّر بذلك النحو"[٢٥]. وفي مقاله حول كيفية عمل الإنشائيات How Performatives Work يصرح أيضاً بأن الغرض في الإيقاعيات هو "تغيير العالم على نحو يجعل المحتوى القضوي مطابقاً للعالم، لأن العالم قد تغيّر لمطابقة المحتوى القضوي ... وهكذا، يكون للإيقاعيات كلاً من اتجاه المطابقة من القول إلى العالم ومن العالم إلى القول في آن واحد"[٢٦] .

وكذلك يحتفظ فاندرفكن بالفكرة نفسها، فيقول موضحاً أنه عند نجاح الغرض المتضمن في القول في حالة اتجاه المطابقة المزدوج فإن "العالم يتغيّر بالفعل الحالي للمتكلم ليطابق المحتوى القضوي بسبب أن المتكلم يوصّف العالم بأنه يتغير على ذلك النحو"[٢٧] .

إن محصلة هذه النصوص الممثلة لتعبيرات مختلفة عن اتجاه المطابقة المزدوج لا تعدو أن تؤكد غموض هذا المعنى كما أنها تفتقر إلى الاتساق مع أساس تفسير اتجاهات المطابقة المفردة. فإن هذه الإتجاهات تفسَّر على

٢٣- Ibid, p.19

٢٤- Searle & Vanderveken, 85, p.95

٢٥- Ibid, P. 95 & p.53

٢٦- Searle, 89, p.451 & p.547

٢٧- Vanderveken, 90, p.106

أساس مفهوم مسئولية المطابقة، إذ أن سيرل يقول في ايضاح مفهوم المطابقة عامةً أن "فكرة اتجاه المطابقة هي بديهياً intuitively فكرة المسئولية عن المطابقة responsibility for fitting"[٢٨]، وكذلك يقول "بديهياً، يمكن ايضاح فكرة اتجاه المطابقة بتعيين أنه في حالة عدم حدوث التطابق بين المحتوى القضوي والواقع فإن أحد الجانبين على التعيين هو المقصرٌ at falt"[٢٩] .

فلو حاولنا تطبيق ذلك على اتجاه المطابقة المزدوج، للزم أن يكون كلٌ من العالم والقول مسئولين عن المطابقة معاً. ولا يقدم سيرل أو فاندرفكن تفسيراً لهذه الفكرة فضلاً عن تبريرها .

إن المشكلتين الثانية والثالثة تشتركان في أنهما تعبران عن تكلّف سيرل لصنفين اضافيين من أصناف اتجاهات المطابقة لاتمثلان معنى يمكن تحصيله أو استيعابه ضمن الأجزاء الأخرى لنظريته، مما يتطلب النظر في تعديلهما .

وتشترك المشكلتان الأولى والثانية في أنهما تبرزان ضرورة إعادة النظر في فكرة سيرل وفاندرفكن القاضية بالاستعانة باتجاهات المطابقة في إضفاء الصرامة على التقسيم الخماسي للأفعال المتضمنة في القول. ذلك أن المشكلة الأولى تكشف أن تحديد المطابقة لايمثل شرطاً كافياً لتحديد الفعل المتضمن في القول. ويترتب على ذلك الإشكال بأنه مادمنا قد وجدنا أن هناك اتجاهاً للمطابقة هو الإتجاه من العالم إلى القول قد تفرع عليه أكثر من صنف من الأفعال المتضمنة في القول هما الأمريات والوعديات، فإننا نحتمل أن تتفرع على اتجاهات المطابقة الأخرى أيضاً أفعال متضمنة في القول غير ما نعرف، سواءً كانت هذه الأفعال غير متداولة في اللغات الطبيعية المتعارفة لدينا أو كانت تلك الأفعال متداولة لكننا أخطأنا تحليلها. وبالمثل تكشف المشكلة الثانية أن وجود اتجاه للمطابقة ليس ضرورياً لوجود الفعل المتضمن في القول، فبحسب تفسيرنا لاتجاه المطابقة الفارغ بأنه عبارة عن عدم المطابقة، توجد أفعال متضمنة في القول لا يكون فيها الغرض المتضمن في القول تحقيقاً للمطابقة. ويترتب على ذلك

٢٨- Searle & Vanderveken, 85 p.52

٢٩- Ibid, P.93

الإشكال بأنه مادمنا قد وجدنا أن هناك قسماً من الأفعال المتضمنة في القول، هو البوحيات، قد استغنى عن اتجاه المطابقة، فإننا نحتمل أن تكون هناك أصناف أخرى من الأفعال المتضمنة في القول تشترك مع البوحيات في استغنائها عن اتجاه المطابقة وتختلف معها في الغرض المتضمن في القول. والنتيجة من كل ذلك هي أن محدودية اتجاهات المطابقة لايلزم عنها محدودية الأغراض، ومن ثم، القوى المتضمنة في القول .

من ملاحظة ما سبق يتبين لنا أن أوجه الخلل التي يسببها طرح فكرة اتجاهات المطابقة على نظرية سيرل وفاندرفكن هي التالي:

١ - التشكيك القوي في مبدأ قابلية البناء وانحصار عدد الأفعال المتضمنة في القول.

٢ - مايرتبط بذلك من إعادة النظر في التقسيم المتعارف لتلك الأفعال وأسس التقسيم .

٣ - أثره على فهم وتحليل الأفعال المتضمنة في القول خاصة: أ-الإيقاعيات، ب - البوحيات .

وسيكون سعينا التالي في مناقشة فكرة اتجاهات المطابقة وانعكاس ذلك على تلك المشكلات خاصة مايتعق بفهم وتحليل الإيقاعيات والبوحيات .

٣٠١ إعادة النظر في فكرة اتجاهات المطابقة

المعنى المراد من "المطابقة": إن المعنى المتعارف للمطابقة هو مايمثله قول الهندسي "هذان المثلثان متطابقان" وهذا المعنى لا يكون إلا تناظرياً فلا يطابق المثلث الأول المثلث الثاني إلا في حالة مطابقة المثلث الثاني للمثلث الأول. أما المعنى الذي يبدو أنه هو المقصود لسيرل فهو: ٢.أ" التغير الذي يقع على أحد الطرفين بحيث تكون النتيجة هي علاقة المطابقة، بالمعنى الأول"، وقريب منه أن يقال: ٢ .ب. "اختيار شئ ما من مجموعة أشياء بحيث يكون ذلك الشيء طرفاً في علاقة مطابقة، بالمعنى الأول، مع طرف آخر قد عُين مستقلاً". إن المعنى ٢.أ هو الذي يمثل اتجاه المطابقة من العالم إلى القول، فإن في هذا الصنف من اتجاهات المطابقة يقوم المتكلم (في

الوعد) أو المخاطب (في الأمر) بإحداث تغيير في العالم تكون نتيجته حدوث المطابقة بين العالم والقول (الذي افترضناه الطرف الثابت في تلك العلاقة). أما في التقريريات فإن المعنى ٢.ب هو المعنى الملائم، إذ أن المتكلم يختار من بين جميع الألفاظ الممكنة في اللغة ومن بين جميع تركيباتها ألفاظاً وتركيباً يجعل الناتج مطابقاً للعالم (الذي افترضناه الطرف المعين في علاقة المطابقة[٣٠]).

المعنى المراد من "اتجاه المطابقة" وعلاقته بمفهوم "المسئولية" : بعد أن تبيّن المراد من المطابقة المقصودة لسيرل أصبح تصوّر وجود اتجاه للمطابقة بيّناً أيضاً .

فبحسب المعنى ٢.أ (الأنسب للمطابقة من العالم إلى القول) يكون اتجاه المطابقة من المتغيّر إلى الثابت، أما بحسب المعنى ٢.ب (الأنسب للمطابقة من القول إلى العالم) فإن اتجاه المطابقة يكون من المردَّد إلى المعيَّن .

إيضاح: بالنسبة للمعنى ٢ .أ: إذا افترضنا أن طرفي المطابقة (بالمعنى التناظري) هما س و ص ، فإن اتجاه المطابقة يكون من س إلى ص إذا كان الفرد المتحقق من س في اللحظة السابقة على اللحظة التي تمت فيها المطابقة مغايراً للفرد المتحقق من س نفسها في لحظة المطابقة، بعبارة أخري، س هي المتغير وص هي الثابت .

بالنسبة للمعنى ٢.ب : إذا افترضنا أن طرفي المطابقة (بالمعنى التناظري) هما س و ص ، فإن اتجاه المطابقة يكون من س إلى ص إذا كانت س في جملة أفراد يمكن اختيار أي منها بإزاء ص (وإن لم تحقق كل الإختيارات المطابقة المطلوبة) ولم تكن ص في جملة أفراد يمكن اختيار أي منها، بل كان اختيارها معيناً بصورة مستقلة، بعبارة أخرى ، س هي التابع و ص هي المتبوع .

إن هذين المعنيين، ٢.أ و ٢ .ب، للمطابقة المتجهة (غير التناظرية) يمكن

---

٣٠ - cf: Alston, 89 ft.20 . ويمكن أيضاً أن يقال أن المتكلم اختار هذه الألفاظ بهذا التركيب بناءً على اختيار مسبق للمفهومين اللذين يمثلان الموضوع والمحمول والربط (الموجب أو السالب) المناسب لهما بحسب الواقع .

التعبير عنهما بنحو أقل تجريداً باستعمال مصطلح مسئولية المطابقة responsibility for fitting، فكما يقول سيرل وفاندرفكن "بداهةً، فكرة اتجاه المطابقة يمكن ايضاحها ببيان أنه في حالة عدم حدوث التطابق بين المحتوى القضوي والواقع فإن أحد الجانبين على التعيين هو المقصّر"[٣١].

إن وصف القول أو العالم بالمسئولية عن المطابقة أو بالتقصير عند عدم تحقق المطابقة، هو أمر بحاجة إلى تفسير. فإن التقصير والمسئولية يوصف بهما الفاعل المريد وليس منه القول بما هو أو العالم بما هو. لكن التفسير غير عسير، فإن سيرل يبيّن في اتجاه المطابقة من العالم إلى القول أنه في حالة الوعديات يكون المتكلم هو الممثل للعالم وفي حالة الأمريات يكون المخاطَب هو الممثل. وكذلك في حالة التقريرات يكون المتكلم ممثلاً للقول[٣٢]. وعلى هذا يتضح أنه بامكاننا أن نعمم هذا التفسير للمسئولية بأن نفترض لكل اتجاه من اتجاهات المطابقة ممثلاً مريداً عن القول أو العالَم.

نفي تحقق اتجاه المطابقة المزدوج: إن التفسير السابق لـ "اتجاه المطابقة" يظهر سبب الصعوبة في هضم اتجاه المطابقة المزدوج الذي جعله سيرل للإيقاعات. فلو أخذنا بالتفسير ٢.أ، لوجدنا أن اتجاه المطابقة المزدوج بين القول والعالم يعني أن كلاً من القول والعالم يجب أن يكون متغيراً (لأن اتجاه المطابقة يسير من المتغير إلى الثابت وهناك اتجاه يبتديء من كل واحد منهما) كذلك يعني الإتجاه المزدوج أن كلاً من العالم والقول ثابت (لأن الإتجاه يسير من المتغير إلى الثابت وهناك اتجاه ينتهي إلى كل واحد منها). والنتيجة أن كلاً من الطرفين، العالم والقول، يكون ثابتاً ومتغيراً في آن واحد. وتطبيق نفس التحليل على ٢.ب سيعطي نتيجة مساوية في الغرابة، وربما كان احترازاً من هذه النتائج الغريبة أن جاء ايضاح سيرل أن " ↕ ≠ ↑ & ↓ "[٣٣]، وعلى أية حال فإن سيرل حين يمثّل لاتجاه المطابقة المزدوج يظهر مايمثله في صورة اتجاه مطابقة مفرد. مثلاً في كتاب القصدية Intentionality يوضح أن الإيقاع" أعلنكما زوجاً وزوجة" يجعله أمراً

---

٣١ - Searle & Vanderveken, 85 p.93

٣٢ - Ibid, p.93

٣٣ - Ibid, p.95

واقعاً أنكما زوج وزوجة (اتجاه مطابقة من العالم إلى القول) بتوصيفه representing كونكما زوجاً وزوجة أمراً واقعاً (اتجاه مطابقة من القول إلى العالم)"[٣٤] .

فحتى إذا اعتبرنا أن المطابقتين المذكورتين (المطابقة الناتجة عن توصيف المحتوى القضوي والمطابقة الناتجة عن جعل المحتوى القضوي أمراً واقعاً) متزامنتين فإننا نستطيع أن نتصور أولوية إحداهما على الأخرى، بأن تكون الأخرى مترتبة عليها غير مستقلة عنها. بل أن عبارته تدل على أن التوصيف هو الذي له تلك الأولوية وأن التحقق مترتب عليه. وعلى نفس المعنى تدل عباراته المتفرقة وعبارات فاندرفكن التي أشرنا إليها آنفاً[٣٥]. وقد لاحظنا انتقاد ألستون لهذا الإتجاه الغريب في المطابقة .

ملاحظة: يفرق العلماء العرب بين اعتبار كون القضية "صادقة" واعتبار كونها "حقاً" فهي تكون صادقة من جهة مطابقتها للواقع وتكون بعينهاحقاً من جهة مطابقة الواقع لها[٣٦].

لكن العلاقة بين هذا النوع من التفرقة بين المطابقتين واتجاهات المطابقة عند سيرل ليس من الوضوح بحيث يتم الإستعانة به في تأييد فكرة سيرل عجالة. والذي يمكن أن يقال هو أن المطابقتين المذكورتين عند العرب كل منهما مستقلة عن الأخرى .

---

٣٤ – Searle 85, p.171

٣٥ – انظر هذا الفصل، ص ١٢٤ – ١٢٥ .

٣٦ – انظر التهانوي، ص٨٤٧ – ٨٤٨ .

٣ اعادة النظر في الإيقاعيات

٣٠١ إتجاه المطابقة في الإيقاعيات هو من العالم إلى القول

إن إلغاء إتجاه المطابقة المزدوج لا يشكل هدماً للإيقاعيات، فإن هذه المجموعة من المتضمنات في القول يمكن تعريفها بأدوات أخرى أكثر مقبولية، كما سنفعله.

يبدو واضحاً أن الإيقاعيات لا يراد بها وصف واقع مستقل بل يراد بها إيجاد الواقع، فالإيقاع "أنت طالق" يراد به تغيير العالم من عالم فيه المخاطَبة زوجة المتكلم إلى عالم فيه المخاطَبة بائنةٌ عن المتكلم، وهذا يعني بداهة أن اتجاه المطابقة في الإيقاعيات هو من العالم إلى القول. فالإيقاعيات من هذه الناحية مثلها مثل الأمريات والوعديات. ولا يؤدي ذلك إلى تداخل هذه الأقسام، كما لم يؤد إشتراك الوعديات والأمريات في إتجاه المطابقة إلى تداخلهما . لأن اختلاف المسئول عن تحقيق المطابقة في كل منهما قد ميز بينهما، فإن المسئول عن تحقيق المطابقة في الوعديات هو المتكلم بينما المسئول عن تحقيقها في الأمريات هو المخاطب.

٣٠٢ الإيقاعيات من حيث القوة تحقق المطابقة بذاتها

ونلاحظ أن هناك فرقاً جوهرياً بين الإيقاعيات من جانب والوعديات والأمريات من جانب آخر. فإن المتضمن في القول الإيقاعي هو بنفسه يشكل عملية المطابقة المتعلقة بالمحتوى القضوي، أما المتضمن في القول الوعدي وكذلك الأمري فلا يشكل بنفسه عملية المطابقة المتعلقة بالمحتوى القضوي، بل أن ما يؤديه ذلك المتضمن في القول هو تهيئة الأرضية لفعل لاحق يكون هو فعل المطابقة المطلوبة. وتكون تهيئة الأرضية بتعيين كل من: أ- المحتوى القضوي المطلوب مطابقته، ب- الشخص المسئول عن تحقيق المطابقة. وهذه الملاحظة في غاية الوضوح، فالإيقاع "أنت طالق" هو نفسه عملية مطابقة من العالم إلى القول، أما، مثلاً، قولي "أعدك بشراء سيارة" فليس هو نفسه عملية مطابقة، بل هو مجرد تعيين لأرضية المطابقة بتعيين

المحتوى القضوي المطلوب مطابقته وهو شراء المتكلم سيارة، وتعيين المسئول عن تحقيق المطابقة وهو المتكلم. أما الفعل الذي هوالمطابقة فهو فعل مستقل لاحق. مثل ذلك يقال في "إشتر سيارة".

إن هذه الخاصية للمتضمّن في القول الإيقاعي يشاركه فيها المتضمن في القول التقريري، فإن تقرير " الشمس طالعة" هو نفسه عملية مطابقة من القول إلى العالم.

وعلى هذا، فإذا شئنا الاستناد في تقسيمنا لهذه الأفعال على اتجاه المطابقة فإن علينا التفرقة أولاً بين ما كان من هذه الأفعال تحقيقاً للمطابقة بنفسه، وما كان منها تهيئة لأفعال أخرى مستقلة تكون هي المحقّقة للمطابقة.

٣٠٢ الإيقاعيات من حيث المحتوى القضوي تعبّر عن أوصاف اعتبارية

إن هذه الخاصية للإيقاعيات وإن كانت كافية في التمييز بينها وبين باقي المتضمنات في القول لكنها مع ذلك لا تشكل إلا جزءاً فقط من مميزاتها، والخاصية التالية المتعلقة بطبيعة المحتوى القضوي في الإيقاعيات تشكل الجزء الآخر الهام لفهم هذا القسم من المتضمنات في القول. وهذه الخاصية نفسها تكشف السرّ في إمكانية تغيير العالم بمجرد القول.

إن سبل تغيير العالم بالإيقاعيات محدودة للغاية، فالمتكلم لا يستطيع طهو الطعام بإيقاع مثل "اطهو الطعام" ولا إدارة محرك السيارة بمثل "أدير محرك السيارة". إن ما يمكن للمتكلم تغييره في العالم هو أمور مثل التزويج والتمليك والتنصيب وما إليها. وقد أشار سيرل إلى ما يمكن اعتباره مميزاً لهذه المجموعة من المفاهيم. ففي Speech Acts يفرق سيرل بين الوقائع المحضة brute facts والوقائع المؤسساتية institutional facts، فالوقائع المحضة هي التي يتم التعبير عنها بمفاهيم طبيعية physical concepts فقط (أو بهذه المفاهيم بالإضافة إلى مفاهيم عقلية mental)، وهذه الوقائع تدرك عادة باستعمال الحواس.

غير أن هناك التقريرات الأخلاقية والجمالية التي طالما نوقش في

قيمتها كوصف للواقع بسبب عدم إمكانية استيعابها في أنساق من الوقائع المحضة، وهي بالتالي مجموعة من التقريرات التي لا تعبّر عن وقائع محضة[٣٧]. وإلى جانب هذه المجموعة توجد مجموعة أخرى من التقريرات التي توجد بإزائها وقائع معينة لا هي من الصنف الذي تمثله التقريرات الأخلاقية والجمالية ولا هي تقبل الإستيعاب في أنساق الوقائع المحضة[٣٨].ومن أمثلة الوقائع: "السيد كامل يتزوج الأنسة هند"، "الفريق الوطني يفوز على الفريق الضيف بهدف واحد مقابل لاشئ"، المجلس يقر الميزانية"، ... الخ .

فلا شئ من هذه الوقائع يمكن التعبير عنه أو وصفه باستخدام قضايا من النوع المستعمل في وصف الحقائق المحضة. والحقائق المحضة مع الإنفعالات النفسانية تمثل مجرد جانب من تلك الوقائع وكل ذلك يوجد ضمن خلفية هي نوع خاص من المؤسسات. هذا النوع من الوقائع يسميه سيرل الوقائع المؤسساتية[٣٩] ، ووجود هذه الوقائع يتطلب وجود مؤسسات إنسانية. فإنه فقط في ظل مؤسسة مناسبة تكون الإجراءات التي أجراها السيد كامل والآنسة هند عبارة عن عقد زواج. وبالمثل تكون تحركات لاعبي الفريق الوطني والفريق الضيف عبارة عن فوز للفريق الوطني على الفريق الضيف بهدف واحد مقابل لاشيء في ظل المؤسسة المناسبة. وكذلك الأمر مع إقرار المجلس للميزانية .

ويستنتج سيرل أن كل واقعة مؤسساتية تستند على قاعدة أو نسق من القواعد ذات الصورة" س تعتبر counts as ص في السياق ع "[٤٠] ومعناها: سلسلة الأحداث والحالات النفسانية س تعتبر بمثابة الواقعة المؤسساتية ص في السياق ع . هذه القواعد توصف بأنها "قواعد مقوّمة constitutive rules"[٤١] .

---

٣٧ - cf: Searle, 69 p.50

٣٨ - cf: Ibid, p.51

٣٩ - cf: Ibid, p.51

٤٠ - cf: Ibid, p.51

٤١ - cf: Ibid, p.52

وفي مقاله اللاحق How Performatives Work. يبين الفرق بين أفعال مثل تعليق جلسة وأخرى مثل تثبيت مسمار بأنه في القسم الأول من الأفعال لا يتطلب إظهار القصد بالقول مزيداً من الآثار العليّة causal effects كما هو الحال في تثبيت المسمار (من تحريك للذراع الممسكة بالمطرقة تجاه المسمار الذي تمسكه اليد الأخرى وما إليها من الحركات الطبيعية). كل ما هو مطلوب اعتراف المخاطب recognition[٤٢]. وما يسميه سيرل وقائع مؤسساتية هي عينها تسمّى "الإعتباريات" عند بعض الفلاسفة والأصوليين الإسلاميين[٤٣]. وسنتابع تسميتهم في هذا العرض.

إن تعلّق الإيقاعيات بالإعتباريات، الحقائق المؤسساتية، يفرض شروطاً خاصة على المحتوى القضوي في الإيقاعيات. فالمحتوى القضوي يجب أن يعبّر عن وصف اعتباري أو عملية اعتبارية يترتب عليها ثبوت وصف اعتباري لشيء ما أو شخص ما.

إن هذه الصفة للمحتويات القضوية في الإيقاعيات تختص بها ولاتتعداها إلى غيرها من المتضمنات في القول، فإن التقريريات تتعلق بهذا القسم من المحتويات القضوية، الذي يتعلق بالأمور الإعتبارية، كما تتعلق بغيرها مما يتعلق بأمور حقيقية. وكذلك الحال مع الوعديات والأمريات، فبإمكاني أن أخبرك أو أعدك أو آمرك بتشغيل السيارة وبإمكاني أن أخبرك أو أعدك أو آمرك ببيع السيارة.

وهناك فارق آخر يميّز الإيقاعيات عن الوعديات والأمريات، فالمحتويات القضوية فيهما تمثل دائماً المتكلم (في الوعديات) والمخاطب (في الأمريات).

أما الإيقاعيات فقد تمثل بالمتكلم كما في "زوجتك نفسي" أو بالمخاطب كما في "أنت حر" أو في غيرهما كما في "بعتك سيارتي"، (وإن أمكن ردّ هذا الصنف الثالث إلى الصنف الثاني بشئ من التعمّل).

الحاصل أن هناك فارقين هامّين بين المحتويات القضوية الصالحة للإيقاعيات والأخرى الصالحة للأمريات والوعديات:

٤٢- Searle, 89, p.548

٤٣- انظر البامياني، موسى، المفصل في شرح المطوّل، النعمان، النجف، ١٩٦٧، ج١، ص٦.

الأول: أن المحتويات القضوية للإيقاعيات تصف شخصاً أو شيئاً بصفة، اعتبارية أو تجعله موضوعاً لإجراء اعتباري تترتب عليه صفة إعتبارية، ولايمكن أن تكون الصفة حقيقية خلافاً للوعديات والأمريات اللتين تجمعان كلا النوعين من الصفات .

الثاني: أن الموضوع في المحتوى القضوي للإيقاعيات يمكن أن يكون المتكلم أو المخاطب أو غيرهما شخصاً كان أو شيئاً، خلافاً للوعديات التي لايكون الموضوع فيها غير المتكلم، والأمريات التي لايكون الموضوع فيها غير المخاطب .

٢٠٤ ملاحظات ومناقشات

٢٠٤٠١ مناقشة استثنائي سيرل

الإشكال: إن كلا الفارقين قد يُعترض عليه، فإن سيرل يرى أن من الممكن للإيقاعيات أن تستغني عن المؤسسات في تحقيق محتواها القضوي، فإن الإيقاعات الخارقة للطبيعة Supernatural declaration مثل قول الله "ليكن نور" ومثل ما نجده في القصص الخيالية كقول اللصوص "افتح ياسمسم "لفتح الباب في القصة المعروفة، وإن ورد الإيقاع بصيغة الأمر، تستتبع تحقيق محتواها القضوي مستغنية عن وجود مؤسسات اعتبارية .

وهناك بالإضافة إلى هذه الإيقاعات الخارقة التي لا تتسنّى للإنسان العادي، ايقاعات أخرى يقوم بها الإنسان مستغنياً عن هذه المؤسسات الإعتبارية. مثال هذه الإيقاعات القول "عندما أقول "غيم" فإنني أقصد "يوجد جاسوس بيننا"" فأنا أؤسس ههنا علاقة لم تكن موجودة بين اللفظ "غيم" واللفظ "يوجد جاسوس بيننا". وفي تأسيس هذه العلاقة لم أحتج إلى مؤسسة غير مؤسسة اللغة نفسها خلافاً لما يظهر من أوستن(٤٤) .

وعلى الرغم من أن استخدام سيرل لهذين الإستثنائين لم يكن للإشكال

---

٤٤ - cf: Searle, 79. p.18 & Searle &Vanderveken, 85, p.57, & Searle, 89, p.549

على الفكرة التي ندعيها بل كان لبيان عدم الحاجة إلى وجود مؤسسات غير لغوية extra-linguistic institution في بعض الإيقاعات، فإن الإشكال على ما ادعيناه من اشتراط الإعتبارية في المحتوى القضوي يُرتّب على هذين الإستثنائين بضميمة السؤال: أين الإعتبارية في هذين الإستثنائين ؟.

الحل: **الإستثناء الثاني**: لا يمثل حالة لتغير غير اعتباري، وإن مثّل حالة لتغيّر غير مستند إلى مؤسسة غير لغوية، فإن علاقة "غيم" بـ"يوجد جاسوس بيننا" هي علاقة دلالة غير طبيعية non-natural meaning بحسب اصطلاح غرايس[٤٥]. وهذه العلاقة لا توجد إلا بمؤسسة لغوية تسمح بهذه الدلالة ضمن قوانينها، والمؤسسة اللغوية بحدّ ذاتها موسسة اعتبارية. بل أن دلالة "غيم" على "يوجد جاسوس بيننا" هي دلالة وضعية لاتكون إلا بجعل جاعل[٤٦]، وتوافق الأطراف ذات الشأن.

وعلى هذا فالإيقاعات اللغوية تحدث تغييراً في عالم اللغة التي أحدث ضمنها الإيقاع وحيث أن عالم اللغة اعتباري، فهذه الإيقاعات، كغيرها مما أشرنا إليه، تحدث تغييراتها في عالم الإعتبار لاغير.

الإستثناء الأول: يعزو سيرل إمكانية احداث الله التغييرات في العالم غير الإعتباري بالإيقاع إلى القدرة الخارقة supernatural power[٤٧] التي يفتقر إليها البشر. أما محدودية التغيرات التي يحدثها البشر بالإيقاع فليس مردها إلى محدودية الإيقاع نفسه بل مردّها إلى محدودية القدرة البشرية، ولمخلوق أشد قدرة أن يستعمل الإيقاع في إحداث تغييرات أكثر تنوعاً مما يحدثه البشر[٤٨] أما التغييرات التي يحدثها البشر فمنشأ قدرته على إحداثها نوع من التوافق الإنساني human agreement[٤٩].

٤٥- فاخوري، عادل: الإقتضاء في التداول اللساني، عالم الفكر، المجلد ٢٠، العدد٣، ١٩٨٩، وزارة الإعلام- الكويت. ص١٤٤ .

٤٦- انظر: الرازي، قطب الدين، تحرير القواعد المنطقية، ص٢٨

٤٧- Searle, 85, p.51

٤٨- Searle, 89, p.554

٤٩- Ibid, p.549

إن في هذا التصوير الذي يقدمه سيرل موقعان للخطأ، على الأقل، وبإيضاحهما يتبيّن أن الإيقاع لايغيّر إلا الإعتباري .

أوّلهما: يشتبه على سيرل دور اطلاق الجملة "ليكن نور" في إيجاد النور الحقيقي. فمن جهة، لا نشك أن القدرة المطلقة تستغني عن الجملة المذكورة في إيجاد النور، وإن إرادة القادر المطلق وحدها تكفي لتحقيق التغيير المطلوب. أما إطلاق هذه الجملة أو غيرها فإنه مقارن لذلك الإيجاد لا أن الإيجاد متوقف عليه. ولا يعدم الباحث أن يجد تفسيرات لقِران هذا القول بالإرادة المؤدية للإيجاد بحيث تكون أكثر ملائمة من دعوى كونها الواسطة في الإيجاد. ومن جهة أخرى، إن الإستغناء عن المؤسسات غير اللغوية في مثل هذه الحالات ليس مردّه إلى القدرة المطلقة لله بل مردّه إلى عدم وجود ارتباط بين طبيعة هذه المؤسسات وهذا النحو من الإيجاد، بمعنى إننا لو افترضنا موجوداً أشد قدرة من الإنسان وأضعف قدرة من الله فإنه إما أن لايستطيع إحداث هذا التغيير وأمثاله وأن وجدت كل المؤسسات الإعتبارية الممكنة (لغوية كانت أو غير لغوية)، أو أنه يستطيع إحداث هذا التغيير وأمثاله وإن لم توجد أية مؤسسة اعتبارية(٥٠).

ثانيهما: هناك دور هامّ للمؤسسة الإعتبارية لم ينتبّه له سيرل. فقد ذكرنا أن التغيير الذي تحدثه الإيقاعيات يتمثل في إعطاء شيء أو شخص صفة إعتبارية، كالزوجية والملكية، وهذا التغيير لا تعترف به المؤسسة الإعتبارية إلا إذا وافق شروطها في حدوثه. كذلك لا يتحدد تعريف هذه الصفات إلا بوجود مؤسسة، فتعريف زوجية كامل وهند قد تمنع كامل من

---

٥٠ – وبالنسبة للإيقاعات من صنف "افتح يا سمسم" فقد تختلف الحاجّة قليلاً فيقال بإجمال: إن قول "افتح ياسمسم" إما أن يكون دوره تركيز الإرادة القوية التي بها ينفتح الباب وعندئذ لا يكون القول ايقاعياً، أو يكون دوره اتصالياً communicative، كما هو الحال مع الإيقاعيات المتعارفة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون موجهاً إلى عاقل ويكون انفتاح الباب بتوافق وتسالم بين ذلك العاقل المخاطب وبين المتكلم وعندئذ يكون القول ايقاعياً لكن بوجود المؤسسة المتمثلة في التوافق المذكور .

تزوج زميلتها بحسب بعض المؤسسات، كالمسيحية، وقد تجيز له ذلك بحسب بعضها، كالإسلام. وبناء على هذا فإن إطلاق الجملة:

١. هند وكامل زوجان .

لا معنى لها إلا إذا كان المراد منها:

أ. هند وكامل زوجان وفق التشريع ع.

(حيث ع تشريع يشتمل على تحدد للإجراء الصحيح للزواج). وحيث كانت أ تقتضي وجود تشريع مسبق فإن إيقاع الله لها، تماماً مثل إيقاع الإنسان لها، لايكتسب معناه الاعتباري إلا بعد هذا التشريع. كما أنه لايتوافق مع ذلك التشريع إلا أن يكون ذلك التشريع مشتملا على إحداث الزوجية بالإرادة الإلهية(٥١) التي هي غير إرادة وعقد الطرفين .

٣٠٤٠٢ ملاحظات

الملاحظة الأولى: أن التشريع لا يكون بالضرورة من باب التوافق بين الناس فقد يكون تشريعاً مفروضاً عليهم من غيرهم(٥٢)، لكن كون التشريع

٥١- وينص المتكلم المعتزلي الحسن بن متويه على ان "وقوع الفائدة في الكلام موقوف على ثبوت المواضعة وأن يقصد المتكلم به بعض ما وضع له في الأصل. فلهذا لو لم يقصد القديم تعالى بكلامه ما وضع له لم يكن [كلامه] مفيداً" وما ذهبنا إليه من ضرورة توافق إيقاع الزوجية مع قواعد تشريع معين ولو كان الموقع هو الله تعالى يمثل صورة أخرى لنفس هذا الرأي متعلقة بمجال آخر غير اللغة يشترك مع اللغة في "المواضعة" كما اصطلح عليه بن متوية وغيره أو "الإعتبار" كما اصطلحه المتأخرون وتبعناهم. انظر ابن متويه، الحسن، التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، تحقيق: سامي نصر وفيصل بدير عون، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٥، ص٣٧٤ .

٥٢- ومثال ذلك التشريعات الدينية وكذلك التشريعات التي تفرضها الدول المنتصرة في الحروب على أفراد الدول المهزومة، بحيث يتوجب على أفراد الدولة المهزومة التعامل فيما بينهم على وفقها، وكذلك التشريعات التي تفرضها طائفة أو فرد متنفذ في المجتمع على جميع الأفراد. وكل تلك الصور لاتغيّر الأساس الإلتزامي للإعتباريات، ففي حالة التسالم يكون الالتزام =

المعمـول على وفـقـه غـيـر ناتج عن توافق مـن الناس لا يسـتلزم أن الصـفـة المتـرتبـة على العمل به ليست صفة إعـتبـارية، فإن صفة الزوجيـة وصفة الملكيـة وأمثالهما تبقيان أموراً اعتبارية لا يكون احداثها تغييراً في العالم الحقيقي بل في العالم الإعتباري.

الملاحظة الثانية: إن ما ذكرناه لا يتنافى مع قدرة الله على جعل كامل مريداً للتزوج من هند وجعل هند مريدةً للتزوج من كامل، أو بصورة عامة، جعل الظروف الطبيعية أو الواقعية اللازمة ليقدم الطرفان على الزواج .

الملاحظةالثالثة (مناقشة إشكال): ويرتبط بهذه المناقشة تحديد الإجابة على أشكال هام هو إن التغيير الذي تحدثه الإيقاعيات يشتمل على تغيرات في سلوك الأطراف المرتبطة به وهي بلا شك تغيرات طبيعية يمكن رصدها بالحواس ووصفها بالقضايا المركبة من مفاهيم طبيعية، فبيع عمرو السيارة إلى زيد يترتب عليه قيادة زيد دون عمرو للسيارة، ووقوفها أمام مسكن زيد دون عمرو، ... إلخ. وبذلك فإن الإيقاعيات تحدث تغييراً في العالم الطبيعي خلافاً للإتجاه الذي تتبناه هذه المناقشة .

ويرد على هذا الإشكال: بأن هذه الأفعال الطبيعية لاتترتب ترتباً ضرورياً على الإيقاع المتعلق بها. بل هي مترتبة على إرادة ذوي العلاقة، وإرادة ذوي العلاقة بدورها تنظّم تنظيماً موافقاً للصفة الإعتبارية التي انتجها الإيقاع بتوافقهم عليه والتزامهم بالعمل على وفقه. مثلا: بيع عمرو السيارة إلى زيد ضمن التشريع الذي يلتزم به كلاهما قد أزال صفة اعتبارية عن السيارة كان يلتزم بها كل من زيد وعمرو، وهي كونها ملكا لعمرو، وأوجد لها صفة اعتبارية أخري صار يلتزم بها كل من زيد وعمرو، وهي كونها ملكاً لزيد. ووفقاً لهذه الصفة الإعتبارية الجديدة ينظّم عمرو

= ناتجاً عن رغبة الطرفين ورضاهمابالإلتزام، أما في حالة المفروضات من أعلى فالإلتزام ينتج عن إلزام الجهة الأعلى القاهرة للطرفين، فيلتزمان واحداً أمام الآخر تبعاً لإلتزام كل منهما مضطرين أمام الطرف الثالث، ولو لم يلتزما لكان التشريع في شأنهما لغواً .

إرادته بحيث لايترتب عليها الفعل الطبيعي المتمثل بتشغيل وقيادة السيارة أو إيقافها أمام مسكنه، كما ينظم زيد إرادته بحيث يترتب عليها الفعل الطبيعي المتمثل بتشغيل وقيادة السيارة أو إيقافها أمام مسكنه(٥٣).

وعلى هذا فالإشكال المذكور لا يمثل سوى نظرة سطحية لمجرى الأحداث. ومما يؤكد الإدعاء بأن الإيقاعيات لاتحدث إلا تغييراً اعتبارياً دون التغيير الحقيقي هو إمكانية أن يقع الإيقاع صحيحاً، ومع ذلك لاتترتب عليه الآثار الطبيعية المشار إليها. فقد يعلن الحاكم الحرب قاصداً استنهاض الجيش للقتال، ثم لايتجاوب الجيش ولا تقع الحرب. فتكون الصفة الإعتبارية أن البلد في حالة حرب، أما السلوك الطبيعي (الفيزيائي) فلا يكون سلوكاً مشكّلاً لحالة حرب. ومما يؤكده أيضاً تعبير جهة ما بـ "أننا لا نعترف بالحكومة ح"، فإن هذا يعني" أننا لا نرتب بأفعالنا الآثار الطبيعية الموافقة لاعتبار معين مما تقوم تلك الحكومة بإيجاده".

وعليه، لا يكون المحتوى القضوي في الإيقاعيات إلا قضية واصفة للموضوع وصفاً اعتبارياً.

٣٠٤٠٣ مناقشة ريكاناتي في شرط المحتوى القضوي للوعديات والأمريات

وبالنسبة للفارق الآخر بين الإيقاعيات من جهة والوعديات والأمريات من جهة أخري اعتُرض على اختصاص الموضوع في المحتويات القضوية لها بالمتكلم في الوعديات والمخاطب في الأمريات.

---

٥٣ - وهذه الفكرة يعمل بها في مجالات أخرى كالقانون الدولي حيث يتم الفصل بين مناطق نفوذ السلطات المتنازعة بتحديد خطّ يفصل مناطق نفوذ تلك السلطات عن بعضها، والملاحظ أن الإصطلاح المتعارف لهذه الخطوط هو "الخط الوهمي" إذ أنه من أجل تنظيم ارادات وتصرفات كل من تلك السلطات تشترك هذه السلطات في توهم متعمد لهذا الخط والتوهم المشترك المتعمد هو الذي يسمى إعتباراً وهو الذي يسمى عند سيرل الواقعة المؤسساتية. ويلاحظ أن سيرل لم يشر إلى العلاقة بين الواقعة المؤسساتية والتوهم المتعمد.

اعتراض ريكاناتي: يعترض ريكاناتي على هذا القيد للمحتويات القضوية بأنه يستلزم أن تتضمن بعض الأقوال أفعالاً كلامية غير مباشرة indirect speech acts لأن " الفعل المطلوب إحداثه يتضمن محتوى قضوي معيَّن يغاير المحتوى القضوي الوارد في هذه الأقوال"[٥٤] وبتعبير آخر: "المحتوى القضوي في هذه الأقوال لا يناسب القوة المتضمنة في القول لها".[٥٥] وهي نتيجة غير مقبولة في نظره لاعتقاده أن كون هذه الأقوال مباشرة، أي على معناها الحقيقي، في غاية الوضوح[٥٦]، وبين الأمثلة التي يضربها لهذه الأقوال:

٢ . ستحصل على أعلى درجة . (وعداً من المتكلم الذي ينوي تزوير نتائج الإختبار لصالح المخاطب)

٣ . ستفوز في المباراة. (وعداً من المتكلم الذي ينوي أن يلعب مباراة التنس مع المخاطب على نحو يؤدي إلى فوز المخاطب)

٤ . يجب أن يكون كل شئ جاهزاً قبل الثانية مساءً (أمراً من المتكلم إلى المخاطب لتجهيز كل شيء قبل الثانية مساءً)[٥٧] .

لكن ريكاناتي، معاضداً سبربر Sperber[٥٨]، يلتزم، رغم ذلك، بأهمية فكرة السلوك المستقبلي للمتكلم أو المخاطب في تحليل الوعديات والأمريات. واقتراحه لرفع الإشكال، وهو موافق لاقتراح سبربر، هو الإستفادة من هذه الفكرة في تحليل القوة المتضمنة في القول، دون المحتوى القضوي، للوعديات والأمريات[٥٩] .

---

٥٤ – Recanati , 87, p. 162

٥٥ – I bid, p. 161

٥٦ – cf :I bid, p. 161

٥٧ – انظر هذه الأمثلة في : Recanati, 87, pp. 162

٥٨ – ينقل ريكاناتي قوله عن :

Sperber, D, 1982, ""Comments on Clark and Carlson's paper", in N.Smith (ed), Mutual Knowledge London, Academic Press, pp.295-318

٥٩ – cf: Recanati, 87, p.162

مناقشة ريكاناتي: إن حلّ هذا الإشكال يتمّ بملاحظة ما يلي:

الملاحظة الأولى: ربما كان ريكاناتي محقاً في أن القول:

٥ . أعدك بأنك ستفوز في المباراة .

قولٌ متعارف يمثل وعداً غير مباشر، من حيث أن الوعد قد يتداخل مع الخبر المؤكّد كما أشرنا إليه في الفصل الثاني[٦٠]، وكما يشير إليه ريكاناتي نفسه[٦١]. لكن قبول الأمر لا يكون بهذه السهولة بالنسبة لقول مثل:

٦ . آمرك بأن أفوز في المباراة

(بمعنى : آمرك أن تلعب على نحو يمكنني من الفوز عليك) وكذلك بالنسبة للجملة ٤ التي استخدمها نموذجاً للأمر، فإنه من الصعب جداً أن يقال :

٤َ . آمرك بأن يكون كل شئ جاهزاً قبل الثانية مساءً .

ويبدو لنا أن هذا الفارق بين استعمالات الوعد واستعمالات الأمر هو الذي دفع ريكاناتي إلى تركيز مناقشته على الوعد ثم تعميم النتيجة على الأمر .

الملاحظة الثانية: إن الحاجة إلى القول بتقييد القضايا التي يمكن أن يحتويها الوعد والأمر مصدرها عدم امكانية انشاء الجمل التالية:

٧ . آمرك بأن تمطر السماء .

٨ . أعدك بأن تدور الشمس حول الأرض غداً .

فإن هاتين الجملتين لاتكونان مقبولتين من حيث المعنى، إلا إذا فسرتا هكذا:

٧َ . آمرك بأن تجعل السماء تمطر .

٨َ . أعدك بأن أجعل الشمس تدور حول الأرض غداً .

---

٦٠ - انظر الفصل الثاني ص ٧٢

٦١ - Recarati, 87, p162 ft. 17

ونحن ندعي أنه في حين أن ٧ و ٨ لا تعطيان معنىً واضحاً ومقبولاً ، فإن ٧َ و ٨َ لا إشكال فيهما من هذه الناحية على الرغم من عدم امكانية تحقيق محتواهما القضوي في العادة. ومع ذلك فلو أريد من ٧ و ٨ ما يراد من ٧َ و ٨َ فإنه سيكون لهما معنىً مقبولاً .

وعلى وجه التفصيل :

إن ٧ و ٨ تشتركان مع أمثلة ريكاناتي ٢ - ٤ في أن محتواها القضوي لايعبّر عن فعل مستقبل للمخاطب أو المتكلم، وتشتركان مع ٧َ و ٨َ في النتيجة المطلوب تحقيقها والمتصفة باستحالة تحقيقها بحسب المقاييس الإعتيادية. لكن الحسّ العادي أشد رفضاً لـ ٧ و ٨ منه لـ ٧َ و ٨َ، مع أن النتيجة المطلوب تحقيقها في المجموعتين واحدة. وهذا يكشف عن أن مرفوضية ٧ و ٨، أو جزء من هذه المرفوضية، مردّه لا إلى استحالة النتيجة المرادة، بل إلى تركيب الجملة، وبالتحديد صورة محتواها القضوي. أما ٢ - ٤، أمثلة ريكاناتي، فإن عدم كونها مرفوضة بنفس درجة ٧ و ٨ مع اشتراكها معها في صورة المحتوى القضوي فإن مردّه إلى أن المخاطب لا يفهمها بحرفيتها بل يتبادر إلى ذهنه معنى جمل أخرى نسبتها إلى ٢-٤ كنسبة ٧َ و ٨َ إلى ٧ و ٨. أخيراً، هذا التبادر تختص به الجمل التي هي من صنف ٢-٤، دون تلك التي هي من صنف ٧ و ٨ لأن التعبير عن المعنى المقصود بالجمل ٢-٤ أخف مؤنة من التعبير بالجمل التي لمحتواها القضوي تلك الصورة التي يشترطها سيرل .

وباصطلاحات سيرل فإن ٧، ٨ باطلان nonsucessful. إذ لا يقال لمن تلفظ بـ ٧ أنه أمر أو من تلفظ بـ ٨ أنه وعد. أما ٧َ و ٨َ فهما غير باطلين ويقال لمن تلفظ بهما أنه أمر أو وعد. غاية ما في الأمر أن الأمر ٧َ والوعد ٨َ يكونان فاسدين defective في العادة (إلا أن يُعتقد أن المخاطب في ٧َ قادر على جعل السماء تمطر، كأن يعتبره واحداً من السحرة ، وكذلك الحال بالنسبة لـ ٨َ) .

وهذه المناقشة كما تنطبق على الأوامر والوعود ذوات المحتوى القضوي

الذي يغلب فيه عدم إمكان تحقيقه من المخاطب والمتكلم، كذلك تنطبق على الحالات التي يمكن تحقيق المحتوى القضوي فيها كالأمثلة ٢-٤. ويؤيد هذا الرأي أن صيغة الأمر في اللغة العربية، وكذلك في اللغة الإنجليزية، تدل دائما أو غالباً على فعل مستقبل للمخاطب لا على آثار ذلك الفعل[٦٢]. وعليه فلا يمكن التعبير عن ٤ بصيغة الأمر لا بالعربية ولا بالإنجليزية إلا بإضافة ما يدل على المخاطب بحيث يعود التعبير مطابقاً لشروط سيرل.

الملاحظة الثالثة: إن إخراج هذا الشرط من المحتوى القضوي وإدخاله في تحليل القوة المتضمنة في القول، كما يقترح ريكاناتي، يؤدي إلى إشكال أكبر من ذلك الذي يؤدي إليه ابقاؤه في المحتوى القضوي. فعلى أساس هذا الإقتراح تحلل الجملة ٤ هكذا:

٤ً. (آمرك أن تتصرف بحيث يكون) (كل شيء جاهزاً قبل الثانية مساءً).

بحيث يكون القوس الأول مشتملاً على القوة المتضمنة في القول والقوس الثاني مشتملاً على المحتوى القضوي وحده. لكن الإلتزام بهذا التحليل في مثل:

٩. آمرك أن تذهب.

يعطي:

٩َ. (آمرك أن تتصرف بحيث يكون) (أنت تذهب).

حيث لا معنى لتصرف من المخاطب يجعل المخاطب يذهب إلاّ نفس ذهابه. وإذا كان الأمر بالتصرف أو السلوك المجمل داخلاً في القوة المتضمنة في

---

٦٢ - قد يتعرض عليه بالصيغة "ليضرب" الدالة على الأمر في اللغة العربية. ولم نعثر على نصوص تناقش ذلك لكننا نفرق بين "الأمر" الذي هو فعل كلامي و "صيغة التعبير عن الأمر" في اللغات الطبيعية حيث يتأثر التركيب باعتبارات بلاغية. وبملاحظة هذه الصيغة عبّرنا بـ "غالبا".

القول فلم لا يمكن أن يدخل فيها الأمر بالتصرف أو السلوك المعين مثل الذهاب أو الأكل وما إليهما وعندئذ كيف تتميّز القوة عن القضية؟ غير أن المشكلة الأكبر ليست ههنا، بل هي في كون الأمر الذي دلّ عليه اللفظ "آمرك" مجرد جزء من القوة المتضمنة في القول التي هي الأمر، حيث الجزء الآخر هو "أن يتصرف المتكلم بما يحقق المحتوى القضوي"، كما يرى ريكاناتي. وبعبارة أخرى إن هذا التحليل يؤدي إلى النتيجة الغريبة وهي أن الشيء قد يكون جزءًا لنفسه .

ونقترح: من أجل تلافي الإشكال في كل من تحليل سيرل وتحليل ريكاناتي هذا التحليل الذي يمثل تدقيقاً في التحليل الأول .

فالجملة ٤ يجب أن تفسّر كالتالي، خلافاً لريكاناتي:

٤″ . (آمرك) (أن تتصرف بحيث يكون كل شئ جاهزاً قبل الثانية مساءً).

بحيث يكون القوس الأول مشتملاً على القوة المتضمنة للجملة ويكون القوس الثاني مشتملاً على المحتوى القضوي. وبهذا الإجراء نتلافي الإشكال الذي أوردناه على ريكاناتي وسبربر. ثم نحلّل المحتوى القضوي لنحصل على :

٤‴. (آمرك) (أن تتصرف بحيث يكون (كل شيء جاهزاً قبل الثانية مساءً)).

وبهذا الإجراء نتلافي الإشكال الذي أورده ريكاناتي وسبربر على سيرل. إيضاح ذلك، أن القضية " كل شئ جاهز قبل الثانية مساءً "تقع في ضمن الموقع الخاص بالمحتوى القضوي للجملة لكنها مع ذلك لا تمثل تمام المحتوى القضوي للجملة بل تمثل جزءاً منه، وهو الجزء المتعلق بمحمول المحتوى القضوي. فهذه الجملة وإن كانت في الأصل جملة خبرية تعبر عن قضية بهذا المعنى إلا أن دورها في ٤‴ ليس دور الجملة الخبرية التي تعبّر عن قضية بل

إنها تمثل جزءاً من قضية أكبر منها. ومن الناحية النحوية تمثل هذا الجملة جزءاً من الجملة" يكون كل شيء جاهزاً في الثانية" بدخول الفعل الناسخ "يكون"[٦٣] عليها، فهذا من الناحية اللغوية. أما من الناحية المنطقية فإن تحليل المحتوى القضوي في ٤ يؤدي إلى أن الموضوع هو "المخاطب" والمحمول هو "يتصرف بحيث يقع س "،أما" كون كل شئ جاهزاً في الثانية مساءً" فهو ذلك الشيء المراد وقوعه بالتصرف المأمور به، أي : س، فالمأمور به هو التصرف لكن النتيجة المرادة منه هي كون كل شيء معداً في الثانية. وبصورة عامة المأمور به هو فعل من أفعال المخاطب، كما يدّعي سيرل، لكن النتيجة أو الغاية المرادة هي أمر آخر يتجاوز فعله[٦٤] .

وإذا تمّ لنا هذا التحليل فلن يصعب علينا أن نعتبر الجمل ٢-٤ وما إليها جملاً فيها محذوفات مقدرة ضمنية، والتصريح بهذه المحذوفات المقدرة يحولها إلى جمل من صنف ٤ التي نحللها بالصورة ٤ .

والخلاصة أن المحتوى القضوي في الأمريات والوعديات لا يكون إلا معبراً عن فعل من أفعال المتكلّم إما بمجرده أو بمعيّة الغاية المتوخاه منه .

إن المناقشة السابقة قد دعمت الدعوى بأن شرط المحتوى القضوي للإيقاعيات يتميز عن شرطه في الوعديات والأمريات بالتالي: في الإيقاعيات لا تكون الصفة أو التغيير الذي يعبّر عنه المحمول إلا أمراً اعتبارياً. أما الموضوع فقد يكون أي شيء أو شخص مفرداً أو مجموعاً. أما

---

٦٣ - ولذلك يتغير إعراب الخبر "جاهز" من الرفع إلى النصب .

٦٤ - استفدنا في هذا التحليل من تحليل ابن سينا لـ :

"إن قولنا الإنسان يمشي قضية" فإنها تعتبر حملية مع احتوائها على " الإنسان يمشي" التي هي نفسها يمكن أن تعبّر عن قضية حملية. والفرق بين هذه الجملة وما نحن فيه أن التركيب في هذه الجملة صار في موقع الموضوع فـ"قولنا الإنسان يمشي" هي كلها تمثل الموضوع للقضية، و "قضية" تمثل المحمول. أما في المحتوى القضوي للجملة ٤، فإن الموضوع هو المخاطب وباقي الجملة محمولها. انظر، ابن سينا، الشفاء، المنطق، العبارة، ص ٣٣ .

في الأمريات والوعديات، فإن محمولاتها قد تكون أموراً اعتبارية وقد تكون أموراً حقيقية. لكنها دائماً أفعال إمّا بمجردها أو مع نتائجها المتوخاة، أما الموضوع فلايكون إلا المخاطب في الأمريات والمتكلم في الوعديات .

٣ إعادة النظر في البوحيات

١٠٣ أهم الآراء في تحديد البوحيات

إن ضعف فكرة اتجاه المطابقة الفارغ يسبب مشكلة في تحديد الغرض المتضمَّن في القول للبوحيات. وسنناقش فيما يلي أهم التحديدات المطروحة .

١٠١٠٣ مناقشة تحديد سيرل للبوحيات:

يحدد سيرل الغرض في البوحيات بأنه "التعبير عن الحالة النفسية في شرط الصراحة تجاه واقعة state of affairs يحددها المحتوى القضوي".[٦٥] ويهتم سيرل بإيضاح معنى "التعبير" المراد هنا، فيقول، مع فاندرفكن، "إن الفعل "يعبر" express مشترك بين معنى "يعبّر" الذي على وفقه يعبّر الناس عن القضايا والقوى المتضمنة في القول، وبين معنى "يعبر" الذي على وفقه يعبّرون عن مشاعرهم وانفعالاتهم. هذا المعنى الثاني هو الذي على أساسه يقال عن الناس أنهم "يعبرون" أو "يظهرون" manifest "... مشاعرهم، سواءً اتصفوا واقعاً بتلك المشاعر أم لم يتصفوا بها، وهو الذي يشكل المفهوم الأساسي للبوحيات"[٦٦] .

إن سيرل لا يناقش الفارق المذكور بأزيد من هذا، ونعتقد أن تتبع هذا الأمر باستخدام أدوات التحليل عند اللغوين العرب يكشف عن عدم كفاية مفهوم "التعبير" في تحديد الغرض من البوحيات. لبيان ذلك، نقارن بين ١٠ و ١١:

١٠ . ليت لي مالاً ،

١١ . أتمنى أن لي مالاً .

فإنه باصطلاح سيرل، لنا أن نقول أن ١٠ "تعبِّر" بالمعنى الثاني عن تمني

---

٦٥ – Searle, 79, p.15 & cf: Searle and Vanderveken, 85, p.58

٦٦ – Searle and Vanderveken, 85, p.58

المال، بينما ١١ "تعبر" أيضاً عن التمني لكن بالمعنى الأول. وباصطلاحات علماء العربية يقول الدسوقي أن ١٠ معناها أن المتكلم "تمنّى" وجود المال أما ١١ فمعناها أنه "أخبر بأنه تمنى" وجود المال.[٦٧].

وكذلك يمكننا أن نفرق بين ١٢ و ١٣:

١٢ . ما أحسن زيد،

١٣ . إنني معجب بزيد .

وكذلك بين ١٤ و ١٥:

١٤ . اذهب إلى السوق،

١٥ . أمرتك أن تذهب إلى السوق.

وأيضاً بين ١٦ و ١٧:

١٦ . هل نجحت؟

١٧ . أسأل عن نجاحك.

إن ما اعتبره سيرل تعبيراً بالمعنى الثاني هوالمتعارف بين علماء اللغة باسم "المعنى الحرفي"، كما دلّت عليه الجمل ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، أما ما اعتبره تعبيراً بالمعنى الأول فهو المعروف بينهم باسم"المعنى الإسمي"[٦٨]، كما دلت عليه الجمل ١١، ١٣، ١٥، ١٧. فيمكن التعبير عن الإستفهام، مثلاً، بمعناه الحرفي وذلك باستعمال أدوات الاستفهام، كما يمكن التعبير عنه بمعناه الأسمي، وذلك باستعمال اسمه، وهو "الاستفهام" أو أحد مشتقاته. بل الأمر أبعد من أن يقتصر على الإنشاءات، فحتى الخبر يكون منه المعنيان، مثلاً:

١٨ . قام زيد،

تدل على النسبة بين زيد والقيام، وكذلك:

١٩ . نسبت القيام إلى زيد ،

تدل على تلك النسبة، لكن النسبة في ١٨ "مدركة على أنها حالةٌ وربطٌ بين

---

٦٧ – هذا عين المثال الذي يورده الدسوقي، ج٢، ص٢٣٨، ولاتتأثر الحجة باستخدام أمثلة غير التمني، لكن هذا المثال هو ما أورده الدسوقي، ونحن اعتبرنا التمني قسماً من البوحيات.

٦٨ – الاستراباذي، ص٩ .

القيام وزيد، وآلة لتعرّف حالهما فكأنها مرآة تشاهد بها ...حالَهما ... لايمكنك أن تحكم عليها وبها" (٦٩). أما النسبة في ١٩ فإنها "مدركة بالقصد وملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك أن تحكم عليها وبها"(٧٠).

على أن هناك تحليلاً آخر يؤدي إلى نفس النتيجة التي مؤداها أن فكرة التعبير ليست هي المائز للبوحيات عن غيرها. وهذا التحليل كما ينص عليه ابن باجة هو: "إن للأشياء الملذة والمؤلمة نغماً يستدل به عليها، مثل الأنة فإنها نغمة تدل على المؤلمة أو ما يقوم مقامها [أي: مقام الأنة]، مثل: آه، و واه المستعملة في الوجع والتأسف، وكذلك [الحال] في المشتهيات، لكن لم يكن لنوع نوع من الآلام ولا المشتهيات نغمة تخصّها، ولا لشخص شخص مما تحتها. فلما لم يتفق ذلك حصل لها ألفاظ تدل عليها"(٧١) .

وكما أنّ من هذه الألفاظ ما يدّل على حصول اللذة والألم مما هو في البوحيات، كذلك منها نفسها ما يدّل على حصول غير ذلك من الحالات النفسية كإرادة الشيء، بل أن ابن باجة لم يورد هذا التحليل إلا ليبيّن انطباقه على الأمر، فيقول: "وقيام زيد مشتهىً ليس له نغمة تدل عليه فجعل [قولنا "قم"] دالاً عليه"(٧٢). ويعلل ابن باجة عدم قبول هذا النحو من اللفظ للتصديق والتكذيب بأنه "... كما أنه لو كانت له نغمة تدل عليه لم يُقَل فيه: يصدق أو يكذب، فكذلك لا يقال في اسمها [أي: اسم هذه الحالة النفسية" وهو اللفظ "قم"]" (٧٣) .

وفي ضوء أيٍّ من هذين التحليلين، تحليل الباميانى أو تحليل ابن باجة،

---

٦٩ – الباميانى، ج١، ص٤٠٧ .

٧٠ – نفس المصدر، ج١، ص٤٠٧. وفيه تفاصيل الفرق بين المعنيين الإسمي والحرفي . لكننا نلاحظ على العلاقة بين ١٨ و ١٩ أن ١٩ لا تدل فقط على النسبة بين القيام وزيد، كما هو الحال في ١٨، بل هي تدل تحديداً على أن المتكلم ينسب القيام إلى زيد، ولعلنا بهذه الملاحظة نبين فارقاً أساسياً بين الخبر والإنشاء .

٧١ – ابن باجة، تعليقات في كتاب العبارة للفارابي، تحقيق: محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٠ .

٧٢ – نفس المصدر، ص٤٠ .

٧٣ – نفس المصدر، ص٤٠ .

يتبيّن لنا أن استناد سيرل على المعنى الثاني للـ "تعبير" لايجدي في تحديد البوحيات نفعاً. فيمكن لغير البوحيات أن تأتي على المعنى الثاني، كما في أغلب الأمثلة المذكورة، كما يمكن للبوحيات أن تأتي على المعنى الأول كما في ١٣، أو في "إنني حزين من أجل زيد" أو "أشعر بالسرور لأنك نجحت"، فإن هذه الحالات لاشك أنها أخبار عن مشاعر المتكلم. كما أن قولنا "أنت حزين" و "زيد مسرور" هي أيضاً إخبارات عن مشاعر المخاطب أو غيره. ومع ذلك فإن هناك أمراً خاصاً يميّز البوحيات، وإن جاءت في صورة خبرية، عن هذه الأخبار، وليس مردّ الفرق إلى معنيي "التعبير" باصطلاح سيرل، أو الفرق بين المعنى الحرفي والمعنى الإسمي، باصطلاح القدماء. فنحن إذن نبحث عن المائز بين معاني الجمل التي تتحدث عن مشاعر وانفعالات المتكلم، سواءً جاءت الجمل بالمعنى الحرفي أو الإسمي، ومعاني الجمل التي تتحدث عن أحاسيس الآخرين وانفعالاتهم. علاوة على المعاني التي تتحدث عن المتكلم على نحو وصفيّ، كما في حالة عرض المريض لمشكلة أمام الطبيب حين يقول: "أشعر بسعادة غامرة، لاأستطيع تحملها"، إذ الغرض المتضمن في القول هنا راجع إلى التقريريات لا البوحيات. وعلى أساس هذا المائز نستطيع تحديد الغرض المتضمن في القول للبوحيات. أما تحديد سيرل فيستند إلى مائز غير ملائم للمطلوب.

وههنا ملاحظتان :

الملاحظة الأولى: إن المعنى الحرفي تعبّر عنه الصيغة، كما في صيغة "افعل" الدالة على المعنى الحرفي للأمر، أو الأداة، مثل أداة الإستفهام "هل" وأداة التمني "ليت" الدالتين على المعنى الحرفي للاستفهام والتمني. أما المعنى الإسمي فتدل عليه مادة الكلمة، مثلاً "آمرك" تدل على المعنى الإسمي للأمر بمادة الفعل المضارع "أ م ر"، وكذلك الحال في "أسأل" و "أتمنى".

الملاحظة الثانية: إن التفرقة بين المعنى الحرفي والمعنى الإسمي للأفعال المتضمنة في القول يمثل عنصراً أساسياً في نقد الفرضية الإنشائية per-formative hypothesis، لأنها تهمل الفرق بين هذين المعنيين للفعل الواحد، ولايتسع المجال لبسط ذلك.

٣-١-٢ مناقشة تحديد ريكاناتي للبوحيات:

يستند ريكاناتي في تحديده للغرض المتضمن في القول للبوحيات إلى تمييز قريب من هذا التمييز بين المعنى الحرفي والمعنى الإسمي. فهو يعتقد أن الفعل المتضمن في القول قد يكون له بُعدٌ إشاري referential dimension وقد لا يكون له بُعدٌ كذلك، حيث يقصد بالبعد الإشاري المحتوى الوصفي representational content. وبذلك يفسّر ريكاناتي عدم وجود اتجاه مطابقة في البوحيات لأنه "إذا كان الفعل الكلامي لا يشتمل على توصيف لواقعة ما في صورة محتوى قضوي، فإن الكلمات المقولة عندئذ، لايمكن أن تطابق العالم، ولا يمكن للعالم أن يطابقها، لأنه في تلك الحالة لاتوجد علاقة إشارية من القول إلى العالم يمكن بها وقوع المطابقة"(٧٤).

إن النموذج الواضح لتحليل ريكاناتي هو إلقاء التحية "Hello"، لأنه لايمثل شيئاً أكثر من التحية، فلا توجد واقعة تشكل محتوىً للتحية كما يوجد في الأمر والتقرير والوعد(٧٥). وبذلك تكون الصورة النموذجية للبوحيات هي ق، F، التي تعبّر عن قوة مجردة عن المحتوى القضوي أو عن المشار إليه(٧٦). وبينما لا يشير ريكاناتي إلى البوحيات ذات المشار إليه، فإنه يحاول تقريب البوحيات ذات المحتوى القضوي إلى بوحياته النموذجية، فيبيّن أن في تعريف الشكر، وكذلك التهنئة، غموض. فمن جهة أنا، أشكر، أو أهنّيء شخصاً لشيء ما، ومن جهة أخرى، لست بالضرورة أُصرّح بذلك الشي، إذ أن ذلك الشيء، الذي أشكر عليه أو أهنئ عليه، لا يمثل محتوى للشكر أو التهنئة، بل هو مناسبة لهما occasion(٧٧).

من هذا التحليل لريكاناتي يظهر أنه يقصر المحتوى الاشاري أو التمثيلي على المحتوى القضوي بمعنى أن عدم وجود المحتوى القضوي يعني عدم وجود المحتوى التمثيلي. وهو بذلك يفترض، دون أن يناقش أن الدّال على القوة لا يكون إشارياً.

---

٧٤ - Recanati, 87, p.156

٧٥ - cf: Ibid, 156

٧٦ - راجع الفصل الأول ص ٣٦

٧٧ - cf: Recanati, 87, p. 156

ولا يكفي ذلك التمييز، وإن صحّ، في إعطاء تحديد للغرض المتضمن في القول. غاية ما يعطيه هو تقديم اختبار شكلي يمكن بواسطته التمييز بين ما كان تعبيراً بوحياً وما لم يكن كذلك .

٣٠١٠٣ مناقشة تحديد الستون للبوحيات:

ويناقش ألستون هذه المسألة متوجهاً إلى اصطلاحات سيرل ولكن، متوصلاً إلى نتائج تثير الشك في تحليل ريكاناتي أيضاً، فبالنسبة للقول:

٢٠ . أشكرك على كتابة خطاب التوصية من أجلي،

يعتبر سيرل (كتابة المخاطب خطاب التوصية من أجل المتكلم) هو المحتوى القضوي لذلك المتضمن في القول، ويعتبرها أيضاً قضية مفترضة لذلك الفعل. بينما يعتبر ريكاناتي نفس القضية "مناسبة" لهذا الفعل لا أكثر. وكلاهما ينفي وجود اتجاه مطابقة في هذه الحالة. أما ألستون فيرى أن الموافقة على اعتبار هذه القضية هي المحتوى القضوي، وحتى على اعتبار كونها مفترضة، لا يلغي وجود اتجاه مطابقة، خلافاً لكل من سيرل وريكاناتي، ذلك أن هذا الشكر يمكن نقده فيما لو لم يكن المخاطب قد أقدم على كتابة ذلك الخطاب بالفعل، بالضبط كما يمكن نقد التقرير الذي يفيد بأن المخاطب قد أقدم على كتابة ذلك الخطاب .

ويتقدم ألستون خطوة أخرى في نقد سيرل، إذ أن المحتوى القضوي في ٢٠ ليس القضية التي اختارها سيرل لتكون كذلك، بل أن تلك القضية هي (امتنان المتكلم للمخاطب من أجل كتابة المخاطب خطاب توصية من أجل المتكلم). وحجة ألستون هي:

أولاً: أن هذا الامتنان الذي يمثل موقف المتكلم يجب أن يفهمه المخاطب كما يتطلبه فهم موضوع ذلك الموقف، كي يتمكن من استيعاب الفعل المتضمن في القول .

ثانياً: هذا الموقف، وهو الإمتنان في مثالنا، ليس جزءاً من القوة المتضمنة في القول، وعليه وجب أن يكون جزءاً من المحتوى القضوي .

ويستنتج ألستون من ذلك أن اتجاه المطابقة في البوحيات هو من القول

إلى العالم تماماً كالتقريريات[٧٨].

إن الإقرار بهذه النتيجة يجعل من التفرقة بين التقريريات والبوحيات تفرقة غير هامة، فكلاهما وصف لأمر واقع، لكن ذلك الأمر الواقع في التقريريات عامٌ وفي البوحيات خاصٌ بالحالات النفسية. بالإضافة إلى هذا الأمر الغريب، سيترتب على هذه النتيجة مشكلة أخرى، هى عدم كفاية تحليل ألستون لتحديد المائز الذي نبحث عنه بين البوح بالحالة النفسية والإخبار بها .

٤٠١٠٣ مناقشة تحديد فاندرفكن (في كتابه Meaning and Speech Acts) للبوحيات :

يحتفظ فاندرفكن بفكرة اتجاه المطابقة الفارغ في هذا الكتاب، ولكنه في معرض تحديده للبوحيات يشير إلى عنصر لم يهتم به الآخرون، فهو يرى أن القوة المتضمنة في القول للبوحيات "تعبّر عن (أي: تظهر Manifest) الحالات النفسية mental states للمتكلم كالسعادة أو الاستحسان أوالاستياء، مما يكون ذا أهمية في الصور الإجتماعية من حياتنا"[٧٩] .

قد تبين أن كون البوحيّات تعبيراً لا اخباراً عن حالة نفسية أمرٌ غير كاف في تحديد غرضها، لكن كون تلك الحالات النفسية ذات أهمية في حياتنا الإجتماعية أمر جدير بالملاحظة. ويشير فاندرفكن إلى أن الناس قد "يعبرون عن سعادتهم بالتبسم والضحك، وعن حزنهم بالبكاء. لكنهم حين يؤدون فعلاً متضمناً في القول بوحياً فإنهم يعبرون عن حالاتهم النفسية باستعمال اللغة"[٨٠] .

ولكننا نلاحظ أن التبسم والبكاء وما إليهما لاتختلف عن البوحيات من جهة عدم كونها لغوية فحسب، بل الاختلاف الأساسي بين الإثنين أن هذه الأمور انفعالات تطرأ على الوجه والجسم دون إرادة صاحبها، ودلالتها على الانفعال النفسي المناسب دلالة طبيعية[٨١]، في حين أن دلالة البوحيات دلالة

٧٨- cf: Alston, 89, p.73

٧٩- Vanderveken, 89, p.213 ، ولعله أخذ ذلك عن أوستن، انظر Austin, 75, p.152

٨٠- Vanderveken, 89, p.213

٨١- كما اصطلح عليه المناطقة القدماء، انظر الرسالة الشمسية، ص ٢٨. وكذلك فاخوري، في عالم الفكر، ص١٤٤ للإطلاع على نفس الرأي لدى غرايس .

وضعية. ولعل هذا التصور متمم لما أراده فاندرفكن في فهم البوحيات: إن الحالات النفسية كالسعادة والحزن والألم، قد تنعكس على ظاهر صاحبها فيدركها الحضور، وقد لا تنعكس إلى درجة ظاهرة، فَلتمكين الحضور من إدراك حالة من هذا النوع يلجأ صاحب الحالة إلى البوح، ويتضح ذلك مما نقلناه عن ابن باجة.

٢٠٣ مشكلتان في محاولات تحديد البوحيات

المشكلة الأولى: بعض البوحيات تعبرّ عن حالات نفسية، لكن منها ما يمثل فعلا لا انفعالاً، مثل: تقديم الشكر، تقديم التهنئة، تقديم التعزية، ... الخ. وهذه أفعال لاتقع دون إرادة، ولذلك فإن البوح بها لا يمكن أن يمثل بديلاً لنحو آخر من التعبير عنها هو التعبير الإنفعالي، وإن دلّ البوح بها على حالة نفسية ملازمة ربما انعكست انفعالاً، كما يدلّ تقديم الشكر على الشعور بالإمتنان، لأن الإمتنان لازم له لاأنه عينه، وهذا الإمتنان ربما انعكس انفعالاً بيّنا في ملامح صاحبه.

المشكلة الثانية: في بعض الحالات قد يُقبَل الفعل البوحي المتضمن في القول مع العلم بعدم وجود الصفة النفسية الملائة عند قائله. مثلا: طلب دولة ما اعتذاراً من دولة أخرى، فإن المطلوب ههنا ليس الندم والألم النفسيين. ويدعم هذه الملاحظة أن الإعتذار يمكن التفرقة فيه بين ماهو رسمي وما هو غير رسمي. وكذلك يمكن أن نضع في نفس المجموعة "الإعتراف recognition" .

٣٠٣ تقسيم البوحيات إلى نفسية وإجتماعية

إن هاتين المشكلتين تدفعاننا إلى تمييز صنفين من البوحيات:

الصنف الأول(البوحيات النفسية): البوحيات المعبرة عن حالات نفسية هي انفعالات لاغير،ولايمثل الفعل المتضمن في القول إلا الكشف عنها، وهي لاتكون موجهة إلى مخاطب بالضرورة .

الصنف الثاني (البوحيات الاجتماعية) : البوحيات الممثلة لأفعال اجتماعية تلازمها انفعالات نفسية، ويكون الفعل المتضمن في القول هو الموجد لها، وتكون موجهة إلى مخاطب بالضرورة .

وفقاً لهذا التقسيم نستطيع بسهولة أن نرى الإرتباط بين الصنف الثاني من البوحيات، أي البوحيات الإجتماعية، والإيقاعيات. فالمتضمن في القول البوحي، الذي هو الشكر، يوجَد به معنى جديد هو " شكرٌ معين من المتكلم للمخاطب". وكذلك المتضمن في القول الذي هو تهنئة أو تعزية أو اعتذار أو غير ذلك. ففي كل هذه الحالات يتغيّر العالم تبعاً للقول، أي أن اتجاه المطابقة هو من العالم إلى القول. والفرق بين هذا المتضمن في القول والإيقاعيات هو فرق في طبيعة العالَم الذي تؤثر فيه، ففي حين تؤثر الإيقاعيات على العالم الإعتباري القانوني، لا يصل تأثير هذه البوحيات إلى ذلك العالم، بل يقتصر تأثيرها على القواعد السلوكية اللياقيّة التي تخضع لمعايير حُسن الأدب وسوءه. وهي معايير لا يترتب على الإخلال بها عقوبة قانونية بل يترتب على الإلتزام بها المدح وعلى الإخلال بها الذّم. أمّا ماتستلزمه تلك الأفعال من حالات نفسية ملائمة فقد يغضّ الطرف عن التحقق من ثبوتها في نفس المتكلم، بل قد يُقبل الفعل وإن عُلم انتفاء تلك الحالة.

وهذا البيان أقرب إلى اصطلاح "السلوكيات" الذي جعله أوستن لهذه المجموعة، بل أقرب إلى تعريفه لها بأنها "تشتمل على فكرة ردّ الفعل تجاه سلوك وحظوظ الآخرين والمواقف والتعبير عن المواقف تجاه ممارسات سابقة أو حالية للآخرين"(٨٢) .

ويمكننا ارجاع جلّ البوحيات النفسية إلى البوحيات الإجتماعية بالإستناد إلى الملاحظة التالية. في القائمة المزدوجة المقابلة:

أ	ب
شكر	عبّر (أعرب / أفصح) عن امتنانه
عزّى	عبّر (أعرب / أفصح) عن أساه
هنّأ	عبّر (أعرب / أفصح) عن سعادته (أو غبطته)

٨٢ - Austin, 75, p.160

نلاحظ أن البوح الإجتماعي يمكن أن يستبدل به "التعبير (أو الإعراب / أو الإفصاح) عن حالة نفسية لازمة"، فالإمتنان حالة نفسية لازمة للشكر والتعبير (أو الإعراب / أو الإفصاح) عنه، في السياق الملائم، يكافئ الشكر. وكذلك الحالة النفسية التي هى الأسى بالنسبة للتعزية والحالة النفسية التي هى السعادة (أو الغبطة) بالنسبة للتهنئة .

وعليه، فالبوحيات النفسية التي يراد بها الدلالة على لوازمها من البوحيات الاجتماعية تتبعها في اتجاه المطابقة والعالم الذي يتغيّر بها.

بناء على هذا، فإنه كما يُغضُّ الطرف عن ثبوت الحالات النفسية اللازمة للبوحيات الاجتماعيةعند إلقائها، كذلك قد يُغض الطرف عن ثبوت الحالات النفسية عند إلقاء الأقوال المكافئة لتلك البوحيات الإجتماعية (أي مجموعة الأقوال الممثلة بالقائمة ب). وبذلك يتميّز انشاء تلك الحالات النفسية عن التعبير عنها سواءً كان التعبير حرفياً أم كان إسمياً.

أما البوحيات النفسية فيبقي أمرها مشتبهاً بين أن تكون أخباراً إما صريحة أو محرفة، كما ذهب إليه الفارابي وابن سينا وغيرهم[٨٣]، وكما يجدر أن يحمل عليه مذهب ألستون من المعاصرين[٨٤]، ويمكن أيضاً، ببعض التعمل، حمل مذهب سيرل وفاندرفكن وريكاناتي عليه أيضاً، أو أن تكون إنشاءات تنبيهية تدل على إيجاد المتكلم نسبة اعتبارية بينه وبين الحالة النفسية المعينة، سواء وجدت نسبة واقعية بينه وبينها أم لم توجد، وهو ماذهب إليه أغلب اللغويين العرب، كما يتبيّن من تحليلاتهم للتعجب والتكثير وما إليها[٨٥] ، وكما يتبين من عدم إعتبارهم في ثبوت النسبة الكلامية بين المتكلم والحالة النفسية النسبة الواقعية التي يمكن للنسبة الكلامية أن تطابقها[٨٦].

---

٨٣ – انظر الفصل الثاني ص٤٧ ، ص ٦٥ .

٨٤ – انظر ص ١٥٤ في هذا الفصل .

٨٥ – انظر الفصل الثاني ص ٩٥ – ص ١٠٠.

٨٦ – انظر الفصل الثاني ص٥٠ و ص٥٧ ولاحظ مخالفة الدسوقي التي ناقشناها هناك .

وسنرجح فيما يلي كفة الإتجاه الثاني مستندين إلى الحدس بأن مردّ جميع البوحيات النفسية إلى البوحيات الإجتماعية، مفسحين المجال لبعض البوحيات النفسية لتكون وسائل تعبيرية بديلة لمقابلاتها من التقريريات الواصفة للحالة النفسية .

٣٠٤ ملاحظات ومناقشات

٣٠٤٠١ مناقشة في تمييز العرب بين الخبر والإنشاء

الإشكال: بناء على الإقرار بوجود مجموعة من البوحيات النفسية التي لايمكن ردّها إلى البوحيات الإجتماعية لأنها لا توجِد معناها من جهة ولايمكن ردّها إلى الأخبار لعدم قبولها التصديق والتكذيب من جهة أخرى، يرد إشكال على اللغويين العرب، في تمييزهم بين الخبر والإنشاء على أساس معيار قابلية التصديق والتكذيب .

وإيضاح ذلك: أن عدم قبول هذه المجموعة من البوحيات للصدق والكذب مردّه إلى أنه ليس لها خارج تطابقه أو لا تطابقه، فليست كالأخبار التي هي قضايا لها أقران من الواقعات، أي : النسب، الخارجية تَصدُق بمطابقتها وتَكذُب بعدم مطابقتها، بل هذه البوحيّات هي ومدلولاتها التي هي الحالات النفسية واقعات خارجية. غاية ما في الأمر أن بينهما علاقة المؤثِّر بالأثر، حيث الحالة النفسية مؤثّر واللفظ الممثِّل للبوح أثر، كما هي العلاقة بين الحالة النفسية التي هي الخجل وما يدل عليها من حمرة الوجه، ودلالة الأثر على المؤثّر ليست من نوع دلالة القضية على الواقعة. ومن جهة أخرى لا يوجِد اللفظ الممثل للبوح الحالة النفسية التي هو أثر لها، ولا يوجِد أمراً غيرها، بحسب الفرض وإلا عاد ذلك البوح إلى البوحيات الإجتماعية. ويتضح بهذا البيان[٨٧] افتراق البوحيات النفسية عن الاخبار بعدم قبولها

٨٧- وهو مبني على النص الذي نقلناه عن ابن باجة في هذا الفصل ص ١٥١ .

الصدق والكذب وافتراقها عن الإنشاءات بعدم ايجادها أية نسبة. هذا مع أنهم حصروا اللفظ المفيد بالخبر والإنشاء، والظاهر أن هذه البوحيات ألفاظ مفيدة.

حل الإشكال: لعل الحل يكون في التفرقة بين موارد عدم قبول الصدق والكذب، وموار إيجادية النسبة الكلامية نسبة وراءها، وعندئذ فإما أن يساوى الإنشاء بما لم يقبل الصدق والكذب، سواءً كان ايجادياً كغالب الإنشاءات أو لم يكن ايجادياً كالبوحيات النفسية، وأما أن يساوى الخبر بما لم يكن ايجادياً، سواء قبل الصدق والكذب كالأخبار المتعارفة أم لم يقبلها كالبوحيات النفسية .

٣٠٤٠٣ تحليل ومناقشة القول بأن البوحيات جمل خبرية محرّفة

قد أشرنا إلى أن الفارابي قد نقل عن بعضٍ أنهم يرون أن التمني والتعجب و "سائر الأقاويل التي تأليفها أو شكلها يدل على انفعال آخر مقرون به"[٨٨] إنما هي أخبار موجَّهة[٨٩]، أو كما يعبّر ابن سينا "محرّفة"[٩٠]، وإن كان رأي الفارابي أنها أخبار صريحة .

ومع أننا لم نقع على نصّ يوضح المقصود من كونها موجّهة أو محرّفة، فإننا نستظهر مايلي:

القول:

٢١ . السماء تمطر .

هو تقرير، أي: قول جازم، باصطلاح الفارابي. وبتأليفه مع "ليت" يعطي:

٢٢ . ليت السماء تمطر .

فيكون تأثير "ليت" عين تأثير "بالإمكان"، مثلاً، في:

٨٨– الفارابي، الحروف، ص١٦٢ والتأليف بمعنى التركيب كما في المثال الآتي والشكل بمعنى الصيغة .

٨٩– قارن، الفارابي، الحروف، ص ١٦٢ .

٩٠– ابن سينا، العبارة، ص٣١ .

٢٣ . بالإمكان السماء تمطر .

فكما أن ٢٣ إخبار عن أنَ كون السماء تمطر مورد للإمكان لاعن كونها تمطر فعلاً، كذلك ٢٢ إخبار عن أن كون السماء تمطر موردٌ للتمني لا أنها تمطر فعلاً .

لكن بمراعاة المناقشة الآنفة نتبيّن أن هناك فارقاً بين ٢٢ و ٢٣ يتمثل في قبول ٢٣ للصدق والكذب لكونها وصفاً لأمر خارج عنها وعدم قبول ٢٢ لعدم كونها وصفاً لأمر خارج .

ونرى أن التحليل التالي يضيّق الهوة بين ٢٢ و :

٢٤ . أتمنى أن تمطر السماء .

وبصورة عامة بين البوحيات النفسية والأخبار المعبّرة عن الحالات النفسية، وهو : أننا بيّنا سابقاً أن دور هذه البوحيات مناظر لدور الدّوال الطبيعية، وهي هنا التغيرات الجسمية، في الدلالة على الحالات النفسية، والبوحيات النفسية من هذه الناحية تتميز عن الإخبارات بالحالات النفسية. غير أن البوحيات النفسية، تماماً كتلك الإخبارات، أفعال إرادية مسبوقة بالمواضعة اللغوية، فإن "ليت"، مثلاً، وضعت في لغة العرب دون غيرها للدلالة على الحالة النفسية الملائمة، كما أنها تصدر عن قائلها بإرادته المستقلة عن حصول حالة التمني له وعدم حصولها. ومن هذه الناحية تتميز البوحيات النفسية عن الدوال الطبيعية، التي هي هنا التغيرات الجسمية .

فبالنسبة لكل بوح نفسي يأتي به المتكلم ثمة احتمالين :

الأول: ثبوت الحالة النفسية التي وضَعَت اللغة ذلك البوح للتعبير عنها،

الثاني: انتفاء تلك الحالة النفسية .

فعلى الاحتمال الأول يكون إلقاء المتكلم لذلك البوح استعمالاً حسناً للغة موافقاً للقواعد المتواضع عليها. أما على الاحتمال الثاني فإن إلقاء المتكلم يكون استعمالاً سيئاً للغة مخالفاً لتلك القواعد .

وحيث إن الحالة المترتبة على الاحتمال الأول مشابهة للحالة التي يكون معها الإخبار بثبوت الحالة النفسية صادقاً، والحالة المترتبة على الاحتمال

الثاني مشابهة للحالة التي يكون معها الإخبار بثبوت الحالة النفسية كاذباً، صار مقبولاً لدى مستعمل اللغة اعتبار البوح النفسي من الأخبار كما ذهب إليه هؤلاء .

٤ إعادة النظر في التحديد والتقسيم

٤-١ التحديد المعدل

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، يمكننا إعادة النظر في تحديد القوى المتضمنة في القول على أساس: كون الغرض هو بذاته تحقيق مطابقة، أو كونه تهيئة لفعل لاحق مرتبطٍ تتحقق به المطابقة، واتجاه المطابقة، والعالَم الذي ترتبط به القوة، وصورة المحتوى القضوي للقوة. وعندئذ سنحصل على ما يلي:

التقريريات: الغرض منها أن تحقق بذاتها المطابقة من القول إلى العالم، ولاشروط في العالم الذي ترتبط به، إذ قد يكون هذا العالم حقيقياً وقد يكون اعتبارياً. ولا شروط كذلك في صورة المحتوى القضوي، فلا قيود خاصة على ما يقع موضوعاً أو محمولاً.

الوعديات: الغرض منها أن تهيئ لفعل لاحق به تتحقق المطابقة من العالم إلى القول، وذلك بتعيين المحتوى القضوى المطلوب مطابقته، وتعيين المتكلم مسئولاً عن تحقيق المطابقة. ولا شروط في العالم الذي ترتبط به. ولكن يشترط في المحتوى القضوي أن تكون صورته عبارة عن فعل للمتكلم أو نتيجة مترتبة على فعل له، بحيث يصح أن يتحمل المتكلم مسئوليته .

الأمريات: الغرض منها أن تهيئ لفعل لاحق به تتحقق المطابقة من العالم إلى القول. وذلك بتعيين المحتوى القضوي المطلوب مطابقته، وتعيين المخاطب مسئولاً عن تحقيق المطابقة. ولا شروط في العالم الذي ترتبط به. لكن يُشترط في المحتوى القضوي أن تكون صورته عبارة عن فعل للمخاطب، أو نتيجة مترتبة على فعل له، بحيث يصح أن يتحمل مسئوليته .

الإيقاعيات : الغرض منها أن تحقّق بذاتها المطابقة من العالم إلى القول. ولايكون ذلك العالم إلا اعتبارياً. ويكون المحتوى القضوي إما توصيفاً اعتبارياً لشيء أو شخص، وإما عملية اعتبارية تُجرى على الشيء أو الشخص بحيث يترتب عليها توصيف اعتباري له .

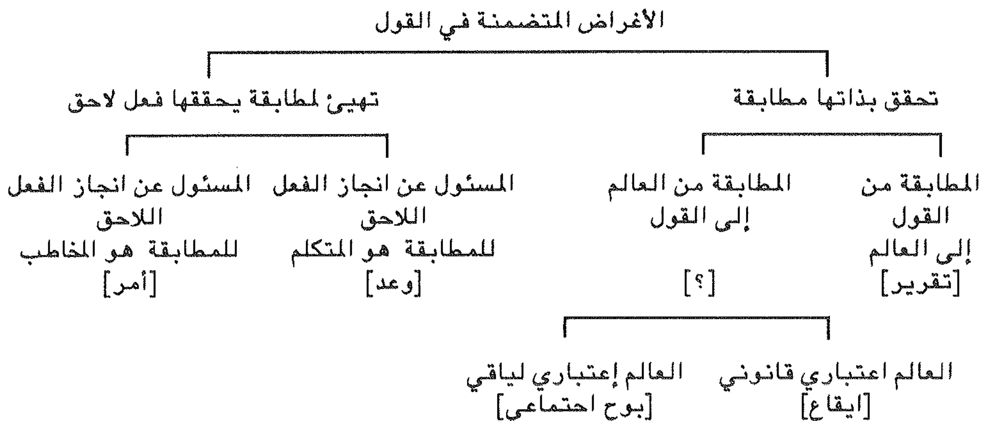
البوحيات وتنقسم إلى :

أ- **البوحيات الإجتماعية:** تشبه الإيقاعيات في أن الغرض منها أن تحقق بذاتها المطابقة من العالم إلى القول، لكن تفترق عنها في أنها لاتوجِد أوصافاً ذات آثار قانونية بل توجد أفعالاً ذات آثار لياقية، ويتحدّد عالمها تبعاً لذلك. أما محتواها القضوي فيمثّل قيام المتكلم بذلك الفعل اللياقي (أو إعرابه عن ثبوت صفة نفسية لازمة لذلك الفعل اللياقي).

ب- **البوحيات النفسية:** لايراد بها تحقيق مطابقة أو التهيئة لها، بل هي ضرب خاص من التعبير عن الحالة النفسية للمتكلم، تُشبَّه فيها النسبة بين اللفظ البوحي والحالة النفسية بالنسبة بين التغيرات الطبيعية في الجسم والحالة النفسية (أي بين الأثر والمؤثر الطبعي). لكنها تشبه التقريريات من حيث إن إصدار المتكلم لها في شأن حالة نفسية معينة يدل على التزامه بصدق التقرير بثبوت تلك الحالة النفسية له .

٤٠٣ التقسيم المعدل

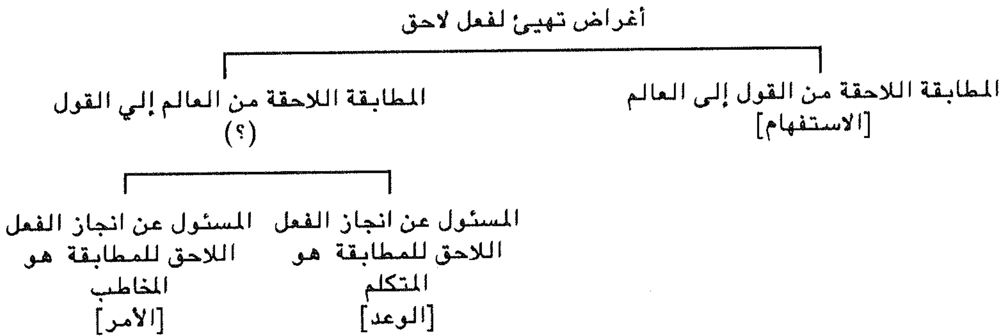
وهذا التقسيم المستند إلى تلك التعديلات يمثل تعديلاً في أسس تقسيم سيرل، وإن احتفظ بالأغراض الخمسة المتضمنة في القول متميّزاً كلاً منها عن الآخر:



٣٠٤ ملاحظات

الملاحظة الأولى: لاحظ في هذا التقسيم أن مايحقّق المطابقة بذاته يحققها من اتجاهين، أما ما يهيّئ لتحقيق المطابقة في فعل لاحق فإنه يحققها من اتجاه واحد هو من العالم إلى القول. وربما أمكننا تحقيق موازنة بين الجانبين لو اعتبرنا الاستفهام، كما اعتبره العرب، خارجاً عن نطاق الأمريات. فإن الاستفهام يراد منه أن يُبلِغ المخاطبُ ذهنَ المتكلم قولاً مطابقاً للعالم، كما أن الأمر يراد منه أن يصدر المخاطب فعلاً مطابقاً لقول المتكلم.

وعلى أساس هذا الإقتراح يصير الفرع الثاني للتقسيم هكذا:



الملاحظة الثانية: يلاحظ أيضا عدم إدراجنا البوح النفسي في ضمن التقسيم، لاقتناعنا بأنه لا يعدو أن يكون نحواً من أنحاء التعبير عن ثبوت حالة نفسية يغاير التعبير بالخبر عن ثبوت نفس الحالة. والمغايرة في كيفية التعبير لايترتب عليها مغايرة في الغرض، بل ربما أمكن أن يقال إنه لاغرض متضمناً في القول فيها، بل الغرض فيها يكون غرضاً بالقول(٩١).

أخيراً، لقد كان المأخذ الرئيسي الذي أخذه سيرل على تقسيم أوستن هو عدم استناده إلى أساس صارم. وقد سعى سيرل إلى استكشاف ذلك الأساس

٩١ – ونحن نحتمل احتمالاً قوياً أن تكون التقريرات أيضاً كذلك، وإذا تحقق الأمر فإن صورة النظرية ستتغير أكثر، وتحقيق الأمر منوط أولاً بتحديد ما هو الفعل الكلامي، الأمر الذي لم يخضع إلى دارسة فلسفية إلى الآن سوى بحوث قام بها فلاسفة وعلماء أصول إسلاميين. ولا زالت غير معروفة في العالم الأكاديمي سواءً في جامعاتنا أو في الغرب.

الصارم، فكانت فكرة اتجاهات المطابقة وانحصارها بالأربعة، التي انتبه إليها في تقسيمه الأول، ثم نقلها لتأخذ موقع حجر الأساس في تقسيمه الثاني مع فاندرفكن .

غير أن مناقشتنا في هذا الفصل قد بيّنت بإلغائها اثنين من الإتجاهات الأربعة مع الاحتفاظ بالغرضين المرتبطين بهما، بأنه مهما يكن من أهمية هذه الفكرة فإنها ليست إلى الحد الذي يتوجب أن يعتمد عليه سيرل في تدعيم دعواه انحصار الأغراض المتضمنة في القول بالخمسة المعروفة. لكن هذه المناقشة نفسها قد دعمت تخميس الأقسام، أو على الأقل دعمت محدوديتّها، كما يقول به سيرل ، مع ملاحظة إبعاد البوحيات النفسية عن المتضمَّنات في القول، وكذلك مع احتمال فصل الإستفهاميات لتكون قسماً سادساً. وربما كان الأوْلى لسيرل ألاّ يستند في دعوى تخميس الأقسام على الحصر العقلي، إذ كان يكفيه الالتزام بالحصر الإستقرائي في هذه الدعوى. وأما بالنسبة لأصل قابلية البناء والعلاقات المنطقية بين المتضمنات في القول المختلفة فهي أيضاً لن تتأثر بعدم الإستناد إلى الحصر العقلي، كما أن الإستناد إلى الحصر العقلي لن يفيدها ما لم يكن حصراً عقلياً سليماً .

كذلك بينت هذه المناقشة إمكانية بناء نظرية موازية لنظرية سيرل في الأفعال الكلامية على أساس ما قدمه العلماء الإسلاميون في المجالات ذات الصلة، وإن نظرية كهذه ستتفق في خطوطها العريضة مع الخطوط العريضة لنظرية سيرل، لكنها ستخالفها في تفصيلات أساسية .

الخاتمة

-١-

لقد قمنا في الفصل الأول بتقديم عرض موجز للنظرية المعاصرة في الأفعال الكلامية. وقد ركزّنا العرض على مبدأ نشوء هذه النظرية عند أوستن، وعلى أهم التطورات التي بَلَغتها النظرية على يد سيرل. ولعل أهم نقطة في هذه النظرية المعاصرة هي محاولة حل مشكلات تفسير الفرق بين أقسام الجمل المفيدة بالرجوع إلى الأغراض التي وضعت هذه الجمل من أجل تحقيقها. وهذا، بنظرنا، هو مغزى تحوّل أوستن من النظر في الجمل، الذي تَمثَّل في تقسيم الجملة ذات الصيغة الخبرية إلى وصفية وإنشائية، مع ما تبعه من تقسيم إلى إنشائيات صريحة وإنشائيات أولية، إلى النظر في ذلك النمط الخاص من الأفعال التي تستعمل كل مجموعة من هذه الجمل في انجازها، أو التي يكون التلفظ بأفراد هذه المجموعات من الجمل هو عين إنجازها. وعلى ضوء هذا التحول يمكن فهم محاولة سيرل ثم غيره من الباحثين استكمال هذا المنهج لأوستن ودراسة الأفعال الكلامية بتحليلها إلى عناصرها المقومة لها، بدلاً عن دراسة صيغ الجمل المفيدة والرجوع إلى معانيها اللغوية. كما يمكن أيضاً فهم اهتمام هؤلاء الباحثين بتحديد شروط صحة وبطلان هذه الأفعال وتحديد اللزومات المنطقية فيما بينها. فإن هذه الأمور هي دراسات لخواصّ لاترجع للتركيبات اللغوية، بل أن التركيبات اللغوية قد تعبّر عنها، كما قد يعبِّر عنها غير التركيبات اللغوية،كحركات الجسم والوجه.

في مقابل طريقة أوستن وعامة فلاسفة اللغة المعاصرين في معالجة إشكالات تصنيف الجمل المفيدة بالتحول من اللغة إلى المستعمل والعالم، عرضنا في الفصل الثاني معالجات علماء العربية لهذه المشكلات في بحوثهم البلاغيّة والمنطقية والنحوية والأصولية. وقد اتسمت هذه المعالجات، كما حاولنا تأكيده، بالاستخدام الماهر للأدوات المنطقية والتحليلية. وقد حلّ هؤلاء العلماء مشكلات غموض وتشابه دلالات الجمل المفيدة على الأفعال

الكلامية المتعلقة بها بالتفرقة الدقيقة تارةً بين المعنى الأولي الذي وُضعت الجملة للدلالة عليه والمعاني الأخرى التي قد تدلّ عليها بالاستعمال لابالوضع، وأخرى بين الدلالة المطابقية والدلالة الإلتزامية، كما في أدوات الإستفهام والنداء. إن كفاية هذه الحلول في حلّ هذه المشكلات، وهي من المشكلات التي واجهها أوستن ولم يهتد إلى حلها بنفس هذه الطريقة، ربما كانت هي السبب في عدم تطلّعهم إلي البحث في ما وراء اللغة، في العالَم والمستعمِل، للدرجة التي تجيز نشوء نظرية تفصيلية متسقة يكون موضوعها الأفعال الكلامية، لا الجمل المفيدة الدالة عليها.

على أن هناك استثناءات أهمها: أولاً: دراسة الأفعال الكلامية الطلبية وأقسامها من حيث علاقة الطالب بالمطلوب منه ومن حيث نفس المطلوب وغاياته ... إلخ. ثانياً: دراسة الأفعال الكلامية الإيقاعية، وبخاصة ما تعلق منهابالشريعة الإسلامية، من حيث شروطها وما يعرض عليها من صحة وفساد وبطلان، ومن حيث اقسامها والآثار التي تترتب على كل من تلك الأقسام ... إلخ. وهي استثناءات تطلبتها البحوث الفقهية والأصولية خارج إطار علوم العربية بمعناها الضيق، فلم يكن الدافع لها التعرف على أقسام الجمل .

وفي سياق معالجتنا النقدية لفكرة "الغرض المتضمن في القول" وفكرة "اتجاهات المطابقة" ودراسة انعكاسات هذه المعالجة على نظرية الأفعال الكلامية، قمنا في الفصل الثالث بتجربة تطبيق منهج تكاملي في دراسة جوانب، هي بمثابة الأسس، لهذه النظرية. ونعتقد أن هذه التجربة قد اثبتت، إلى حدٍ ما، فاعلية هذا المنهج التكاملي الذي يقوم على فهم دراسات علمائنا الأقدمين في ضوء الدراسات المعاصرة، ثم الاستفادة من هذه الدراسات في تطوير الدراسات المعاصرة، بل في تقديم مساهمات أصلية فيها. إن بعض جوانب المناقشة في الفصل الثالث قد بينّت أن فهماً متكاملاً للموضوع سيكون في متناول الباحث الذي يتابع الإنجازات المتتابعة لفلاسفة اللغة المعاصرين حول الأفعال الكلامية من جانب، ويرجع إلى التحليلات المتينة التي مارسها العلماء العرب في دراستهم للجمل المفيدة الدالة على الفعل الكلامي الذي يؤديه القائل بإطلاقه أية جملة من تلك الجمل.

تتمتع هذه النظرية بأهمية خاصة في فلسفة اللغة المعاصرة، إذ أنها جلبت إلى أضواء التحليل الفلسفي جميع الجمل المفيدة بعد أن كانت كلها مهملةً ما عدا أقسام من الجملة الخبرية. وهي كذلك جلبت إلى تلك الأضواء موضوعاً آخر كان مهملاً، هو ذلك الصنف الخاصّ من النشاط الإنساني الإجتماعي الذي اصطلح عليه بـ "الفعل الكلامي" وصار اسم النظرية على أثره "نظرية الأفعال الكلامية".

إن "الفعل الكلامي" قد ترتبت عليه فائدة أخرى هامة، هي ربط فلسفة اللغة بفلسفة الفعل ومن ثم بفلسفة العقل، محققاً بذلك جانباً من أهم الغايات لدراسة الفلاسفة للغة، وهي دارسة الذهن والعالم (بمعناها الواسع ليشمل النفس وانفعالاتها وليشمل أيضاً العوالم الاعتبارية).

إن هذه النظرية التي ابتدأت مع التيار الذي تبنّى دراسة اللغة بعيداً عن المؤثرات الصورية للمنطق قد عادت لتقع بين أيدي المناطقة المعاصرين حيث ابتدؤا، منذ زمن غير بعيد، مساعيهم في تمثيل أنظمة منطقية مختلفة كنظم منطق الأوامر، ونظم منطق الإستفهامات، وغيرها في نظام متسق واحد قائم على نظرية الأفعال الكلامية، ولعلها لا تكون مبالغة بعد كل هذا أن يقال أن عدم الإلمام بهذه النظرية يحجب جانباً من البناء العام للفلسفة المعاصرة.

علاوة على هذه الأهمية في الجانب النظري يكشف النظر في تطبيقات "نظرية الأفعال الكلامية" عن أهمية بالغة في الجانب العلمي لهذه النظرية. إن تعامل الأفراد ضمن البناء الإجتماعي يمكن تحليله على أنه عبارة عن شبكة متداخلة من الأفعال الكلامية ومن الآثار الطبيعية والنفسية المتأثرة بها والمؤثرة فيها. وقد لاحظنا، في الفصل الثالث، أن جانباً من الأفعال يتولى أمر التعامل ذي الطبيعة القانونية بين هؤلاء الأفراد (الإيقاعيات)، كما أن هناك جانب آخر منها يتولى أمر التعامل ذي الطبيعة اللياقية بين هؤلاء الأفراد (البوحيات الإجتماعية)، إلى غير ذلك من وجوه التعامل الاجتماعي الذي يضفي على مجموعة الأفراد المتفرقين الهيئة الظاهرية

للهيكل الواحد ذي الأجزاء المتفاعلة وفق نظام محدد . إن هذه النظرية لا تدرس فقط هذه الأفعال، بل أنها توفر سبل تقييمها بتحديد شروط تحقق كل واحد منها، وما يلزم عن كل واحد منها من التزامات على الأطراف المعنيّة، وهذا كله يوفرّ أساساً عقلياً لاغنىً عنه في تحديد المقصّر والمسئول عند حدوث خلاف .

إن الأساس العقلي الذي توفرّه هذه النظرية يشكل بنفسه منطلقاً لبناء أساس منطقي لصور التعامل بالأفعال الكلامية، وبناء هذا الأساس المنطقي الصوري يفتح باباً لتطوير الآلة بحيث تحاكي التعاطي البشري للأفعال الكلامية مما يجعل التعامل مع هذه الآلات غاية في المرونة .

ملحق

هذه أسماء و وفيات أهم العلماء العرب و المسلمين الذين رجعنا إلى مؤلفاتهم في هذا الكتاب مؤرخة بالتاريخ الهجري، وقد استخرجناها من مصادر مشهورة.

أبو النصر الفارابي	٣٣٩
أبو علي بن سينا	٤٤٧
أبو يعقوب السكاكي	٦٢٦
سيف الدين الآمدي	٦٣١
جمال الدين ابن الحاجب	٦٤٦
نجم الدين الكاتبي	٦٧٥
شهاب الدين القرافي	٦٨٤
ناصر الدين البيضاوي	٦٨٥
رضي الدين الأسترابادي	٦٨٦
محمد بن علي الجرجاني	٧٢٩
الخطيب القزويني	٧٣٩
قطب الدين الرازي	٧٦٦
بهاء الدين السبكي	٧٧١
سعد الدين التفتازاني	٧٩١
الشريف علي بن محمد الجرجاني	٨١٦
جلال الدين السيوطي	٩١١
ابن يعقوب المغربي	(مابعد ١١٠٨)
محمد بن محمد عرفة الدسوقي	(مابعد ١٢١٠)
موسى العالمي البامياني	معاصر

المراجع والمصادر

أولاً، العربية :

١ - الآمدي (سيف الدين): **الإحكام في أصول الأحكام**، مجلدين، دار الكتب العملية، بيروت، ١٩٨٥

٢ - ابن باجة (أبو بكر): **تعليقات في كتاب باري أرمينياس ومن كتاب العبارة للفارابي**، تحقيق: محمد سليم سالم، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦ .

٣ - ابن الحاجب (جمال الدين): **الأمالي النحوية**، تحقيق: هادي حمودي، مجلدين، مكتبة النهضة العربية - عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥ .

٤ - ——————: **الكافية في النحو**، ضمن شرح الكافية لرضي الدين الأسترابادي، مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢ .

٥ - ابن سينا (أبو علي): **الشفاء، المنطق، العبارة**، تحقيق: محمود الخضيري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٢ .

٦ - ابن متويه (الحسن): **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض**، تحقيق: سامي نصر، فيصل بدير عون، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٥ .

٧ - الأزهري (خالد): **شرح التصريح على التوضيح**، مجلدين، دار الفكر، بيروت، د ت.

٨ - الأسترابادي (رضي الدين): **شرح كافية ابن الحاجب**، مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢ .

٩ - الأسنوي (جمال الدين): **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، أربع مجلدات، عالم الكتب، بيروت، د ت .

١٠ - الباميياني (موسى): **المفصّل في شرح المطوّل**، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٧.

١١- البيضاوي (ناصر الدين): **منهاج الأصول**، ضمن نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي، عالم الكتب، بيروت، د ت .

١٢ - التفتازاني (سعد الدين): **المختصر في شرح تلخيص المفتاح للقزويني**، ضمن شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ .

١٣ - ـــــــــــــــ: **المطوّل في شرح تلخيص المفتاح للقزويني**، مطبعة أحمد كامل، تركيا، ١٣٣٠ هـ .

١٤ - التهانوي (محمد علي): **كشاف اصطلاحات الفنون**، طبعة شبرنجر، مجلدين، كلكتا، ١٨٦٢ .

١٥ - الجرجاني (الشريف علي): **حاشية على تحرير القواعد المنطقية للرازي**، أسفل تحرير القواعد المنطقية للرازي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٨ .

١٦ - ـــــــــــــــ: **حاشية على شرح الكافية للأستراباذي**، بهامش كتاب شرح الكافية للأستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢ .

١٧ ـــــــــــــــ: **حاشية على المطوّل للتفتازاني**، بهامش كتاب المطول في شرح التلخيص للتفتازاني، مطبعة أحمد كامل، تركيا، ١٣٣٠ هـ .

١٨ - الجرجاني (محمد): **الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة**، تحقيق: عبد القادر حسين، دار نهضة مصر، القاهرة، د ت .

١٩ - جمال الدين (مصطفى): **البحث النحوي عند الأصوليين**، دار الهجرة، ايران، ١٤٠٤ هـ .

٢٠ - جلبي (حسن): **حاشية المطول**، الشركة الصحافية العثمانية، تركيا، ١٣٠٩ هـ .

٢١ - الدسوقي (محمد): **حاشية الدسوقي على المختصر في شرح التلخيص للتفتازاني**، بهامش شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ .

٢٢ – الرازي (فخر الدين): **المحصول في علم الأصول**، مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ .

٢٣ – الرازي (قطب الدين): **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للكاتبي**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٨ .

٢٤ – ريشر (نيقولا): **تطوّر المنطق العربي**، ترجمة: محمد مهران، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥ .

٢٥ – زيدان (محمود) : **في فلسفة اللغة**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥ .

٢٦ – السبكي (بهاء الدين): **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ضمن شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ .

٢٧ – السكاكي (أبو يعقوب): **مفتاح العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ .

٢٨ – السيوطي (جلال الدين): **الإتقان في علوم القرآن**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥١ .

٢٩ – ————————: **شرح عقود الجمان**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٩ .

٣٠ – الغزالي (أبو حامد): **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

٣١ – فاخوري (عادل) : "الاقتضاء في التداول اللساني"، **عالم الفكر**، المجلد العشرون، العدد الثالث، ١٩٨٩، ص١٤١ – ١٦٦ .

٣٢ – ————————: **تيارات في السيمياء**، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٠ .

٣٣ – ————————: **الرسالة الرمزية في أصول الفقه**، دار الطليعة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠ .

٣٤ – ————————: " نظرية الأفعال الكلامية"، **الموسوعة الفلسفية العربية**، تحرير: معن زيادة، المجلد الثاني، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٩ .

٣٥ - الفارابي (أبو النصر): الحروف، تحقيق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩ .

٣٦ - ــــــــــــــــــــ: العبارة، ضمن كتاب المنطق عند الفارابي، تحقيق: رفيق العجم، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٥ .

٣٧ - فتجنشتين: بحوث فلسفية، ترجمة: عزمي رسلام، مراجعة وتقديم: عبد الغفار مكّاوي، جامعة الكويت، ١٩٩٠ .

٣٨ - القاضي الهمداني (عبد الجبار): شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٥ .

٣٩ - القرافي (شهاب الدين): الفروق، مجلدين، عالم الكتب، بيروت، د ت .

٤٠ - القزويني (جلال الدين): الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ .

٤١ - ــــــــــــــــــــ: تلخيص المفتاح للسكاكي، ضمن المختصر في شرح التلخيص للتفتازاني ضمن شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ .

٤٢ - الكاتبي القزويني (نجم الدين): الرسالة الشمسية، ضمن تحرير القواعد المنطقية للرازي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٨ .

٤٣ - المغربي (ابن يعقوب): مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، ضمن شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ .

ثانياً الإنجليزية :

1 - Alstone, W.: " Searle on Illocutionry Acts", in Lepore, E. and Van Gulick (eds.) *John Searle and His Critics*, 1989

2 - -------------- : "Matching Illocutionary Act Types", in Thomson, J. (ed.), *On Being and Saying*, MIT Press, 1978

3 - Anscombe, G.: *Intentions*, Oxford: Blackwell, 1957

4 - -------------- : "On Brute Facts", *Analysis*, Vol. 18, no.3 (1958)

5 - Aristotle : De Interpreation, in McKeon, R., *The Basic Works of Aristotle*, N. Y.: Random House, 1941

6 - -------------- : Rhetoric, in Mckeon, R., *The Basic Works of Aristotle*, N. Y.: Random House, 1941

7 - Austin, J, L.: *How to Do Things With Words*, 2nd ed., Oxford University Press, 1975

8 - -------------- : "Performative Utterance", in Urmson, J. and G. Waronck (eds). *philosopical Papers*, 3rd ed., Oxford University Press, 1979

9 - Bach, K. and R. Harnish: *Linguistic Communication and Speech Acts*, MIT Press. 1979

10- Carnap, R.: *Meaning and Necessity*, University of Chicago Press, 1956

11- Cohen, L.: "Do Illocutionary Forces Exisit", *Philosophical Quarterly*, XIV, No. 55, (1964), 118-37, Reprinted in Rosenberg, J. and C. Travis (eds.), *Readings in the Philosophy of Language*, Englwood Cliffs: Prentice Hall, 1971

12- -------------- : "Speech Acts", in Sebock, T. (ed)., *Current Trends in Linguistics*, Vol. 12, The Haugue Mouton & Co, 1974

13- Grice, P.: "Meaning", in *Studies in The Way of Words*, Harvard University Press, 1989

14- Leech, G.: *The Principles of Pragmatics,* London: Longman, 1983

15- Levinson, S.: *Pragmatics,* Cambridge University Press, 1983

16- McCawlay, J.: *Every Thing Linguists Have Always Wanted To Know About Logic,* The University of Chicago Press, 1981

17- Recannati, F.: *Meaning and Force: The Pragmatics of Performative Utterances,* Cambridge University Press, 1987

18- Searle, J.: "Austin on Locutionary and Illocutionary Acts", *The Philosophical Review,* LXXVII, No. 4 (1968), 405-24, Reprinted in Rosenberg, J. and C. Travis (eds.) *Readings in the Philosophy of Longuage*, Englwood Cliffs: Prentic Hall, 1971

19- -------------- : *Expression and Meaning: Studies in The theory of Speech Acts,* Cambridge University Press, 1979

20- -------------- : "How Performatives Work ",in *Linguistics and Philosophy* 12:535-558, 1989

21- -------------- : *Intentionality: An Essay in The Philosophy of Mind,* Cambridge University Press, 1983

22- -------------- : "Response: Meaning, Intentionality, and Speech Acts ",in Lepore, E. and Van Gulick (eds.), *John Searle and His Critics, 1989*

23- -------------- : *Speech Acts : An Essay in The Philosophy of Language,* Cambridge University Press, 1969

24- Searle, J. and D. Vanderveken: *Foundations of Illocutionary Logic* Cambridge University Press, 1985

25- Sperber, D.: "Comments on Clarck and Carlson's Paper" in Gunderson, K. (ed.), *Language, Mind and Knowledge*, University of Minnesota Press, PP.344-69, 1982

26- Strawson, P.F.: "Intention and Convention in Speech Acts", *The Philosophical Review,* LXXIII, No.4 (1964), 439-60,

Reprinted in Rosenberg, J. and C. Travis (eds.), *Readings in The Philosophy of Language*, Englwood Cliff: Prentice Hall, 1971

27- Tsohatzidis, S.: "Permission and Illocutionary Act Taxonomy" *Analyaia*, (March 87), 80

28- Vanderveken, D.: *Meaning and Speech Acts, Vol,* I: Principles of Language Use, Cambridge University Press, 1990

29- Warnock, G.: "A Question About Illocutions", *Philosophia* (1981), 10 (3-4):275-81

30- ------------- : *J.L. Austin,* London: Routledge, 1989

31- Wittgenstein, L.: *Philosophical Investigations,* Oxford: Blackwell, 1967

Abstract

In Addition to an Introduction and a conclusion , the book is comprised of three chapters discussing the characterestics and classification of Speech Acts in contemporary Philosophy of language and in the classical Arabic theory of al-khabar wa al-InshĀ̓.

The first chpter is an introduction to the priciples of the theory of Speech Acts as found in the works of Austin and Searle. The main terms are given Arabic counterparts obtained mainly from differnt areas in the classical Arabic literature. The broad line of thought that lead Austin from the constative/performative distiction to the theory of Speech Acts was carefuly followed. The main revisions to the theory made by Searle (and Vanderveken) where introduced as well. Moreover, a number of critical comments where made in different occations .

The second chapter is a survay of the types of sentences according to the classical Arabic texts in Rhetorics, Grammar, logic and Principels of juresprudence. The chapter attempts to set those types in a structure parallel to the adopted structures in the contemporary theory of Speech Acts. In many cases direct comparisons between those classicl views and the contemporary ones where made. In order to demonstrate the strength of the backbone of the classical theory , I have included some detailed arguments on specific problems within the scope of the theory.

The third chapter , finally, is an original revision of what is taken in the book to be the core of Searle's version of the theory of Speech Acts. The importance of the notion of "directions of fit" was demonstrated. Then, critisizm was directed at the role that Searle gave to this notion in the theory. The tow notions of "double direction of fit" and "null direction of fit" where claimed to be meaningless. Altenatively, " declarative speech acts" and "expressive speech acts" where both given new characteristics based on other sets of distinctions ,e.g. " the act of making of the fit"/" the act of preparing for an act of making of the fit", and " legal convention"/" social convention". The conclusion of this discussion was set both in a revision of the characterization of the five illocutionary points, and a revision of the classification of those points.